عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وانعكاساتها على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة "عدوان أيار/ مايو 2021 أنموذجاً"

يامن شريف أحمد المدهون

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1444هـ/2022م

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وانعكاساتها على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة "عدوان أيار/ مايو 2021 أنموذجاً"

إعداد

يامن شريف أحمد المدهون

بكالوريوس علوم اتصال وتسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

إشراف الأستاذ الدكتور: حسن السعدوني

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من معهد الدراسات الإقليمية / كلية الدراسات العليا / جامعة القدس

1444هـ/2022م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
معهد الدراسات العالمية

إجازة الرسالة

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وانعكاساتها على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة عدوان أيار/مايو 2021 أنموذجاً

اسم الطالب : يامن شريف أحمد المدهون
الرقم الجامعي: 21612961

إشراف الدكتور: حسن السعدوني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2022/11/30 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: الدكتور حسن السعدوني التوقيع: .....

2- ممتحناً داخلياً :الأستاذ الدكتور عبد الناصر سرور التوقيع: .....

3- ممتحناً خارجياً :الدكتور إبراهيم عبيد التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1444هـ/2022م

الإهداء

إلى روح والدي الغالي رحمه الله.

إلى والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى زوجتي، وقرة عيني، ومهجتي أبنائي.

إلى أحبائي إخوتي وأخواتي.

إلى زملائي في العمل وجميع أصدقائي.

أهدي هذا الجهد المتواضع،،،

الباحث/ يامن شريف أحمد المدهون

الإقــرار

أقرُّ أنا مُعد هذه الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتاج أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

يامن شريف المدهون

التاريخ: 2022/11/30م

شكر وتقدير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد عليه صلوات ربي وسلامه، أما بعد،

عملاً بقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**"، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير من أستاذي الفاضل المشرف على رسالتي **الأستاذ الدكتور/ حسن السعدوني**، والذي أعطاني الكثير من وقته الثمين، ولم يدخر جهداً في تقديم العون.

والشكر موصول كذلك إلى **الأستاذ الدكتور عبدالناصر سرور مناقشاً داخلياً، ود. إبراهيم عبيد مناقشاً خارجياً**، وذلك لتفضلهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لرئيس جامعة القدس وزملائي في الدراسة الذين كانوا خير عونٍ لي خلال دراستي.

وأخيراً، أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم وساعد في إنجاح وإتمام هذه الدراسة وأخص بالذكر زميلي وصديقي **أ. باسم أبو جري**.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث/ يامن شريف أحمد المدهون

مصطلحات الدراسة

حقوق الإنسان: مجموعة الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً، وهذه الحقوق لصيقة بالإنسان تولد منذ ميلاده وهي غير خاضعة للتنازل عنها وتلزم الدولة بحمياتها. **(الأمم المتحدة، 2012).**

اللاجئون الفلسطينيون: لاجئو فلسطين هم أولئك الأشخاص الذين كانت فلسطين هي مكان إقامتهم الطبيعي خلال الفترة الواقعة بين حزيران/ يونيه 1946 وأيار/ مايو 1948، والذين فقدوا منازلهم ومورد رزقهم؛ نتيجة الصراع العربي الإسرائيلي عام 1948م. (الأونروا، 2014).

عدوان أيار/ مايو 2021: شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي هجوماً حربياً واسع النطاق مساء يوم الاثنين 10 أيار/مايو 2021، وشرعت في غارات جوية مكثفة على مناطق مختلفة في قطاع غزة، وتوقفت الهجمات الساعة 2:00 فجر الجمعة الموافق 2021/5/21. **(مركز الميزان، المركز الفلسطيني، والحق. 2021).**

ملخص الدراسة:

يدور موضوع الدراسة حول حقوق الإنسان والقواعد الحاكمة للدول، والكشف عن أشكال الانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئون الفلسطينيون وأبرز تداعيات عدوان أيار/ مايو 2021 على اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهجية القانوني، ومنهج دراسة الحالة. واستخدمت أداة المقابلة شبه المنظمة وكانت الأسئلة مفتوحة.

أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن اللاجئين الفلسطينيين يتعرضون إلى أشكال وأنماط مختلفة من الانتهاكات، جراء استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلي في ممارساتها تجاههم، وبالأخص الهجمات الحربية التي تستهدف اللاجئين وممتلكاتهم الخاصة والعامة. وخلال عدوان أيار/مايو 2021، تكبد اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة خسائر بشرية ومادية هائلة، في المقابل أبدت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين " الأونروا" حالة من عدم الاهتمام والاكتراث بتطورات الأحداث خلال العدوان، ولم توفر مأوى ملائم ولم تفتح أبواب مقراتها بشكل رسمي للنازحين والفارين. في حين أثرت التغيرات الدولية والإقليمية سلباً وأضعفت من مكانة قضية اللاجئين خاصة وأن الدول بدأت تتكفئ على نفسها، وتهتم بمشاكلها الداخلية؛ وجراء ذلك باتت منظومة الحماية الدولية ضعيفة؛ ما جعل اللاجئين عرضة للانتهاكات والاعتداءات وأصبحت قضيتهم عرضة للتهميش.

وأوصت الدراسة بضرورة قيام المجتمع الدولي بواجباته القانونية والأخلاقية لحماية اللاجئين الفلسطينيين، وتشكيل لجنة تحقيق للوقوف على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي يتعرض لها اللاجئون الفلسطينيون، وضرورة أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالشروع فوراً في استجواب المشتبه بهم من الجنود والضباط والمسؤولين الإسرائيليين الذين خططوا وارتكبوا الجرائم، كما يجب على إدارة (الأونروا) في قطاع غزة إجراء مراجعة مستقلة وحيادية بشأن عدم الاستجابة، والإحجام عن تقديم تدخلات سريعة وشاملة وتفعيل حالة الطوارئ خلال عدوان 2021، وضرورة توحيد الأدوات السياسية والدبلوماسية والإعلامية لخدمة القضية الفلسطينية، وخاصة قضية اللاجئين التي تتعرض إلى مخاطر حقيقية؛ نتيجة تراجع الاهتمام الدولي بها.

Israeli violations of human rights and their impact on the situation of Palestinian refugees in the Gaza Strip
" May 2021 Israeli Offensive as a model"

Prepared by: Yamen sharif almadhoon
Supervisor: Dr: Hassan al saadoni

Abstract:

The study addresses human rights in general, the rules governing the States, and the forms of violations committed against Palestinian refugees_ notably the repercussions of Israel's May 2021 offensive on Palestinian refugees in the Gaza Strip. The study used the descriptive analytical approach and the semi-structured interview tool, and open-ended questions.

The study reached the conclusion that Palestinian refugees are being subjected to various forms of violations and assaults by Israeli forces, especially during military operations. During May 2021 Israeli offensive on the Gaza Strip, refugees incurred tremendous human and material losses. The UNRWA carried out zero efforts during the Israeli aggression and was indifferent to the developments on the ground. It did not provide shelters nor opened its schools to house the internally displaced refugees fleeing the imminent threat of death. Regional and international changes adversely affected and weakened the issue of refugees, as States have been busy with their internal issues, and the international protection system has become weak, thereby Palestinian refugees became more vulnerable to abuses and assaults, and their cause became marginalized.

The study recommended the necessity of the international community to uphold its moral and legal obligations toward Palestinian refugees and form a commission of inquiry to investigate the violations of international humanitarian and human rights laws committed against Palestinian refugees. The study also recommended the necessity of the International Criminal Court to promptly initiate interrogating Israeli officers and officials who planned for and committed the crimes, the UNRWA in the Gaza Strip to carry out an independent and impartial review with regards to its inactive role during Israel's military assault in May 2022, and the necessity to unify the political, diplomatic, and media tools to serve the Palestinian cause_ mainly refugees_ which is being forgotten due to the diminishing of international interest about it.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1.1 مقدمة الدراسة

وضع المجتمع الدولي مجموعة من القواعد والأحكام التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وصون كرامته وكفالة الحقوق الأساسية الملازمة للطبيعة البشرية له في أوقات السلم والحرب على حدٍ سواء، ونشأت منظومتان قانونيتان لحماية هذه الحقوق، وهي: القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكلا القانونين يتضمنان أحكام وقواعد تهدف إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم من زاويتين مختلفتين، لكنهما يختلفان في الوقت الذي يتم فيه التطبيق، إذ يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد المفروضة على أطراف النزاع بغية توفير الحماية للضحايا في أوقات النزاع، وعدم التعرض للأفراد والجماعات المحميين خاصة الأطفال، والنساء، والمرضى، والمشردين، واللاجئين وممتلكاتهم العامة والخاصة، في المقابل نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمن أحكاماً يتم تطبيقها لحماية وتحسين حقوق الإنسان في أوقات السلم.

لقد بدأت مشكلة الفلسطينيين ورافقتها سلسلة طويلة من الانتهاكات منذ عام 1948، وذلك بعد أن قامت العصابات الصهيونية بمهاجمة السكان الأصليين في القرى والمدن الفلسطينية، واستمدت هذه العصابات قوتها من الدعم الذي تلقته من حكومة الانتداب البريطاني فبعد أن عاش السكان الفلسطينيون آمنين، وكانت حياتهم مستقرة لا تعرف التمييز العرقي أو الديني، بدأت هجرة اليهود إلى

فلسطين تتزايد بشكل ملحوظ، وبدأت بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، وأنشأت مستوطنات لهم، ثم تزايدت موجات المهاجرين اليهود، وقامت بتهجير الفلسطينيين قسرياً والسيطرة عليها بالوسائل والطرق كافة.

اضطر مئات الآلاف من السكان الأصليين إلى الفرار والهرب من قراهم ومدنهم تحت وطأة القصف والقتل والتدمير، ولجأوا إلى المناطق والأقاليم المجاورة، من بينها قطاع غزة، إذ توزع هؤلاء اللاجئون على (8) مخيمات، تضاعفت أعدادهم وتضاعفت معاناتهم جراء الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة، ووفق وجراء المتغيرات والتطورات السياسية دولياً بقيت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين قائمة، وتواصلت التهديدات والمخاطر بحقهم، ولم يحظوا بالحماية الدولية المطلوبة، بل على العكس، ففي حالات كثيرة هوجمت مرافق ومقرات تابعة للأمم المتحدة لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، حتى في أوقات لجأ إليها المهجرون قسرياً للحماية من وطأة القصف وشدة الهجمات العسكرية.

وعلى الرغم من الحماية التي وفرها القانون الدولي، وعند مقارنة النظرية بالواقع في قطاع غزة، الذي يخضع للاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967، يُكتشف حجم الفجوة ومستوى الانتهاكات لحقوق الإنسان؛ نتيجة عدم التزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تفرض عليه التزامات باحترام وحماية الأشخاص المدنيين، وإغاثتهم لا سيما اللاجئين منهم، ومراعاة الظروف الصحية والاجتماعية، خاصة للجرحى، والمرضى، والعجزة، والنساء الحوامل، وتوفير سُبل تحسين واقع السكان المدنيين الإنساني والمعيشي.

وتتواصل الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية ضد المدنيين وممتلكاتهم بأشكال مختلفة، دمرت خلالها الممتلكات الخاصة والعامة، واستهدفت مقومات أساسية لا غنى عنها لحياة السكان، مثل: مرافق المياه، والصرف الصحي، والطاقة الكهربائية. وبموازاة ذلك، تواصلت القيود على حرية الحركة والتنقل من وإلى القطاع للأفراد والبضائع، في حصار مشدد فُرض منذ عام 2007، ونجم عن هذه الانتهاكات ويلات ومعاناة شديدتين لسكان قطاع غزة، خاصة اللاجئين الذين يمثلون النسبة الأكبر من سكان القطاع، ونظراً لظروفهم الخاصة، وتدني مستوى ومقومات السكن الملائم والكثافة السكانية العالية.

يواجه اللاجئون الفلسطينيون ظروفاً بالغة القسوة؛ نتيجة سياسات وانتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي، إذ شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الإثنى عشر عاماً الماضية خمسة حروب، نفذت من خلالها هجمات عنيفة وواسعة النطاق على القطاع وسكانه، كان آخرها خلال الفترة الممتدة من (10-21) أيار/مايو 2021، وألحقت خسائر بشرية ومادية في صفوف السكان، ودمرت المنازل والأبراج السكنية، ومصادر وسبل العيش مثل المنشآت الصناعية، والحقول الزراعية، وألحقت خسائر كبيرة في مرافق البنية التحتية المتهالكة أصلاً نتيجة الحصار، وألحقت أضراراً بالمرافق الصحية والتعليمية

1.2 مشكلة الدراسة وأسئلتها

تحتل قضية اللاجئين أهمية كبيرة على الصعيد الدولي، بالنظر إلى أبعادها الإنسانية والقانونية، وتعد قضية اللاجئين الفلسطينيين من أبرز النماذج على هذا الصعيد، حيث تتواصل حالة اللجوء منذ (74) عاماً، وتتواصل معها معاناتهم، وبالرغم من تهجيرهم القسري عن مدنهم وقراهم، وبالنظر إلى وضعهم القانوني كلاجئين، إلا إنهم يعيشون، وخاصة في قطاع غزة، في ظروف مأساوية جراء استهدافهم ومحاصرتهم وتقويض سُبل عيشهم، في مخالفة واضحة لأحكام القانون الدولي الذي يوفر لهم ولممتلكاتهم الخاصة والعامة الحماية.

وبالتالي تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الآتي:

ما الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، وانعكاساتها على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، خلال عدوان أيار/ مايو 2021م ؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس السابق الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ماهية حقوق الإنسان، والقواعد القانونية الدولية الحاكمة للدول؟
2- ما أنماط وأشكال انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة؟
3- ما واقع اللاجئين الفلسطينيين، وما مستوى الحماية التي يوفرها القانون الدولي لهم في قطاع غزة؟

4- ما تداعيات عدوان أيار/ مايو 2021، على حقوق الإنسان، **والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** للاجئين في قطاع غزة؟

1.3 أهداف الدراسة:

2. التعرف على ماهية حقوق الإنسان، والقواعد القانونية الحاكمة للدول.
3. الكشف عن أشكال الانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئون الفلسطينيون.
4. توضيح قضية اللاجئين الفلسطينيين، ومستوى الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين في قطاع غزة.
5. إبراز تداعيات عدوان أيار/ مايو 2021، على حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين في قطاع غزة.

1.4أهمية الدراسة:

تكتسب أهمية الدراسة من أهمية موضوعها، والنتائج التي ستقدمها، والحقائق التي ستكتشفها والتي ستعود بالفائدة على اللاجئين الفلسطينيين، ويمكن تفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: أهمية الدراسة العلمية (النظرية):

1. تركز على **تواتر** دولة الاحتلال في وقت الحروب استهداف الضحايا اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة.
2. تتناول القواعد الحاكمة في القانون الدولي لحماية اللاجئين الفلسطينيين وقت الحروب، والانتهاكات الإسرائيلية والاتفاقيات الدولية.
3. توضح قضية وطنية، وتقدم بعض المقترحات حول سُبل تفعيل حماية اللاجئين الفلسطينيين في وقت الحرب.
4. تستعرض حالة حقوق الإنسان، وواقع اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وتكشف عن أشكال وأنماط الانتهاكات التي يتعرضون لها وانعكاساتها على أحوالهم المعيشية.

ثانياً: الأهمية العملية (التطبيقية):

1- يُعد هذا الموضوع من الموضوعات الجديدة والمهمة؛ لأنه يسلط الضوء على أنواع الانتهاكات القانونية لدولة الاحتلال من جهة، ومدى ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين في المجتمع الدولي.
2- إن موضوع اللاجئين الفلسطينيين يحظى باهتمام بالغ على الصعيد الدولي سياسياً وقانونياً، ولا شك أن دراسة القضايا القانونية المتفرعة من الاتفاقيات الدولية ومجلس الأمن الدولي ذات الصلة باللاجئين الفلسطينيين، وكيفية تعامل المنظمات الدولية الأخرى مثل منظمات حقوق الإنسان، له أهمية كبيرة للتأثير على سياسات إسرائيل تجاه التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين وقت الحروب والعمليات العسكرية المستمرة.
3- تعد الدراسة مدخلاً لدراسات محلية ودولية تتناول الانتهاكات الإسرائيلية وانعكاساتها على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة.
4- رفد المكتبة بإضافة جديدة لها علاقة بدراسات اللاجئين الفلسطينيين ومستوى الانتهاكات الإسرائيلية.
5- تساهم الدراسة في تزويد صناع القرار في المؤسسات المعنية باللاجئين بمعلومات حول مستوى الانتهاكات تجاه مجتمع اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، ومساعدتهم في فضح الانتهاكات.

1.5منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة **المنهج الوصفي التحليلي الذي** يقوم على وصف ظاهرة من الظواهر للوصول إلى أسباب حدوث هذه الظاهرة والعوامل التي تتحكم فيها، واستخلاص النتائج لتعميمها وذلك وفق خطة بحثية معينة من خلال تجميع البيانات المتعلقة بالدراسة وتنظيمها وتحليلها، ويتسم المنهج الوصفي بالواقعي لأنه يدرس الظاهرة كما هي في الواقع ويستخدم مختلف الأساليب المناسبة من كمية وكيفية للتعبير عن الظاهرة وتفسيرها من أجل التوصل إلى فهم وتحليل الظاهرة المبحوثة، فالتعبير الكمي يعطينا وصفا رقمياً يوضح فيه مقدار الظاهرة أو حجمها ودرجة ارتباطها بالظواهر الأخرى أما التعبير الكيفي فيصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها. (الفرا، ومقداد. 2012).

واعتمد الباحث على **تحليل النصوص القانونية: وتعد منهجية تحليل نصوص المواد القانونية ذات أهمية بالغة، وتمكن من إدراك وفهم النص والقاعدة القانونية، ومن ثم التعليق على أساس دقيق سليم. (د. ميلود بن حوحو.2021)**.

كما استخدم **منهج دراسة الحالة** وهو بحث متعمق في العوامل المعقدة والمتعددة والتي تسهم في أن تشكل وحدة اجتماعية ما، وذلك بالاستعانة بأدوات البحث الضرورية لتجميع البيانات. (أبراش، 1999، ص 162) وهي طريقة جمع اليانات أو المعلومات في البحوث العلمية المستخدمة في نطاق مختلف العلوم الاجتماعية، وقد تكون وحدة الدراسة "دراسة الحالة" هنا فرداً أو جماعة أو مجتمعاً محلياً أو عاماً أو قد تكون نظاماً اجتماعياً أو مؤسسة مجتمعية وذلك طبقاً لنوعية الدراسة ومنهج البحث المستخدم. (الفوال، 1982، ص 186).

ومن أهم صفات منهج دراسة الحالة هو التعمق في بحث الحالة المدروسة، سواء كانت فرداً أم أسرة أم تنظيما اجتماعياً، وتتبع وضعيتها منذ نشوئها مروراً بمراحل تطورها حتى زمن الدراسة. (أبراش، 1999، ص 162).

1.6 حدود الدراسة:

تتحدد الدراسة بالحدود التالية:

- **الحد الموضوعي:** حقوق الإنسان والانتهاكات الإسرائيلية وانعكاساتها على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة.
- **الحد البشري:** اللاجئون في قطاع غزة.
- **الحد الزماني:** أيار/ مايو 2021.

1.7 الدراسات السابقة

تُعدّ الدراسات السابقة مكوناً رئيسياً من مكونات الدراسة العلمية، وتشكل مصدراً غنياً لابد من الاطلاع عليه؛ كي تحقق الدراسة غاياتها، عرض الباحث مجموعة من الدراسات، تم استعراضها بناءً على التسلسل الزمني، من الأحدث إلى الأقدم، كلٌ حسب تصنيفه، على النحو التالي:

أولاً: الدراسات العربية:

1- دراسة (البنا، 2017)، بعنوان: جريمة العدوان في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هدفت الدراسة إلى دراسة جريمة العدوان في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن جريمة العدوان هي أخطر الجرائم الدولية، إذ أنها تتداخل في جميع الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، لما تمثله من قسوة ضد المعتدى عليهم، وأن الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بحق قطاع غزة تعتبر ضمن جرائم العدوان وفقاً لنص المادة الخامسة لنظام روما الأساسي، وتستطيع دولة فلسطين تحريك الدعوى عن طريق دولة عضو في نظام روما الأساسي. وأوصت الدراسة بضرورة تقديم القادة الإسرائيليين للمحاكمة وفقاً لنظام روما الأساسي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وضرورة تحريك أصحاب القرار في دولة فلسطين دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وضرورة تدخل المجتمع الدولي لإنهاء جميع أشكال العدوان القائمة على قطاع غزة.

2- دراسة (أبو عودة، 2016)، بعنوان: دور وكالة الغوث الدولية في الحفاظ على قضية الفلسطينيين "مخيمات اللاجئين في محافظات غزة أنموذجاً"

هدفت الدراسة للتعرف على دور وكالة الغوث في الحفاظ على قضية اللاجئين الفلسطينيين، وذلك من خلال تشخيص دور الأونروا ومهامها الموكلة لها في حماية اللاجئين، والحفاظ على حقهم في العودة لديارهم، واستخدمت الدراسة أداة الاستبانة، التي وزعت على عينة ممثلة مكونة من (1022) لاجئ ولاجئة، وتوصلت الدراسة إلى أن ضغوطاً دولية تُمارس على الأونروا بشتى الوسائل المادية والسياسية؛ للحد من تأثير قضية اللاجئين على المجتمع الدولي وعلى إسرائيل، حيث تحاول الأخيرة بشتى الطرق السياسية وغير السياسية إفراغ الأونروا من أهداف وجودها التي نصت عليها القرارات الأممية. وأوصت الدراسة بضرورة حشد جميع الطاقات المحلية، والإقليمية، والدولية خلف ملف اللاجئين الفلسطينيين، حتى حصولهم على حقوقهم التي نصت عليها المواثيق والقرارات الدولية.

3- دراسة (الجعب، 2016)، بعنوان: اتجاهات اللاجئين الفلسطينيين نحو قضايا الحل الدائم "محافظة رفح نموذجاً".

هدفت الدراسة للتعرف على وجهة نظر لاجئي محافظة رفح نحو أهمية قضايا الحل النهائي تبعاً لمتغير الجنس، والعمر، ومستوى الدخل، وتوضيح اتجاهاتهم حول ترتيب سيناريوهات الحل لقضية الحدود والأمن، واستخدمت الدراسة أداة الاستبانة التي وزعت على عينة ممثلة مكونة من (420) لاجئ ولاجئة، وتوصلت الدراسة إلى أنه لا توجد فروق في اتجاهات محافظة رفح نحو أهمية الحل النهائي للقضايا كالمياه، واللاجئين، والحدود. ولا توجد فروق بين ترتيب سيناريوهات قضية الحدود، والأمن، واللاجئين.

4- دراسة (النواجحة، 2016)، بعنوان: الأداء الدبلوماسي الفلسطيني في تعزيز الموقف الدولي تجاه قضية اللاجئين.

هدفت الدراسة إلى التعرف على أداء الدبلوماسية الفلسطينية في تعزيز الموقف الدولي تجاه قضية اللاجئين، ومدى امتلاكها واستخدامها للخطط، والبرامج، والإمكانات، والوسائل والكوادر المتاحة، ومدى تأثير جهة التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني والانقسام على الأداء الدبلوماسي، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي، والمنهج المقارن، وتوصلت الدراسة إلى أن الجهود الدبلوماسية الفلسطينية في بدايتها ركزت على المطالبة بالعودة الفردية، ثم أصبحت تطالب بالعودة الجماعية، ومن ثم تحولت قضية اللاجئين إلى قضية وطنية، ولكن جميع الجهود الدبلوماسية لم تكن كافية للتأثير على المجتمع الدولي، وأوصت الدراسة بضرورة اعتماد استراتيجية وطنية ودبلوماسية كفاحية من أجل تنفيذ حملات دبلوماسية دولية لتعزيز الموقف الدولي تجاه قضية اللاجئين، ووضعها على سلم أولويات الجهاز الدبلوماسي الفلسطيني، والتحرر من الالتزامات والاتفاقيات التي تؤجل البحث فيها.

5- دراسة (حسن، 2016)، بعنوان: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً).

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم اللجوء في القانون الدولي العام، وبيان ما هو المقصود بالحماية الدولية للاجئين ومعرفة اختصاصات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث توصلت الدراسة إلى أن كل شخص له الحق في اللجوء، والحماية الدولية لا تقتصر على اللاجئين، وإنما تشمل طالبي اللجوء والنازحين داخلياً، ويوجد تحديات تواجه المنظمات الدولية وأهمها قلة الدعم المالي، وتعتبر المفوضية ووكالة الغوث الدولية (الأونروا) الوكالتان الدوليتان المختصتان في توفير الحماية والمساعدة، وإيجاد الحلول الدائمة للاجئين، وضمان حقوقهم، وأن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تعتبر من أهم الشركاء في مجال توفير الحماية. وأوصت الدراسة على وضع اتفاقية دولية حديثة تواكب التطورات التي طرأت على ظاهرة اللجوء، وتوسيع تعريف اللاجيء ليشمل فئات جديدة، ووضع آلية دولية تضمن تطبيق مبادئ التضامن الدولي، وتقاسم الأعباء بين الدول من أجل

إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين، ومنح المفوضية صلاحيات أوسع بحيث يمكنها اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي.

6- دراسة (عبد اللطيف 2016). بعنوان: المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين.

هدفت الدراسة إلى معرفة طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على منع عودة اللاجئين الفلسطينيين، وتحديد أساس مشكلة اللاجئين من ناحية قانونية، وإثبات تحمل " إسرائيل" للمسؤولية الدولية عن استمرار مشكلة اللاجئين، ومدى توافر الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين، وتوصلت الدراسة إلى أن إسرائيل تتحمل المسؤولية الدولية على أساس فعلها غير المشروع المتمثل في إخلالها بالتزاماتها الدولية في الكف فوراً عن الفعل غير المشروع، والتعويض بشقيه العيني والمالي، وأن التعويض المالي لا يعني التنازل عن حق العودة بل هو مكمل له، وأكدت الدراسة أن الآليات الدبلوماسية محدودة الفاعلية، ولم تثبت جدواها فيما يتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين. وأوصت الدراسة بضرورة حث الأمم المتحدة على اتخاذ موقف ثابت تجاه انتهاك إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية، والعمل محلياً على تشكيل لجنة قانونية مختصة تبحث في آليات التوجه إلى القضاء الدولي.

7- دراسة (عليوي،2013). بعنوان: أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل قضية اللاجئين.

عالجت الدراسة إشكالية وضع اللاجئين الفلسطينيين في حال قيام دولة فلسطينية ذات سيادة كاملة على حدود عام 1967، وتبحث في العلاقة بين منح الجنسية الفلسطينية للاجئين وبين حقهم في العودة إلى بلدانهم وقراهم الأصلية في مناطق 1948، توصلت الدراسة إلى نتائج منها، أن منح الجنسية للاجئ في البلد المضيف ينهي اللجوء الخاص به بناءً على اتفاقية عام 1951، أما منح الجنسية للاجئ الفلسطيني في مناطق عمل الأونروا، فبناءً على الاتفاقية ذاتها والمادة أ.د منها، فإن الجنسية أياً كانت (سورية، لبنانية..) لن تؤثر على وضعه كلاجئ، وسيبقى الفلسطيني في هذه المناطق لاجئاً سواء أكان مجنساً أو عديم الجنسية، أو متعدد الجنسية. وأن منح أي ئلاجئ للجنسية

لا يؤثر على حقه في العودة باعتبار أن العودة من الحقوق الأصيلة، كما أن منح الجنسية للاجئين الفلسطينيين في سورية أو الأردن، أو الضفة، أو القطاع لن ينهي عمل الأونروا في هذه المناطق؛ لارتباط الأونروا أساساً بعودة اللاجئ إلى بلده الأصلي في مناطق 1948، إذ أن الأونروا أنشأت كوكالة مؤقتة للاجئين وليس للنازحين كتبعات للقرار 194 الصادر عن الجمعية العامة لسنة 1948، وليس للقرار الصادر عن مجلس الأمن 242 لسنة 1967، وهدفها هو تأمين الإغاثة والعمل ريثما تتحقق العودة، وليس الحصول على الجنسية.

8- دراسة (أبو رمضان، 2011). بعنوان: حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين – دراسة نفسية تحليلية.

تناولت الدراسة حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين حيث استهدفت معرفة الأبعاد النفسية المسئولة عن تمسك اللاجئين بحق العودة، وأظهرت نتائج الدراسة أن الوزن النسبي للانتماء إلى الوطن والتمسك بحق العودة بلغ (89.5%)، لدى أفراد العينة الكلية التي بلغت (639) من اللاجئين. وبخصوص الأبعاد النفسية كعوامل مكونة للعامل العام الذي يمثل التمسك بحق العودة، حصل البعد الديني على وزن نسبي (94.1%)، والبعد الوطني على وزن نسبي (93.1%)، ثم البعد الوجداني بوزن نسبي (92.3%)، ثم البعد الثقافي بوزن نسبي (92.0%). وأوصت الدراسة بضرورة تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمخيمات من أجل صمودهم وحل مشكلاتهم، والعمل على تعزيز تمسكهم بحق العودة، وتعزيز الوحدة الوطنية، وإنهاء الانقسام الفلسطيني، والتركيز على فئة الشباب وطلبة الجامعات في دعم وتعزيز تمسكهم بحق العودة، وحماية مجتمع اللاجئين من الأفكار والدعاية التي تروج لها جهات عديدة؛ لتمرير خيارات التعويض والتوطين بدلاً عن العودة.

9- دراسة (مبيض، 2010)، بعنوان: اللاجئون الفلسطينيون بين الاغتراب والاندماج السياسي" دراسة حالة مخيم بلاطة".

هدفت الدراسة إلى البحث في موضوع اللاجئين الفلسطينيين بين الاغتراب والاندماج السياسي دراسة حالة " مخيم بلاطة"، الذي يعد من أكبر مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية، بالإضافة إلى استعراض مختلف القضايا والظروف التي يعاني منها اللاجئون الفلسطينيون بشكل عام، واللاجئون في

مخيم بلاطة بشكل خاص، وتسليط الضوء على سياسات الاحتلال الهادفة لتصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين، وقياس مدى تأثير ذلك في شعور اللاجئين، واستخدمت الدراسة أداة الاستبانة، التي وزعت على عينة مكونة من (400) لاجئ فلسطيني من مخيم بلاطة. وتوصلت الدراسة إلى أنه لا توجد دلالة إحصائية من وجهة نظر اللاجئين الفلسطينيين في مخيم بلاطة بين الاغتراب والاندماج السياسي، سواء وفق متغير العمر، أو الجنس، أو المؤهل العلمي، أو عدد أفراد الأسرة، أو الحالة الاجتماعية، وأوصت الدراسة بإعادة العمل على تفعيل دائرة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في منظمة التحرير، وضرورة إشراك اللاجئين الفلسطينيين في الحياة السياسية، والعمل على تحسين أحوالهم، وضرورة القيام بالمزيد من الدراسات حول قضية اللاجئين الفلسطينيين عامة، ومخيمات اللاجئين بشكل خاص.

10- ورقة (المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (بديل)،). الأطفال الفلسطينيون اللاجئون الحماية الدولية والحلول الدائمة.

أكدت الورقة على أن الأطفال الفلسطينيين اللاجئين الذين يشبون في آتون الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني المتواصل منذ زمن طويل عرضة للخطر وبحاجة إلى حماية، لقد وجهت أطراف محلية ودولية فاعلة اهتماماً كبيراً إلى وضع الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي، وإلى مراقبة حقوقهم وحمايتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وبشكل خاص معاهدة جنيف الرابعة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، إلا أن اهتماماً أقل بكثير حظيت به الحقيقة القائلة بأن حوالي نصف الأطفال الفلسطينيين، هم أيضاً لاجئون؛ ولذا فإنهم جديرون بالحماية الخاصة التي منحهم إياها قانون اللاجئين الدولي. ويفتقر اللاجئون الفلسطينيون بما فيهم الأطفال إلى الحماية اليومية لحقوقهم الإنسانية والأساسية، إذ يعاني اللاجئ من وضع قاس؛ كون النسبة الأعلى من الفقر والبطالة هي في مخيمات اللاجئين، حتى أن المدارس التي تديرها الأمم المتحدة لا توفر دائماً أمكنة آمنة يتعلم ويلعب فيها الأطفال. وأوصت الورقة بضرورة التأسيس لحل دائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين على أساس القانون الدولي، وتوظيف الجهود للتوصل إلى حل دائم على أساس نظام حماية اللاجئين، ووضع إسرائيل موضع المساءلة؛ للتعويض عن الأضرار، والخسائر، وزيادة التمويل

للأونروا، والإنهاء الفوري للحصار، وجمع البيانات بالتعاون مع اللاجئين الفلسطينيين حول حاجات الأطفال اللاجئين إلى الحماية المحددة.

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

1- (فاهيم، 2022) دراسة بعنوان: النزاع الإسرائيلي الفلسطيني ودور المنظمات الدولية.

Fahim Ghaffar. (2022) Israel –Palestine Conflict and the Role of International Organizations. Pakistan Review of Science

تناولت الدراسة النزاع الإسرائيلي الفلسطيني الممتد منذ أكثر من (70) عاماً، والأزمة الإنسانية التي تسببت بها قوات الاحتلال، وتطرقت إلى هجرة اليهود الذين لم يكن عددهم قبل الحرب العالمية الأولى كبيراً، لكنهم بدأوا بالهجرة إبان وعد بلفور، وبدأوا بإنشاء وطن قومي، حيث اعترفت الأمم المتحدة بإسرائيل كدولة مستقلة ذات سيادة، وأوضحت الدراسة أن دور منظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ظل دور حيادي بشأن قضية فلسطين مع سلسلة من النجاحات والفشل، وكثفت إسرائيل حشودها وهجماتها ضد منظمة التحرير الفلسطينية ومنظمة حماس التي كانت ضالعة بهجمات ضد تل أبيب، وتوقعت الدراسة أن الاعتراف بفلسطين كدولة كاملة العضوية والسيادة لم يتم، وربما حل القضية الفلسطينية لن يكون في المستقبل القريب.

2- (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 2021). تقرير حول تقييم الأضرار في البنية الأساسية بقطاع غزة عام 2021.

(U.N.D.P. 2021): Gaza 2021 infrastructure Damage Assessment Report

تناولت الدراسة تقييم الخسائر والأضرار التي لحقت بالبنية الأساسية في قطاع غزة جراء عدوان 2021، إذ أشار التقرير إلى أن عدداً كبيراً من المرافق الحيوية والوحدات تضررت بدرجة تتراوح بين شديدة إلى متوسطة، وهذا يتضمن (12,558) وحدة سكنية، و(273) مبنى تعليمي، و(35) مرفقاً صحياً، و(240) طريق، و(76) من مرافق الصرف الصحي والنظافة، و(77) مرفقاً عاماً. وقدر التقرير حجم الخسائر التي لحقت بقطاع غزة بنحو (108,278,755)دولار، وأوضح التقرير أنه وبالرغم من هذه الخسائر إلا أن حجم التمويل الدولي المخصص للتأهيل وإعادة الإعمار محدود، وأوصى التقرير بضرورة إعادة تأهيل المساكن

وقطاع الطاقة، والطرق والاقتصاد، وضرورة اعتماد نهج شمولي، ودمج متعدد القطاعات والتدخلات، وإشراك أصحاب المصلحة من الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، والأمم المتحدة، ومجتمع المانحين؛ لضمان التكامل، واستدامة النتائج المرجوة من عملية الإصلاح.

3- (إبراهيم أبو لغد، 2012): اللاجئون الفلسطينيون اختلاف الأجيال، ووحدة الهوية.

(The Ibrahim Abu-Lughod Institute of International Studies,2012): Palestinian Refugees: Different Generation, but One Identity

تتناول الدراسة محنة اللاجئين الفلسطينيين التي مازالت قائمة منذ عام 1948، وتبرز اختلافات الأجيال بين اللاجئين الفلسطينيين، وأظهرت الدراسة أن الاختلاف بين الأجيال بين اللاجئين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والأردن، ولبنان، وسوريا ومناطق الشتات، وبعد ستة عقود، يشترك اللاجئون في الخصائص التي تضعهم تحت هوية أوسع، حتى إن تباينت آرائهم ما بين العودة والتوطين، فهذا لا يقوض ولا يتعارض مع حقهم غير القابل للتصرف في العودة، باعتباره حق فردي وجماعي، ولا يضعف القضية الفلسطينية، بل يقويها.

1.8 التعقيب على الدراسات:

- الدراسات السابقة تناولت قضية اللاجئين الفلسطينيين، وأبرز التحديات والظروف التي تواجهها، وتطرقت إلى الأمم المتحدة وخاصة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التي تحاول إسرائيل بشتى الطرق السياسية وغير السياسية إفراغ الأونروا من أهداف وجودها التي نصت عليها القرارات الأممية، والتشكيك في كافة الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية ومعاهدات حقوق الإنسان، وأبرزت الدراسات السابقة وجهة نظر اللاجئين الفلسطينيين نحو قضايا الحل النهائي، وتوضيح اتجاهاتهم حول ترتيب سيناريوهات الحل، حيث تباينت آرائهم ما بين العودة والتوطين، فهذا لا يقوض ولا يتعارض مع حقهم غير القابل للتصرف في العودة باعتباره حق فردي وجماعي.

- اتفقت الدراسات على ضرورة مواجهة سياسات الاحتلال الهادفة لتصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين من خلال الانتهاكات المتواصلة، وضرورة تعزيز الموقف الدولي تجاه قضية اللاجئين، واستخدام الخطط والبرامج والإمكانات والوسائل والكوادر المتاحة، وتفعيل التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، وضرورة حشد جميع الطاقات المحلية والإقليمية والدولية خلف ملف اللاجئين الفلسطينيين، حتى حصولهم على حقوقهم التي نصت عليها المواثيق والقرارات الدولية، وضرورة اعتماد استراتيجية وطنية دبلوماسية كفاحية من أجل تنفيذ حملات دبلوماسية دولية لتعزيز الموقف الدولي تجاه قضية اللاجئين. كما تناولت جريمة العدوان في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كونها أخطر الجرائم الدولية إذ أنها تتداخل في جميع الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ولما تمثله من قسوة ضد المعتدى عليهم، وأن الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بحق قطاع غزة تندرج في سياق هذه الجرائم، خاصة في ظل الموقف الحيادي لمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن قضية فلسطين.

- تشابهت الدراسات في تفاصيل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني الممتد منذ أكثر من (70) عاماً، والأزمة الإنسانية التي تسببت بها قوات الاحتلال، وتناولت تقييم الخسائر والأضرار التي لحقت بالبنية الأساسية في قطاع غزة جراء عدوان 2021، والمرافق الحيوية والوحدات السكنية، وإعادة تأهيل المساكن وقطاع الطاقة والطرق والاقتصاد، وضرورة اعتماد نهج شمولي، ودمج متعدد القطاعات والتدخلات، وإشراك أصحاب المصلحة من الحكومة والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأمم المتحدة ومجتمع المانحين؛ لضمان التكامل، واستدامة النتائج المرجوة من عملية الإصلاح.

- ركزت الدرسة على إبراز مبادئ حقوق الإنسان، والقواعد القانونية الحاكمة للدول خاصة في أوقات النزاعات، وحجم الظلم والخسائر والأضرار التي لحقت باللاجئين الفلسطينيين في ظل سياسة الحصار المفروضة على قطاع غزة منذ أكثر من 15 عاماً.

- كشفت عن أشكال الانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة، وتظهير قضية اللاجئين الفلسطينيين ومستوى الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين في قطاع

غزة، وأبرز تداعيات عدوان أيار/ مايو 2021، على حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين في قطاع غزة.

- تستعرض الدراسة الحالية مستوى الحماية خاصة في ظل خصوصية قطاع غزة باعتباره منطقة محتلة على عكس ما يُروج بأن القطاع أصبح منطقة خالية من سيطرة الاحتلال، والذي لا يزال يفرض سيطرته على الجو والبحر والبر، وهذا يرتب واجباً على المجتمع الدولي تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين وأجهزة الحماية الدولية، حيث ناقشت الدراسة مستوى التدخلات ودور وكالة الأونروا في مساندة وحماية اللاجئين النازحين والفارين من وطأة الهجمات العسكرية، جراء عدم تفعيل خطط الاستجابة الإنسانية أو على الأقل فتح المدارس أمام النازحين داخلياً خاصة الذين دمرت مساكنهم وممتلكاتهم.

1.9 محتويات الدراسة

اشتملت الدراسة على أربعة فصول، جاءت على النحو الآتي:

تناول **الفصل الأول** الإطار العام للدراسة، واشتمل على كل من مقدمة الدراسة، ومشكلة الدراسة، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، والتعقيب على الدراسات السابقة.

فيما ركّز **الفصل الثاني** على القانون الدولي الناظم لحقوق الإنسان واللاجئين الفلسطينين ويتكون من مبحثين، تطرق **المبحث الأول** على ماهية حقوق الإنسان، وتناول مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها، والنشأة والتعريف، ومصادر حقوق الإنسان، ومفهوم الانتهاك وأركان المسؤولية الدولية، ودور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، ودور منظمات حقوق الإنسان في الدفاع عنها.

بينما تناول **المبحث الثاني** القواعد الحاكمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعريف القانون الدولي الإنساني، والقانوني الدولي لحقوق الإنسان، والمقارنة بينهما وتحديد الاختلاف بينهما والاتفاق بينهما، وأبرز المبادئ في القانون الدولي الإنساني مثل: مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ التناسب والتمييز، علاوة على الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين وفق القانون الدولي، ومكانة قطاع غزة، وواجب المجتمع الدولي تجاه قضية اللاجئين وأجهزة الحماية الدولية.

في حين تناول **الفصل الثالث** الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الانسان، وانعكاسات عدوان أيار/مايو 2021 على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة، وتكون من مبحثين. في **المبحث الأول تم** استعراض الواقع الديموغرافي وواقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والواقع الاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، ودور اللجان الشعبية للاجئين في حماية المخيمات.**وفي المبحث الثاني** استعرض الهجمات العسكرية في مايو 2021، واستهداف اللاجئين الفلسطينيين، والحصار الإسرائيلي على قطاع غزة منذ 2007، وحجم الخسائر البشرية والمادية والنزوح خلال عدوان مايو/2021، والتداعيات والآثار السلبية للانتهاكات الإسرائيلية على اللاجئين وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وركز **الفصل الرابع** على منهجية الدراسة وإجراءاتها، وأداة الدراسة، ومصادر جمع المعلومات والبيانات، فضلاً عن عينة الدراسة. وتحليل بيانات استمارة المقابلة؛ بهدف الحصول على معلومات تحدد الواقع الكمي والكيفي، حيث تركزت الأسئلة حول أشكال وأنماط الانتهاكات الإسرائيلية التي يتعرض لها اللاجئون في قطاع غزة، علاوة على الحقوق المقررة للاجئ الفلسطيني في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأثر التغيرات الدولية والإقليمية على قضية اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وأجهزة الحماية الدولية للاجئين، ومدى التزام (الأونروا) في عدوان مايو/ أيار 2021، بمهامها في الحماية، فضلاً عن انعكاسات عدوان مايو/ أيار 2021، على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين، وأبرز الصعوبات التي تحول دون توفير الحماية الكاملة والشاملة للاجئين في قطاع غزة.

الفصل الثاني

القانون الدولي الناظم لحقوق الإنسان واللاجئين الفلسطينيين

2.1 تمهيد:

يتناول هذا الفصل إلى التعرف على ماهية حقوق الإنسان والتي يقصد بها مجموعة الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً، وهذه الحقوق لصيقة بالإنسان تولد منذ ميلاده وهي غير خاضعة للتنازل عنها وتلزم الدولة بحمياتها، بالإضافة إلى وخصائصها باعتبارها ثابتة لكل إنسان بمجرد الولادة، وهي ليست منحة من أحد وهي ثابتة وفطرية وطبيعية، وتعتبر لصيقة بالإنسان. وتعتبر حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتصرف، فضلاً عن القواعد القانونية الحاكمة والملزمة للدول، والإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي، إذ إن بموجب القانون الدولي يترتب على الدول مسؤوليات لاحترام حقوق الإنسان، وحمايتها والوفاء بها وإعمالها.

وتطرق إلى مفهوم "الانتهاك" في حقوق الإنسان الذي يتجاوز مفهوم "الانتهاك" الفعل والممارسة العملية، ويمتد أيضاً إلى عدم أو الامتناع عن الفعل، وفي كثير من الأحيان تنجم انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة القيام بممارسة فعل يسبب ألماً للأفراد، ويستعرض دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، خاصة وأن مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية يقف حجر عثرة أمام مفهوم السيادة خاصة

عندما يتعلق الأمر بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، أو مأساة معينة. حيث أكدت الأمم المتحدة على أهمية سيادة القانون؛ باعتباره سبباً رئيسياً لتجنب نشوب النزاعات المسلحة، وعامل أساسي لحماية حقوق الإنسان. علاوة على دور منظمات حقوق الإنسان المحلية في الدفاع عن حقوق الإنسان، واضطلاعها بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان، يحتم وجود علاقة متواصلة بينها وبين السلطات، أو الحكومات في بلدانها، التي تعتبر المسؤول المباشر عن الانتهاكات، وغالباً ما تجد هذه المنظمات نفسها في صراع مع حكومات بلدانها.

ويوضح قضية اللاجئين الفلسطينيين، ومستوى الحماية التي يوفرها القانون الدولي– القانون الدولي الإنساني، ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان–، ويحدد المركز القانوني لقطاع غزة خاصة بعد الانسحاب الإسرائيلي، ويستعرض تعريفات اللاجئ وفق الوثائق الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة حول اللاجئين لسنة 1951، وواجب المجتمع الدولي تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين.

نتناول مفهوم حقوق الإنسان ومكانة اللاجئين في القانون الدولي في المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية قانون حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: القواعد الحاكمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2.2 المبحث الأول /ماهية قانون حقوق الإنسان

مقدمة:

تتضمن حقوق الإنسان في مجملها كل ما يحتاجه البشر لكي يحيوا حياة إنسانية، وهي بيان شمولي جامع، فحقوق الإنسان كافة سواء السياسية والمدنية، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسلم بها، وهي غير قابلة للتجزئة ومترابطة، على النحو الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948، الذي أرسى حجر الأساس لتمتع الأفراد بمجموعة من الحقوق دون تمييز.

استكملت الأمم المتحدة ميثاقها بواسطة عدد من النصوص والصكوك القانونية، والاتفاقيات الدولية التي تغطي مجمل حقوق الإنسان، والتي من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، وصاغه ممثلون عن مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، حيث تم تناول مفهوم حقوق الإنسان في مطلبين على النحو الآتي:

2.2.1 المطلب الأول / مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها

1. مفهوم حقوق الإنسان

تشير حقوق الإنسان إلى مجموعة الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً، وهذه الحقوق لصيقة بالإنسان تولد منذ ميلاده، وهي غير خاضعة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمياتها. وكانت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كالتالي "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء". هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضفي عليها طابعاً أخلاقياً، ويجعلها حقوقاً غير قابلة للتنازل عنها، وغير مشروعة الانتهاك لأي سبب من الأسباب. ويمثل قانون حقوق الإنسان مجموعة القواعد التي تصان من خلالها حقوق وحريات الأفراد، وتحدد ضوابط مسئولية الدولة تجاه تلك الحقوق والحريات، وتستند على القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تسمى "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" (نبيل، حسن، 2008)

2. النشأة والتعريف:

إن حقوق الإنسان قديمة قِدم الإنسان، فمنذ وجوده على هذه الأرض وُجدت حقوقه معه، وهي حقوق أصيلة، نشأت معه وتطورت مع تطور الحضارات، فعندما كان الإنسان الأول يعيش بمفرده لم يكن يخشى على نفسه وحقوقه سوى من الحيوانات المفترسة والطبيعة.

إلا أنه وبسبب طبيعة الإنسان، ككائن اجتماعي أو مدني بطبعه، وبسبب عجزه عن مواجهة مطالب الحياة منفرداً، راح ومنذ القدم ينشد الحياة الجماعية لإشباع حاجاته في ظل حماية الجماعة، وبذلك تكونت المجتمعات البشرية الأولى. (الدباس وأبو زيد، 2005، ص 30).

ولما كانت مصالح الفرد هي المحرك الأساسي في تعامله مع أبناء جنسه، سواء تلك المتعلقة بإشباع رغباته الشخصية، أو البحث عن المكانة الاجتماعية والاقتصادية، ظهرت الصراعات وتطورت أساليب الفتك بالآخر.

وبدأت الجماعات التي كانت تعمل بالزراعة تنظم نفسها في جماعات قروية قامت على أساس قاعدة الحق للقوة، معترفة بسلطة فرد واحد يتمتع بسائر الصلاحيات ويتحمل سائر المسؤوليات، وكان هذا النظام يجهل فكرة الحقوق والحريات للأفراد، وكان يخضع الفرد للسلطة إخضاعاً تاماً من الناحيتين الدينية والدنيوية، ذلك أن السلطة تتدخل في كل شيء وتنظم كل شيء تقريباً، حتى مسائل زواج الأفراد والعلاقة ما بين الآباء والأبناء، وما إلى ذلك من الأمور الشخصية.

وبحسب بعض المؤلفين، يرجع تاريخ حقوق الإنسان إلى العصر الإغريقي، إذ اعتبر الإغريق أن حقوق الإنسان يجب أن تدرج تحت ما يُعرف بـ "القانون الطبيعي" والمثال الكلاسيكي الذي يقدمونه في هذا المجال مأخوذ من الأدب الإغريقي، وتحديداً من قصة "أنتغوني" بالاستناد إلى سوفوكلس، وأنتغوني هذه فتاة ثار شقيقها ضد الاستبداد الذي يمثله عمه الملك "كريون" ونتيجة لذلك قتل شقيقها وتركه ملقى في العراء لتنهشه الطيور. لكن أنتغوني رفضت هذا الحكم وبالتالي، فإن الحكم الذي أصدره الملك ينتهك هذا القانون. (مؤسسة الحق ، 1995، ص 3).

حقوق الإنسان عند اليونان:

إن نشأة فكرة القانون الطبيعي عند اليونان معاصرة لنشأة الفلسفة ذاتها، ومرت بعدة مراحل، وكانت هذه الفكرة عند رواد الفلسفة الإغريقية الأوائل مجرد تأمل فلسفي لمظاهر الحياة الاجتماعية ومحاولة للكشف عن طبيعتها. لقد لفت نظرهم وجود قاعدة مطردة ونظام ثابت تسير عليه أمور الدنيا ويخضع لحكمه جميع ما يوجد فيها من حيوان ونبات وجماد. (مصطفى، 2009، ص22).

وفي مرحلة السوفسطائيين، لقد كان المحور الذي دارت حوله فلسفة حقوق الإنسان عند الرومان، هو مقولة السوفسطائي المشهور بروتوجوراس "الإنسان مقياس لكل شيء" أي فما يظهر للشخص على أنه حقيقة يكون هو الحقيقة وليس هناك خطأ. وقد طبق السوفسطائيون هذه الفكرة على السياسة والأخلاق والقانون، فقالوا إذا لم يكن هناك حق في الخارج، وكان ما يظهر للشخص أنه حق بالنسبة إليه وحده، ولا وجود لقانون خارجي أخلاقي عام يخضع له الناس جميعاً وإنما يرجع الحكم إلى إحساس الشخص نفسه. (مصطفى، 2009، ص22).

أما الرواقيون فأسسوا أفكارهم حول فكرة القانون الطبيعي على مبدأ أرسطو القائل "بأن الإنسان جزء من الطبيعة" وأنه مُنح العقل الذي يميزه عن أجزاء الطبيعة الأخرى. وأن الطبيعة ليست نظاماً للأشياء وحدها بل عقل الإنسان أيضاً. ولما كان الإنسان جزءاً من الطبيعة فسيكون محكوماً بالعقل، ولما كان كائناً اجتماعياً، فإنه يجب أن يعيش طبقاً للعقل أي يعيش طبيعياً، وهذا يعني أن الإنسان يجب أن يعيش على وفاق مع الطبيعة، وذلك بأن يكون الفرد مواطناً في جمهورية عالمية تشد الأفراد إلى بعضهم روابط الأخوة. (مصطفى، 2009، ص23).

حقوق الإنسان عند الرومان:

وفي الحقبة الرومانية التي تلت العصر الإغريقي، يصعب تتبع أصل فكرة حقوق الإنسان في القانون الروماني، على الرغم من المحاولات التي تمت لاكتشاف أفكار محددة تتعلق بالموضوع في الأعمال الأدبية آنذاك، فمن جهة سلم الرومان بوجود القانون الطبيعي، أي الطبيعة تعلم كل الناس الذين يعيشون في كنفها، لكنهم من جهة أخرى ربطوا القانون الطبيعي بما يمكن تسميته آنذاك بقانون الشعوب أو الأمم Jus gentium، وهو أوسع نطاقاً من القانون الدولي؛ نظراً لما يشمله من أحكام مشتركة بين الأمم كافة، ولهذا القانون آنذاك معنيين، فهو يتحدث عن حقوق المواطنين غير الرومانيين، وفي ذلك إشارة إلى تلك الحقوق التي يحظى بها الرجال أينما ذهبوا، وهو يمثل في الوقت نفسه القانون الدولي.

3. خصائص حقوق الإنسان

يوجد العديد من الخصائص التي تميز حقوق الإنسان عن غيرها، فحقوق الإنسان ثابتة لكل إنسان بمجرد الولادة، وهي ليست منحة من أحد، وهي ثابتة، وفطرية، وطبيعية، وتعتبر لصيقة بالإنسان. وتعد حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتصرف، إذ يعتبر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا يعني لا يمكن انتزاعها أو التصرف فيها أو نزع ملكيتها، ولا يمكن للإنسان أن يتنازل عن هذه الحقوق طوعاً، كما لا يمكن للآخرين مصادرتها، ولا تملك أي سلطة شرعية إجبار الشخص أن يتنازل عنها وذلك يكون مخالفاً للقانون، مثل التنازل عن جزء من الجسم أو التنازل عن حق العودة للفلسطينيين والتعويض عن الجرائم، فنحن متساوون في تمتعنا بحقوق الإنسان. وعندما نقول أن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف فهذا يعني أنه لا يمكن حرمان أي شخص منها. إلا في حالات محددة وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة، فمن الممكن تقييد حق الشخص في الحرية في حالة قامت المحكمة بإصدار حكمها لارتكابه جريمة. (جامعة محمد لمين دباغين سطيف، تاريخ الإسترجاع: 20 سبتمبر 2022).

ومن الخصائص الإضافية أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة– حقوق متكاملة، إذ لا يمكن تجزئتها سواء كان ذلك يتعلق بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الحقوق المدنية والسياسية، فكلاهما حقوق مرتبطة تكمل بعضها بعضاً، وهي رزمة واحدة، ولا يمكن إعطاء حق وزناً أكبر من الحق الآخر. وعلى سبيل المثال الحق في الصحة، فلا تقل أهميته عن الحق في العمل، وأيضاً الحق في السكن وحرية الحركة والتنقل إذ أن قدرة الإنسان على التنقل تُسهم في تحسين ظروف حياته، وتمكنه من مواكبة التطورات العلمية، والحصول على الرعاية الصحية خاصة بالنسبة لسكان قطاع غزة، إذ أن حرمانهم من السفر تسبب في حرمان المرضى من الحصول على العلاج.

تعتبر حقوق الإنسان متطورة ومتجددة ومتغيرة، فهي تواكب التطورات المتلاحقة والاختراعات، ويتطلب أن تكون قابلة للتجديد ومرنة؛ كي تستوعب المتغيرات في مجالات الحياة فعلى سبيل المثل، أصبحت الحقوق الرقمية في عالم اليوم ضرورية، وأصبحت جزءاً أساسياً من حياة الناس؛ وبالتالي حقاً أساسياً

للإنسان؛ ولهذا نجد أن حقوق الإنسان أكدت على حرية الرأي والتعبير واستخدام الفضاء الرقمي؛ كونه أصبح حاجة ملحة للأفراد.

حقوق الإنسان لا تشترى ولاتباع ولا تورث، وهي ملك للناس، وهي لجميع البشر، بصرف النظر عن جنسهم، وعرقهم، ودينهم، ومركزهم الاجتماعي أو الاقتصادي، هي حقوق متآزرة غير قابلة للتجزئة، إذ لا يمكن التمتع بمجموعة من الحقوق بشكل كامل دون المجموعة الأخرى، وتعد أيضاً حقوق متساوية وغير تمييزية. (الأمم المتحدة، تاريخ الإسترجاع: 22 سبتمبر 2022)

ويوجد لحقوق الإنسان **طابع الكونية والعالمية،** إذ إن للعالمية ثلاث أبعاد: أ- العالمية من حيث التكوين والنشأة، حيث ساهمت جميع الحضارات والثقافات والشعوب في تكوينها. ب- العالمية من حيث التطبيق لجميع الأشخاص الحق في التمتع بها دون تمييز، والعالمية من حيث الضمان وضرورة توفير الحماية؛ كونها تكتسب قوتها من القوانين التي تحظر الدول والأفراد من المساس فيها، بل تفرض على الدول ضرورة حمايتها واحترامها وتوفيرها. (*جامعة محمد لمين دباغين سطيف*. تاريخ الإسترجاع: 20 سبتمبر 2022).

يرى الباحث أن ما نجده في قطاع غزة على النقيض تماماً، فقوات الاحتلال لا تقيم وزناً لحقوق الإنسان في تعاملها مع السكان في قطاع غزة، فالحقوق مجتزأة وناقصة، لا سيما المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تكفل الحق في الصحة، والسكن الملائم، والتعليم حتى الحق في الحياة، وذلك من خلال جملة من الممارسات المنظمة التي تنتهجها قوات الاحتلال، والتي طالت في تأثيراتها القوية فئة اللاجئين الفلسطينيين، حيث هدمت منازلهم وحاصرتهم ومنعت عنهم العلاج وقيدت حرية الحركة والتنقل. بل أكثر من ذلك، فقد تسببت التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لجملة انتهاكات حقوق الإنسان؛ إلى وفاة العديد من السكان من بينهم الأطفال والنساء، لا سيما المرضى منهم.

2.2.2 المطلب الثاني/ مفهوم الانتهاك ومسؤولية الدول تجاه حقوق الإنسان

بموجب القانون الدولي يترتب على الدول مسؤوليات لاحترام حقوق الإنسان، وحمايتها والوفاء بها وإعمالها، وهذا يعني أن على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان وعن تقييدها،

والالتزام بحمايتها، ويشير ذلك إلى أن واجب الدول هو حماية الجماعات والأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان والممارسات المنافية للقانون الدولي. والالتزام بالوفاء يعني أن على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير وضمان التمتع بحقوق الإنسان.

ويرى الباحث أن قوات الاحتلال لم تحمِ فقط حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة تحت سيطرتها، بل قيدت العديد من الحقوق، وجعلت التمتع بها ضرباً من ضروب الخيال، ومثال على ذلك، كيف عمدت تلك القوات على منع دخول الأدوية ومنها لقاحات وباء كورونا، وساومت سياسياً على دخولها؛ ما عرض السكان لا سيما اللاجئين الذين يعيشون ظروفاً استثنائية كالكثافة السكانية، وقلة توافر ظروف النظافة والصحة العامة، كالمياه النظيفة؛ ما عرض حياتهم للخطر.

1. مفهوم "الانتهاك" في حقوق الإنسان:

يتجاوز مفهوم "الانتهاك" الفعل والممارسة العملية، ويمتد أيضاً إلى عدم أو الامتناع عن الفعل، وفي كثير من الأحيان تنجم انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة القيام بممارسة فعل يسبب ألماً للأفراد، بل هناك زاوية أخرى لانتهاكات حقوق الإنسان وهي زاوية اللا فعل كأن يصمت ويسكت المسؤولون عن أفعال وممارسات تسبب الأذى للأفراد، مثل التعذيب وفي حالة سكتوا عن هذا الفعل أو لم يضعوا التشريعات والإجراءات اللازمة لحماية الأفراد من التعذيب يعد ذلك انتهاكاً لحقوق الإنسان. (عماد عمر، 2000).

وهنا يرى الباحث أن هناك عنصراً ثالثاً لمفهوم الانتهاك، ألا وهو التشريع، فلم تكتفِ قوات الاحتلال بالفعل المباشر وغير المباشر، إن صح التعبير، بل تعدته إلى مرحلة التشريع، أو إصدار قرارات تنتهك حقوق الإنسان، ومثال على ذلك، منع المتظاهرين من اللاجئين وغير اللاجئين عن التعبير عن آرائهم في مسيرات العودة، إذ قررت سلطات الاحتلال منع أي مصاب من مصابي مسيرات العودة من السفر لتلقي العلاج، وهي بذلك تنتهك مبادئ حقوق الإنسان التي كفلت حرية التجمع والتعبير عن الرأي.

2. أركان المسؤولية الدولية عن الجرائم:

توسعت المسؤولية الدولية على الدول بعد تزايد الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي نشرتها الأمم المتحدة والتي تشكل مظلة لحماية شؤون الأفراد والجماعات البشرية، وهذه الأحكام الدولية قلصت السيادة المطلقة التي يمارسها الحكام، خاصة بعد قبول هذه المواثيق والإعلانات من الدول على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية.

وجاء في أول وثيقة دولية تؤطر لحقوق الإنسان، أن مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي اسيً أوغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948)

لقد شهد العالم أحداثاً خطيرة وأعمال همجية كبدت البشرية أذى وخسارة كبيرة؛ مما دفع المجتمع الدولي لتأسيس قواعد نحو تطبيق المسئولية الجنائية على المستوى الدولي للدول التي ارتكبت الجرائم ضد الإنسانية والإرهاب والتعذيب، وتطورت المسؤولية الجنائية الدولية، ووضعت قواعد قانونية واضحة ومستقرة.

إن "المسئولية" عن انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن تتوفر فيها صفة "الدولية"، بمعنى أن تقع المسئولية على فعل يعد جريمة دولية، وعليه، يعد تحديد طبيعة الممارسات أنها تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان من حيث إنها تعد جريمة دولية أم لا أمر جوهري، وعلى أساسه يتحدد إمكانية إثارة المسئولية الدولية عن هذه الأفعال على المستوى الدولي، أم تظل مثارة فقط على المستوى الوطني. كما تتنوع أركان الجريمة الدولية إلى ركن مادي، وركن معنوي، وركن دولي، حيث يتمثل الركن المادي في السلوك غير المشروع المترتب عليه الضرر ويشمل الركن المادي (الفعل، والامتناع) والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، ويتمثل الركن المعنوي: في توافر القصد الجنائي، أي نية الإضرار بالغير أو بالمجتمع الدولي وتوفر القصد الجنائي، بينما يتمثل الركن الدولي في أن هذا السلوك ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية وهي المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، ويشار إلى أن الجريمة تكتسب صفة الدولية أيضاً عن وقع الفعل الضار على المصالح التي يحميها القانون

الدولي وبصرف النظر عن كون مرتكبها أو المتضرر منها دولة من الدول أم لا. (عبد السلام، مسعود. (2019)

2. دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان:

يقف مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية عائقا أمام مفهوم السيادة خاصة عندما يتعلق الأمر بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، أو مأساة معينة، وعليه هناك ربط وثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين اللذان يعتبران من أهداف الأمم المتحدة، وقد أصدرت الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة العديد من القرارات التي تدين انتهاكات حقوق الإنسان باعتبار أنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

ففي مجال سيادة دولة القانون عند انتهاء النزاع، وحيث إن الفوضى وانعدام الأمن وانتهاكات حقوق الإنسان عادة لا تزال مستمرة في أغلب الأحوال، فإن الأمم المتحدة تقوم بإدارة المجتمع والسيطرة على الوضع وإن أمكن بناء المجتمع، فتعمل الأمم المتحدة من أجل دعم وجود إطار تتحقق فيه سيادة القانون على الصعيد الوطني متمثلاً في: **(رشيدة، 2017).**

ترسيخ سيادة القانون

أكدت الأمم المتحدة على أهمية سيادة القانون باعتباره سبباً رئيسياً لتجنب نشوب النزاعات المسلحة وعامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، ومن بين ذلك العدالة في المرحلة الانتقالية؛ لكونها لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام في البلدان التي تمر بأوضاع ما بعد الصراع المسلح، وشددت الأمم المتحدة على ضرورة أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة إلى تلك البلدان، وأن يمدهم بالدعم اللازم بناءً على طلبها لما قد تواجهه من تحديات خاصة في المرحلة الانتقالية.

ومن بين المهام التي عملت الأمم المتحدة دورها في ترسيخ سيادة القوانين إدانة تدابير العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية كون هذه التدابير تتنافى مع التزامات الدول بموجب العديد من المعاهدات المصادق عليها، كما أنها تدابير يستبعد أن تفضي إلى حد دائم. **(رشيدة، 2017).**

الإصلاح الديمقراطي

ويمكن أن تخدم الانتخابات الديمقراطية عملية التنمية لحقوق الإنسان والأمن، أو أن تقوضها جميعاً، وعليه وجب إعطائها الأولوية باعتبار الانتخابات تمثل العامود الفقري للديمقراطية؛ ولهذا تقوم الأمم المتحدة ببذل كل جهودها من أجل دعم الديمقراطية في جميع أنحاء العالم من خلال توفير المساعدة أثناء العمليات الانتخابية، وتقديم دعم طويل المدى لهيئات إدارة الانتخابات، ومساعدة البرلمانات وهياكل الحكم المحمية غير المركزية في تعزيز إعمال الرقابة التي من شأنها أن تسمح بترقية الممارسة الديمقراطية من خلال ضمان نتائج انتخابات نزيهة وشفافة.

إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

وذلك من خلال جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية في مجتمعات ما بعد النزاع من خلال إرساء العدالة الجنائية الدولية وتحقيق الانتصاف للضحايا، ومعاقبة المجرمين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية بما فيها الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وهي جرائم دولية مخالفة لقواعد القانون الدولي الآمرة، وبالتالي فيجب محاكمة مرتكبيها أياً كانوا سواء كان حكاماً أو محكومين، قادة آمرين أو مأمورين منفذين، ولا تمنع من المحاكمة حصانات وامتيازات سواء كان مصدرها القانون الدولي أو القانون الداخلي، ولا تسقط هذه الجرائم بالتقادم وتخول للمجتمع الدولي القبض على مرتكبيها ومحاكمتهم ولا تحميهم سيادة الدول أو حصانتها القضائية. **(رشيدة، 2017).**

اتفاقات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة

تشكلت هذه المجموعة من الآليات بموجب اتفاقات حقوق الإنسان العالمية بغرض متابعة مدى التزام الدول الأطراف بالاتفاقية المعنية بقواعدها ومبادئها؛ أي أن هذه الآليات تعد بمثابة أجهزة فنية إعمالاً للأحكام الواردة فى اتفاقات حقوق الإنسان التى تم إبرامها فى إطار منظمة الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن هذه الأجهزة تتكون من خبراء حكوميين إلا أن هؤلاء الخبراء يؤدون المهام التى توكل إليهم، ليس بوصفهم ممثلين لحكوماتهم وإنما بصفاتهم الشخصية. **(الديري، 2022).**

3. دور منظمات حقوق الإنسان المحلية في الدفاع عن حقوق الإنسان

إن إضطلاع المنظمات غير الحكومية بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان يحتم وجود علاقة متواصلة بينها وبين السلطات أو الحكومات في بلدانها التي تعتبر المسؤول المباشر عن الانتهاكات، وغالباً ما تجد هذه المنظمات نفسها في صراع مع حكومات بلدانها على خلفية هذه الانتهاكات ومعالجتها. ولكي يتسنى لهذه المنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل ناجز؛ يتوجب أن تكون غير سياسية ومستقلة عن حكومات بلدانها، وبمعنى آخر يتوجب ألا تكون جزءاً من السلطة السياسية أياً كانت، وأن تبقى في برج المراقبة لتحافظ على موضوعيتها. وفي سعيها من أجل صيانة وبلورة حقوق الإنسان، تقوم بتنفيذ العديد من المهام والاستراتيجيات وأهمها:

1. مراقبة مدى التزام السلطات الحاكمة باحترام وتطبيق الحقوق والحريات الأساسية المتعارف عليها عالمياً. وعليها أن تؤدي دورها هذا بإتقان كونها أخذت على عاتقها مسؤولية الإشراف المباشر على أوضاع حقوق الإنسان، وغالباً ما يلجأ إليها المواطنون لرفع الشكاوى وطلب المشورة، بالإضافة إلى ذلك فهي تنتمي ثقافياً وعاطفياً لضحايا الانتهاكات. وبالتالي فإن توثيقها للانتهاكات يجب أن يمتاز بالدقة والشمولية، وهو ما يعتبر ضرورياً لإضفاء درجة عالية من المصداقية على عمله. (مؤسسة الحق، 1995، ص126).

2. مطالبة المنظمات الدولية بتشكيل وإيفاد لجان تقصي الحقائق عند الضرورة، علماً بأن هذه اللجان تمتاز بحياديتها ومصداقيتها. وقد ازداد نشاط هذه اللجان خلال السنوات العشرين الماضية. وتصدر هذه اللجان مع انتهاء تحقيقاتها تقريراً حول حقيقة الوضع المعني دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى إحداث تغييرات جوهرية على النظام القانوني للدولة المعنية، لكنها تساعد على الأقل في فضح الانتهاكات والممارسات غير القانونية؛ وبالتالي إحراجها وممارسة الضغط عليها.

3. ممارسة ضغوط دبلوماسية على الحكومات من خلال الاجتماع بها أو التدخل لديها بشأن انتهاكات محددة كخطوة أولى قبل الإقدام على نشر ما لديها من تقارير حول الانتهاكات. على سبيل المثال تبرم اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات مع الدول تعمل بموجبها في أراضي تلك الدول وتحاول من خلالها تحسين وضع حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بظروف الاعتقال

ومعاملة المعتقلين، وعندما تخفق محاولاتها لدى السلطات المعنية في إيجاد حلول للقضايا التي تتابعها، تلجأ أحياناً إلى إصدار بيانات صحفية وبلاغات تحذيرية حول تلك القضايا.

4. تنظيم حملات عالمية حول انتهاكات محددة للفت انتباه الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي إلى هذه الانتهاكات ومطالبته بالتحرك الفاعل لدى الحكومات المعنية، خاصة وأن العالم يميل إلى اتخاذ إجراءات سريعة ضد الدول المنتهكة كلما تم تعبئة الرأي العالمي ضدها.

5. المساهمة في عمل الأجهزة الدولية مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة من خلال الصفة الاستشارية التي حظيت بها هذه المنظمات بموجب المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وتكون المساهمة من خلال تقديم تقارير وشهادات خطية وشفاهية.

6. تطوير مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي وإيجاد الآليات المناسبة لوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ. إضافة إلى حث حكومات بلدانها على التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها.

7. تعليم حقوق الإنسان لتكريسها في وعي ووجدان الفرد، ولتغدو جزءاً من التراث الثقافي للمجتمع وموجهاً للأفراد في سلوكهم.

وهنا يؤكد الباحث، وفي سبيل سعي مؤسسات حقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان وفضح قوات الاحتلال عما تقترفه من جرائم ومطالبة محاسبتهم، تعرضها، لمضايقات وصلت إلى حد تهديد العاملين فيها بالتهديد بالقتل والاعتقال والملاحقة، ومحاصرتها وتجفيف منابع تمويلها، كما جرى مع العديد من تلك المؤسسات في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا سيما قطاع غزة.

2.3 المبحث الثاني / القواعد الحاكمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

مقدمة

اجتهد المجتمع الدولي لوضع مجموعة من القوانين الهادفة إلى حماية الأفراد والجماعات، وأفرزت هذه الجهود وضع مجموعتين من القوانين، وبما أن الصراعات والنزاعات من الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني ويتخللها الكثير من المآسي والآلام والمعاناة للبشر، حيث تتسم بالعنف والشدة والوحشية، ويترتب عليها تشريد ونزوح المدنيين، وبروز ظاهرة اللاجئين. وانطلاقاً من هذه الحقيقة، فقد اهتم العالم بوضع مجموعة من المحددات والقوانين لتنظيم سلوك الأفراد خلال فترة النزاعات، وتوفير الحماية للفئات الضعيفة من المرضى والمسنين، والأطفال والنساء والجرحى، واصطلح على تسمية هذا القانون "بالقانون الدولي الإنساني، وبالمقابل فقد أقر المجتمع الدولي مجموعة من القوانين التي تعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي توفر الحماية للسكان خلال الفترات كافة، فترة السلم والحرب. وتم تناول هذه العناوين في مطلبين على النحو الآتي:

2.3.1 المطلب الأول / القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

1. تعريف القانون الدولي لحقوق الانسان:

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو منظومة من القواعد المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع، بصرف النظر عن جنسية الإنسان، أو مكان إقامته، أو أصله القومي، أو العرقي أو دينه ولونه، وتعتبر حقوق الإنسان حقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة، وغالباً ما يكفلها وينص عليها القانون الذي يكون في شكل معاهدات والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة، التي بموجبها يترتب حقوق والتزامات.

وتعتبر حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية تحمي الأفراد والجماعات من كل فعل أو امتناع يشكل تدخلاً في حرياتهم الأساسية واستحقاقاتهم وكرامتهم الإنسانية. وحقوق الإنسان متأصلة في البشر كافة، وأساسها احترام كرامة كل شخص وقيمته. وتنبع من القيم الإنسانية المشتركة بين جميع الثقافات والحضارات. وقد أدرجت حقوق الإنسان في صلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودونت في سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان صدقت عليها الدول، وفي صكوك أخرى اعتمدت بعد الحرب العالمية الثانية. وتوجد أيضاً صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، ومعظم الدول اعتمدت دساتير وقوانين توفر الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في حين أن المعاهدات الدولية والقوانين العرفية إلى جانب الممارسات التفسيرية لأجهزة المعاهدات تشكل العمود الفقري للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان. (الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، مؤشرات حقوق الإنسان، 2012).

ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات؛ بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات، بما فيها أوقات النزاع، حيث إن القانون الدولي الإنساني الذي يتكون من مجموعة من القواعد تهدف لأسباب إنسانية إلى الحد من آثار النزاع المسلح، ويوفر حماية للأشخاص الذين لم يقاتلوا أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال القتالية؛ لذلك مجاله يقتصر من ناحية الاختصاص الموضوعي على حالات النزاع.

ويقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما:

أولاً: قاعدة الضرورة: وهي التي تبيح استخدام وسائل العنف والخداع وإنما بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب، وهو إرهاق قوى العدو وإضعاف مقاومته لحمله على التسليم.

ثانياً: قاعدة الإنسانية: وهي تهتم بحماية غير المحاربين من أهوال الحرب وقصرها على أفراد القوات المقاتلة لكلا الفريقين. (الشلالدة، 2005: ص8).

وتُعد قوانين حقوق الإنسان واحدة من الانجازات العظيمة للأمم المتحدة، فهي مدونة شاملة ومحمية دولياً ويمكن لجميع الدول الاشتراك بها. وقد حددت الأمم المتحدة مجموعة واسعة من الحقوق المتعارف عليها دولياً، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. كما أنشأت آليات لتعزيز وحماية هذه الحقوق لمساعدة الدول في تحمل مسؤولياتها.

وتكون تفرقة في القانون المتعلق بحقوق الإنسان بين التزامات الدولة الفورية والتزاماتها التي يمكن الوفاء بها تدريجياً عند الافتقار إلى الموارد. فعلى سبيل المثال، يشكل الالتزام بعدم التمييز بين الفئات السكانية المختلفة في إعمال حقوق الإنسان، المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على حد سواء التزاماً فورياً، وبالمثل، يعتبر ما على الدولة من التزامات قانونية باحترام (حرية التعبير مثلاً، بعدم استخدام القوة دون داع، أو بصورة غير متناسبة ضد المتظاهرين) وحماية الحق في العمل أو الظروف العادلة والمواتية للعمل بكفالة امتثال أرباب الأعمال الحرة لمعايير العمل الأساسية، وتشكل التزامات أساسية وفورية، وفي معظم الأحيان، تترتب على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزامات فورية، فضلاً عن جوانب من الإعمال التدريجي، وعادة ما تكون الالتزامات الفورية، وبخاصة فيما يتصل بالحقوق المدنية والسياسية، معروفة أكثر من غيرها ويجري تنفيذها بواسطة عمليات قضائية.

لقد سعى المجتمع سعياً حثيثاً لإقرار قواعد قانونية تهدف إلى حماية الفرد؛ مما قد يتعرض له من عنف وتعسف، ونجم عن هذه الجهود إنشاء منظومتين لتوفير الحماية التي يسعى المجتمع الدولي لها، من خلال ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني، والذي يضم قواعد وأحكام تقيد أطراف النزاع لجهة حماية الضحايا في الحروب والنزاعات، وتشتمل المنظومة الثانية على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تتمثل السمة التي ترتكز عليها حقوق الإنسان بأنها حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف ومتشابكة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة. وهذه الخصائص مجتمعة تكفل إعمال حقوق الإنسان، سواء كانت حقوقاً مدنية وسياسية (كالحق في المشاركة في الشؤون العامة، والتحرر من التعذيب والاحتجاز التعسفي). أم حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية (كالحق في كل من الغذاء، والضمان الاجتماعي، والتعليم) أو حقوقاً جماعية (كالحق في التنمية، وحقوق الشعوب الأصلية).

ويتمتع بهذه الحقوق كل الناس وفي جميع الأوقات، فيما عدا حالات استثنائية محددة، وبمقتضى القانون. ويتوقف مستوى التمتع بأحد الحقوق على مدى إعمال الحقوق الأخرى. فعلى سبيل المثال: ربما كان الحق في التصويت والمشاركة في الشؤون العامة قليل الأهمية لشخص لا يجد ما يقتات به. وعلاوة على ذلك، يتوقف التمتع المجدي بالحقوق مثلاً على إعمال الحق في التعليم. وبالمثل، لا

يمكن أن يكون تحسين التمتع بأي من حقوق الإنسان على حساب التمتع بأي حق آخر. وهكذا، فإن إعمال الحقوق المدنية مهم بقدر أهمية إعمال الحقوق الاقتصادية.

إن القانون الدولي الحديث يقر أن الالتزامات بشأن حقوق الإنسان تستمد من الاعتراف بالحقوق الأصيلة للبشر كافة، وبأن هذه الحقوق يمكن أن تتأثر في أوقات السلم وكذلك أوقات الحرب، وبالتالي فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر أيضاً في حالات النزاع المسلح، وعلى سبيل المثال أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العامين رقم 29 (2001)، ورقم 31 (2004) إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تطبق فيها قواعد القانون الدولي الإنساني، وسلم كذلك مجلس حقوق الإنسان في قراره 9/9 بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني متكاملان، ويعزز أحدهما الآخر، واعتبر المجلس أن جميع حقوق الإنسان تتطلب حماية متساوية، وأن الحماية المقدمة بموجب قانون حقوق الإنسان تستمر أثناء حالات الصراع المسلح، مع مراعاة الأوقات التي ينطبق فيها القانون الإنساني الدولي بوصفه قانوناً خاصاً(الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، 2012).

2. مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

مصادر رئيسية:

أولاً: المعاهدات الدولية:

تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام، إذ إنها تعد المصدر المباشر الأول، وهي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي، وفي الوقت ذاته تعد المعاهدات المصدر الرئيس الأول للقانون الدولي الإنساني، فهي تضع قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح والدقة، بالإضافة إلى أن قبول القواعد والأحكام المستقاة من المعاهدات الدولية، لا يثير بصفة عامة أية منازعات من قبل الدول الأطراف، وذلك بالنظر إلى ما سبق من ارتضائهم صراحة لما جاء بالمعاهدة عن طريق توقيعهم أو تصديقهم عليها. (المخزومي، 2008، ص56).

ثانياً: العرف الدولي:

ويعد المصدر الرئيس لكافة فروع القانون، والعرف الدولي يمثل مصدراً رئيساً للقانون الدولي الإنساني، وقد عرفت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، العرف الدولي: "بالعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال" وبذلك فإن للعرف عنصرين: عنصر مادي وهو صدور تصرف معين في حالة معينة وتكرارها من الجانب الدولي وعنصر معنوي، وهو إحساس الدول بأن ممارسة هذه الأفعال هي أمور يفرضها القانون، ومن ثم فإن العرف يتكون من سوابق التصرف الذي يتكون عبر فترة غير محددة، والعرف وفق الاتجاه الفقهي الراجح هو تعبير عن إرادة الجماعة وضميرها الجماعي إلى إلزام أعضائها ضمناً بقاعدة معينة من قواعد السلوك. (المخزومي، 2008، ص58).

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون

الأصل في المبادئ العامة للقانون أن تسود في دائرة القانون الداخلي، إلا أن هذه المبادئ في العادة من الممكن تطبيقها في الدائرة الدولية في حالة فقدان كل قاعدة قانونية منصوص عليها في المعاهدات أو يقضي بها العرف. وهي مبادئ يستنبطها القضاء وتكون ملزمة للإدارات المختلفة، ويستنبطها القاضي من خلال الضمير القانوني العام للدولة، ويطبقها على ما يعرض عليه من قضايا.

رابعاً: قرارات المنظمات الدولية:

من المعلوم بأن المجتمع الدولي المعاصر يتميز بانتشار المنظمات الدولية بكافة أنواعها حيث تشمل بنشاطها كافة مجالات الحياة الدولية، وتجاوزت في عددها عدد الوحدات الإقليمية المتمتعة بوصف الدولة، وبالتالي فقد أصبح القانون الدولي في صورته الراهنة قانوناً ينظم علاقات الدول ببعضها البعض وعلاقاتها بالنمظمات الدولية؛ ونظراً للأهمية البالغة التي تتمتع بها المنظمات الدولية، فقد استقر الرأي في إطار القانون الدولي العام على اعتبار قرارات المنظمات الدولية من بين مصادر القاعدة القانونية الدولية، بل أكثر من ذلك فهناك ارتباط وثيق بين قرارات المنظمة الدولية والمعاهدات

الشارعة، إذ لولا المنظمات الدولية لما أدت المعاهدات الشارعة دورها كمصدر رئيس للقانون الدولي، فقد كانت هذه المعاهدات محدودة العدد قبل عصر التنظيم الدولي، وباتت الآن تشكل بالفعل صورة من صور القرارات العامة للمنظمات الدولية. (المخزومي، 2008، ص64).

مصادر احتياطية:

أولاً: أحكام المحاكم:

تعد أحكام المحاكم الدولية والوطنية المصدر الاحتياطي الأول للقانون الدولي، إذ إنها تعد من عوامل تكوين العرف، بوصفها من الوسائل التي تدل على وجود العنصر المعنوي اللازم لتكوين الحكم المستمد من العرف، ويبرز الدور الهام لأحكام القضاء وبشكل خاص الدولي منها في الكشف عن أحكام العرف الدولي، التي توافرت لها عناصرها، نتيجة البحث في الواقع والممارسة، فقد يكون الحكم الصادر عن المحكمة منطوياً على تطبيق لقاعدة عرفية كشف عنها وتبين للمحكمة أو للحكم توافر أركانها، من ركن مادي ومعنوي، ويشار إلى الحكم مستقبلاً ليس بوصفه سابقة بمفهوم السابقة القضائية، وإنما بوصفه كاشفاً عن قاعدة عرفية دولية، وهو الأمر الذي تشهد به الكثير من الأحكام التي أشارت فيها المحاكم الدولية إلى قواعد طبقتها المحاكم الدولية قبل ذلك بوصفها من القواعد العرفية الدولية، أو من المبادئ العامة للقانون.

ثانياً: الفقه الدولي

يساهم الفقه الدولي في التعريف بالقواعد الدولية وتحديد مضمونها ومداها، إذ يفسر فقهاء القانون الدولي ما يكون غامضاً من نصوص المعاهدات، وإبرازها ما أقره العرف من أحكام، وذلك بالتعليق عليها وبيان أوجه الثبات أو التطور الذي يقترن بها، ويمثل الفقه الدولي أهميته بالنظر إلى افتقار وجود السلطات الدولية الكفيلة بتطبيق وتفسير القواعد الدولية.

ثالثاً: مبادئ العدل والإنصاف:

في إطار القانون الدولي العام ينبغي توافر الشرطين التاليين:

- عدوم وجود قاعدة قانونية يُلتجأ لها لحل النزاع.
- ارتضاء أطراف النزاع بقواعد العدل والإنصاف وصولاً إلى حل النزاع.

وإذا كان لقواعد العدل والانصاف دورها في حل المنازعات الدولية، فإن السنوات الأخيرة تشير إلى أنها ستتبوأ دوراً كبيراً في نطاق القانون الدولي العام، فدول العالم الثالث تستند إلى فكرة العدل من أجل تصحيح الأوضاع القانونية الدولية، التي أُسست في ظل الهيمنة الأوروبية. **(المخزومي، 2008، ص67)**.

3. مقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

يشترك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من حيث الهدف في حماية الأشخاص على الرغم من التبيان في المصادر التاريخية، حيث ينعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في عدد من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي القانون الدولي العرفي، وبوجه خاص المعاهدات العالمية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل...إلخ، وتوجد مجموعة كبيرة من المعاهدات والبرتوكولات ذات المواضيع المحددة.

في حين تأتي مصادر القانون الدولي الإنساني من المعاهدات ومن القانون العرفي، وتشكل الصكوك التالية أساس القانون الإنساني الدولي الحديث، وهي: قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولات الملحقة، كما تعتبر المعاهدات الدولية الأخرى التي تتناول إنتاج أسلحة معينة واستخدامها وتكديسها جزءاً من القانون الإنساني الدولي إذا كانت تنظم سير

الأعمال القتالية المسلحة وتفرض قيوداً على استخدام بعض الأسلحة مثل: اتفاقية الذخائر العنقودية، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. **(مكتب المفوض السامي، 2012)**.

4. الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي للمناطق المحتلة

يهدف القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب للعام 1949، إلى توفير الحماية للمدنيين وممتلكاتهم أثناء الهجمات الحربية والنزاع المسلح والاحتلال. وبموجب أحكام القانون فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة، ويجب أن تراعي إلى أقصى حد مصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم.

وتؤكد قواعد القانون الدولي ضرورة حماية المدنيين وأرواحهم وكرامتهم، ومنحهم فرصة لعيش حياة أقرب ما تكون إلى الطبيعية حتى في ظل النزاع المسلح والاحتلال، بما في ذلك حماية وتشغيل الخدمات الأساسية، كالصحة والتعليم، والمياه وغيرها دون إبطاء. وتنص المادة 23 من الاتفاقية على أن كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية يجب أن يكفل "حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة، وتمنع معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، أو تدمير الممتلكات، حيث تنص على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة، أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.

ومن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني أن الأعيان المدنية (المباني والممتلكات المدنية) يجب أن تكون بمنأى عن أي استهداف من جانب القوات المحتلة، ويحظر تماماً التعرض لها ويجب أن تتوفر لها الحماية الكاملة. كما وأن هناك قيود صارمة وتحريم كامل لاستخدام وسائل قتالية وأسلحة معينة في العمليات الحربية وبالتأكيد في حالة احتلال الأراضي. كما يحظر معاقبة السكان جماعياً ومحاصرتهم ومنع أو عرقلة الإمدادات الإنسانية لهم.

5. مبادئ القانون الدولي الإنساني:

بشكل أساسي إن استخدام القوة من جانب قوة الاحتلال يجب أن يراعي مبدأين أساسيين هما **(مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2013)** وهما:

أولاً: مبدأ الضرورة العسكرية

يجيز القانون الدولي، للقوات المتحاربة، عدم الالتزام ببعض الواجبات التي يلقيها القانون الدولي الإنساني عليها في بعض الحالات، بيد أن هذا التحلل ليس، ولا يمكن أن يكون، مطلقاً، بل هو محكوم بمجموعة من القيود التي يعتبر توفرها شرطاً لعدم الالتزام بالقواعد وفقط للمدة التي تتوافر فيها هذه الشروط، أحد هذه الشروط هو توفر ضرورة عسكرية قاهرة لا تترك للقوة القائمة بالاحتلال مناصاً من عدم الالتزام بالقواعد.

ثانياً: مبدأ التناسب والتمييز

يأتي مبدأ التناسب كمقيد لمبدأ الضرورة الحربية، حيث إن وجود الضرورة الحربية، لا ينفي ضرورة أن تتناسب الأعمال العسكرية والأساليب والأسلحة المستخدمة مع الأهداف العسكرية المرجو تحقيقها، لذا فإنه يجب أن تبقى محظورة تلك الأعمال التي قد ينتج عنها خسائر في الأرواح والممتلكات، التي ليست لها علاقة بالعمليات أو بالنتائج المتوقع تحقيقها، أو التي يتوقع أن تلحق بالمدنيين وممتلكاتهم أضراراً كبيرة.

يرى الباحث أن قوات الاحتلال، وفي سياق تعاملها مع السكان المدنيين الفلسطينيين، انتهكت وبشكل جلي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وارتكبت جرائم ترقى لمستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من خلال عمليات القتل وتدمير البيوت فوق رؤوس ساكنيها، وعمليات التجريف للأراضي الزراعية وآبار المياه، وتدمير البنية التحتية وإضعاف الاقتصاد؛ لإفقار المجتمع لا سيما مجتمع اللاجئين الذين يرزحون تحت ضغوط اقتصادية ومعيشية مضاعفة وصعبة.

وطالت هذه الانتهاكات الحق في العمل والاستفادة من الثروة البحرية، والحق في الحياة والأمن والسلامة الشخصية، والحق في الحماية من الاعتقال التعسفي، والحق في حماية الممتلكات الخاصة. وعمدت عبر سياسة منظمة للاستحواذ على ثروات الفلسطينيين الطبيعية، وحرمانهم من استثمارها، لما

فيه انتهاكاً إضافياً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني الذي يُلزم الدولة المحتلة باستغلال الثروات الطبيعية في الأراضي المحتلة لصالح منفعة السكان الأصليين.

وكانت من خلال انتهاكاتها المستمرة تنتهك مبادئ القانون الدولي فيما يخص الضرورة والتناسب والتمييز، بل أكثر من ذلك كانت تتعمد إيقاع الأذى في صفوف المدنيين من خلال تكبيدهم أكبر الخسائر في أرواحهم وممتلكاتهم، في حين نص القانون الدولي لا سيما الإنساني على مبدأ الحماية الواجب توفيرها للسكان المدنيين الخاضعين تحت سيطرة قوات الاحتلال.

2.3.2 المطلب الثاني / الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين وفق القانون الدولي

1. احتلال الأراضي الفلسطيني ومكانة قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي.

شهد التطور الديموغرافي والاجتماعي للشعب الفلسطيني اتجاهات غير طبيعية، حيث كان لعامل الهجرة اليهودية إلى فلسطين وطرد العرب أصحاب الأرض الأصليين من وطنهم أثراً مباشراً في تلك التطورات، حيث صدر وعد بلفور عام 1917، ثم وضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني عام (1922)، وجرى تقديم التسهيلات اللازمة لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وبدأ اليهود بالتدفق بالآلاف وارتفع عددهم من حوالي عشرة آلاف شخص في منتصف القرن التاسع عشر إلى ما يقرب من (62,5) ألف شخص عند بداية الانتداب البريطاني، وإلى ما يقرب من ستمائة وخمسين ألف شخص عند نهاية الانتداب المذكور عام 1948، وبذلك ارتفعت نسبة اليهود إلى مجموع عدد السكان في فلسطين من (8.3%) عام 1919 إلى (31.5%) في 15 أيار عام 1948". وبعد أن عاش السكان الفلسطينيون آمنين وحياتهم كانت مستقرة لا تعرف التمييز العرقي أو الديني، بدأت هجرة اليهود إلى فلسطين تتزايد بشكل ملحوظ، وقامت العصابات الصهيونية بمهاجمة السكان الأصليين في القرى والمدن الفلسطينية وملاحقتهم وتهجيرهم وطردهم وقامت بتهجير الفلسطينيين تهجيراً قسريّاً والسيطرة على الأراضي بالوسائل والطرق كافة. (يوسف، 2006).

ولم تتوقف عذابات الشعب الفلسطيني عند هذا الحد، فقد شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي حرباً عام (1967م)، نتج عنها احتلال إسرائيل شبه جزيرة سيناء، وقطاع غزة، والضفة الغربية، وهضبة

الجولان، وهذه الحرب كانت ثالث حرب في سياق الصراع العربي الإسرائيلي، وأسفر عنها تهجير عشرات الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني. **(وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)، تاريخ الاسترجاع 10 مايو 2022)**.

وفي أعقاب احتلال قطاع غزة إبان حرب (1967م)، فرضت قوات الاحتلال حكمها العسكري حتى يومنا هذا، إذ تواصل احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة، كما أنها قامت بضم القدس والجولان لحدودها، واندلعت في الأراضي الفلسطينية الانتفاضة الشعبية عام (1987م) وفي أعقابها عقد (مؤتمر مدريد للسلام) عام (1991م)، بمبدأ (الأرض مقابل السلام). (ومن إفرازات (مؤتمر مدريد) تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية.

وفي وقت لاحق، أعلنت قوات الاحتلال عن خطة الانفصال أحادي الجانب بتاريخ 6 حزيران يونيو 2004، وأشارت خلالها عن نيتها إخلاء البلدات والقرى الإسرائيلية في قطاع غزة وإعادة الانتشار خارج القطاع بما لا يشمل الانتشار العسكري في المنطقة الحدودية، وبالفعل قامت الحكومة الإسرائيلية بإخلاء 22 مستوطنة في القطاع، وأعادت انتشار قواتها إلى خارج حدود قطاع غزة بتاريخ 2005/9/12، لكنها حافظت على السيطرة البرية والبحرية والجوية. وحاولت سلطات الاحتلال الترويج بأن تنفيذ الخطة يعني انتهاء مسؤوليتها عن قطاع غزة، ويؤكد مركز الميزان لحقوق الإنسان، أن خطة الانفصال لا تعني تغييراً بالمركز القانوني لقطاع غزة كأرض محتلة بالنظر إلى جملة الحقائق التي تضمنتها الخطة نفسها، وأهمها استمرار السيطرة على المعابر والحدود والأجواء والمياه الإقليمية لقطاع غزة. (مركز الميزان، 2005).

إن خطة إعادة الانتشار أو إعادة تموضع سيطرة وتحكم سلطات الاحتلال على الحدود والمجال الجوي والبحري ما هي إلا استمراراً لسريان الأوامر العسكرية على القطاع، وهي دلائل على أن قطاع غزة لا يزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، وتقع عليها مسؤولية قانونية تجاه سكانه المدنيين، فعليها توفير الحد الأدنى من احتياجاتهم الإنسانية وعدم التعرض للمدنيين وممتلكاتهم، ورغم ذلك لا تزال قوات الاحتلال تصرّ في ادعائها بأنها لا تتحمل أيّة مسؤولية قانونية تجاه سكان قطاع غزة بوصفها قوة احتلال. (مركز الميزان، 2005).

ومع مرور الوقت اشتدت وطأة القيود والانتهاكات، وفرضت الحصار على سكان قطاع غزة وبلغت ذروته مع سيطرة الحكومة التي تديرها حركة حماس على غزة عسكرياً منتصف سنة 2007؛ ولإنهاء الحصار اشترطت اللجنة الرباعية الدولية على حماس الاستجابة لشروطها التي تتعلق بالاعتراف "بإسرائيل"، والالتزام بالاتفاقيات التي وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية مع" إسرائيل"، ونبذ ما يسمى" العنف"، غير أن حماس التي رفضت الاستجابة لهذه الشروط، تمكنت من مواجهة قسوة الحصار عبر تأمين الدعم المالي الخارجي، والاعتماد على مدخولات الأنفاق الحدودية بين قطاع غزة ومصر؛ ما سمح لها بتوفير رواتب الموظفين، والتصدي لحربين عسكريتين إسرائيليتين (2008–2009 و2012) دون أن تتأثر كثيراً بثقل الحصار وتداعياته السياسية والاقتصادية. (مركز الزيتونة، 2016).

2. الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين وفق القانون الدولي:

تُعد مسألة اللاجئين مسألة معقدة وشائكة، ويكتنفها الغموض في كثير من الحالات، ذلك أن الأمر يتعلق بأناس فقدوا الحماية القانونية وتثير قضاياهم جوانب متعددة، سياسية أمنية اقتصادية واجتماعية، بالإضافة إلى المسائل القانونية، حيث أنشأ المجتمع الدولي منظمة الأمم المتحدة التي شهدت تطوراً ملحوظاً في مجال حماية حقوق الإنسان، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وقد أخذت مشكلة اللاجئين حيزاً من هذا الاهتمام، واتجهت جهود المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى توفير نوع من الحماية الدولية للاجئين، وذلك من خلال تسهيل منحهم حق الملجأ، كما تم إنشاء بعض الأجهزة الدولية التي تتولى الإشراف على هذه الحماية (أبو هاني، 2010).

إن الحقوق المقررة للاجئ وفق الوثائق الدولية، تنقسم إلى فئتين: الأولى حقوق ذات طابع إيجابي تتمثل في السماح للاجئ بالدخول للإقليم والبقاء فيه، وحق اللاجئ في الحصول على المأوى، والاعتراف به بمركز قانوني قريب من مركز المواطنين، أما الفئة الثانية وهي ذات طابع سلبي وتتمثل في تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئ من إقليمها، وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين. (أبو هاني، 2010).

وفي هذا السياق تبدو تعريف وتحديد كلمة لاجئ ضرورية لأنها أثارت صعوبات فقهية وعملية تتعلق بالتفسير وخاصة عندما يتعلق الأمر بتحديد من هو الشخص الذي يجب أن تقدم له الحماية.

وإذا كانت الوثائق الدولية التي عرفت اللاجئ في ظل نظام الأمم المتحدة حيث اعتمدت الأمم المتحدة على تصنيف فئات معينة من اللاجئين الروس، الألمان، الإسبان والنمساويين دون أن تقدم تعريفاً عاماً وشاملاً، فإن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، اعتبرت الشخص لاجئاً في إحدى حالتين:

الأولى: إذا كان قد سبق اعتباره لاجئاً طبقاً للوثائق الدولية الصادرة في ظل عصبة الأمم.

الثانية: إذا كان الشخص نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير سنة 1951، ولخوف مبني على أساس معقول من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو الجنسية، أو عضوية اجتماعية، أو رأيه السياسي موجوداً خارج دولة جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب نتيجة الخوف أن يتمتع بحماية تلك الدولة أو إذا كان الشخص عديم الجنسية، ونتيجة للأحداث آنفة الذكر موجوداً خارج الدولة التي كانت فيها إقامته المعتادة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف في العودة إليها.

تنص المادة رقم (1)، البند رقم (2)، من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1)، على ما يلي:

" كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/ يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلاً من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستضلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها (الموقع الإلكتروني جامعة مينوستا. تاريخ الإطلاع 20 يوليو 2022).

(1) اعتمدت يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

قد يكون التعريف لا يناسب وضع اللاجئين الفلسطينيين لأن الاتفاقية تعاملت مع اللاجئ كفرد وليس كجماعة اقتلعت من أرضها بقوة السلاح والإرهاب الذي مارسته العصابات الصهيونية، والتعريف السابق يناسب الأفراد المضطهدين في بلدانهم من قبل السلطات والحكومات لدوافع سياسية، ويُعاب على التعريف أنه اقترن بقيدين هما: العامل الجغرافي، والعامل الزمني؛ مما يستوجب رفع الحماية الدولية عن أولئك اللاجئين الذين يتواجدون في نفس الظروف نتيجة لأحداث وقعت بعد يناير 1951، أو لأحداث وقعت خارج أوروبا.

كما تبين أن التعريف انحياز للاجئين في القارة الأوروبية الذين فروا من هول الحرب العالمية الأولى والثانية، ولم يراع الوضع الخاص للاجئين الفلسطينيين، حيث جرت عملية إحتلال وإحلال لفلسطين.

ولما كانت اتفاقية الأمم المتحدة حول اللاجئين لسنة 1951، بمثابة الاتفاقية الأم في هذا المجال، فقد تضمنت هذه الاتفاقية ثلاثة أنواع من الحقوق، النوع الأول، ويتضمن الحقوق المعترف بها للأجانب بصفة عامة، مثل حق ملكية الأموال المنقولة والعقارية، والنوع الثاني، ويتضمن معاملة أفضل من المعاملة المقررة للأجانب مثل استثناء اللاجئين من شرط المعاملة بالمثل، وعدم الخضوع للعقاب على دخول الإقليم والإقامة فيه بصفة قانونية، أما النوع الثالث، فإنه يقر للاجئ أحيانا حقوقاً متساوية لتلك التي يتمتع بها المواطنون مثل حق ممارسة الشعائر الدينية، وحرية اختيار التعليم الديني للأبناء، وحق التعليم الابتدائي، وحق تطبيق نظام توزيع بعض السلع طبقاً لنظام الحصص.

وفقاً للتعريف العملياتي (للأونروا)، فإن لاجئي فلسطين هم أولئك الأشخاص الذين كانت فلسطين هي مكان إقامتهم الطبيعي خلال الفترة الواقعة بين حزيران/ يونيو 1946 وأيار 1948، والذين فقدوا منازلهم ومورد رزقهم نتيجة الصراع العربي الإسرائيلي عام 1948م. (الأونروا، 2014). حيث وفي أعقاب الصراع العربي الإسرائيلي عام 1948، تم تأسيس (الأونروا) بموجب القرار رقم 302 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون الأول/ ديسمبر 1948، بهدف تقديم برامج الإغاثة المباشرة والتشغيل للاجئي فلسطين. وبدأت الوكالة عملياتها في الأول من شهر أيار/ مايو عام 1950. وفي غياب حل لمسألة لاجئي فلسطين، عملت الجمعية العامة وبشكل متكرر على تجديد ولاية الأونروا.

" وتبرز إشكالية تعريف من هو الفلسطيني في الدول العربية التي حصلوا فيها على جنسيات تلك الدول التي هاجروا إليها خاصة الأردن حيث يحمل الفلسطينيون فيها الجنسية الأردنية بحقوقها الكاملة ولا يسمح لهم بالعودة إلى فلسطين، كما يوجد أعداد منهم ممن يحملون الجنسية الأردنية ويحق لهم العودة إلى فلسطين والإقامة فيها (حملة الكرت الأصفر)، وثمة بعض المقترحات التي تقول أن الفلسطيني هو كل من يعتبر نفسه فلسطيني في الدولة التي هاجر إليها، إذ نجد أن دوافع سياسية وأمنية تجعل كثير من الفلسطينيين يعتبرون أنفسهم غير فلسطينيين، وإنما مواطنين بالجنسية التي يحملونها خوفاً من فقدانها (مركز دراسات الشرق الأوسط، 2002، ص 25).

وعندما بدأت الوكالة عملها في عام 1950، كانت تستجيب لاحتياجات ما يقرب من (750,000) لاجئ فلسطيني. وخلال الفترة الراهنة، فإن حوالي خمسة ملايين لاجئ من فلسطين يحق لهم الحصول على خدمات الأونروا، ويعتبر لاجئو فلسطين الأصليون والمنحدرون من أصلابهم مؤهلين للحصول على رعاية ودعم (الأونروا).

ووفقاً لتعريف عمليات (الأونروا)، فقط يشمل ويعترف باللاجئ المسجل لديها في مناطق عملياتها الخمس، حيث تقدم لهؤلاء اللاجئين الإغاثة، فيما تستثني اللاجئين من هم خارج عملياتها مثل المتواجدين في أراضي فلسطين عام 1948، وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا والدول العربية مثل العراق، والخليج العربي، ومصر. الخ. وتحديد الفترة الزمنية للاجئ في الفترة الواقعة بين حزيران/ يونيو 1946 وأيار/ مايو 1948، يستثني التعريف الفلسطينيين الذين غادروا فلسطين قبل هذه الفترة بعدة أعوام للدراسة والتجارة والعمل.

إن تعريف اللاجئ الفلسطيني وفقاً للقوانين الدولية يشوبه الكثير من الملاحظات، ولا تنطبق على اللاجئين الفلسطينيين، حيث تم استثناؤهم من شمولية التعريف الدولي، وتبقى المشكلة في التعريف وتحديد مصطلح اللاجئ؟ ويتفق الباحث مع التعريف التالي:

"هو كل شخص كان مكان إقامته الأصلية فلسطين، وأجبر على ترك مكان إقامته بسبب الخوف، أو الاضطهاد، أو عدوان خارجي، أو نزاعات داخلية، أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أحداث أخلت بالنظام العام، سواء في جزء أو كل فلسطين التي ينتمي إليها بأصله أو مولده، ولم يعد باستطاعته

العودة إلى مكان إقامته الأصلية وفقد، نتيجة ذلك ممتلكاته، وعاش في المنفى سواء داخل حدود فلسطين أو خارجها. (زقوت، 2001).

3. واجب المجتمع الدولي تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين وأجهزة الحماية الدولية

ظلت قضية حماية اللاجئين الفلسطينيين بحاجة إلى ضمانات أكثر، إذ أن القرارات التي صدرت لحمايتهم من الناحية العملية لم توفر الحماية الكافية للاجئين الفلسطينيين، حتى إن الأجهزة الدولية التي تعنى بشؤون اللاجئين وحمايتهم اتسمت بالضعف، وانعدام الفعالية إذ تعددت التخصصات المناطة بهذه الأجهزة.

"على الرغم أنه لم يتم النظر إلى قضية اللاجئين باعتبارها قضية دولية يتعين معالجتها على المستوي الدولي، إلا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى وتحديداً عندما ظهرت إلى الوجود عصبة الأمم، لكن منذ ذلك الوقت كان التصدي لمشكلة اللجوء يسير ببطء وبصورة متقطعة، واستمر الوضع حتى أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء شبكة من المؤسسات والنظم القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية الدولية لمشاكل اللاجئين والتعامل معها بطريقة شاملة، وحدثت نقطة التحول عام 1951، مع إنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين (المفوضية) وتبني اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة." **(حميدة، 2016).**

لكن هذه الجهود الدولية، ظلت قاصرة عن توفير الحماية للاجئين حيث إن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، استثنت صراحة وضع اللاجئ الفلسطيني من تعريفها، وأعفت المفوضية من مسؤولية الإشراف على وضع اللاجئين الفلسطينيين، فقد جاء في المادة (د) بأنه لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في إشارة إلى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) المعنية بالإشراف على اللاجئين الفلسطينيين، ومن هنا فقد تقرر وبشكل مقصود استثناء اللاجئين الفلسطينيين من هذه الاتفاقية، وذلك استجابة لمواقف الدول العربية التي رأت بأن مأساة اللاجئين نشأت بسبب إنشاء دولة إسرائيل.

واستمرت محنة اللاجئين الفلسطينيين؛ نتيجة عدم تفعيل وتطبيق قررات الأمم المتحدة، وعدم الضغط على إسرائيل التي تسببت بهذه المأساة وفي هذا السياق أشار **(الشمري، 2014)** أنه بعد خروج بريطانيا من فلسطين، وزيادة هجرة الفلسطينيين إلى الدول العربية المجاورة وبقاء آخرين في مخيمات اللاجئين داخل فلسطين، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (302) بتاريخ 1948/12/8، والذي ينص على "أن يتم إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)". وبعد أيام قليلة أصدرت الجمعية العامة توصيتها رقم (194) بتاريخ 1948/12/11، والتي تنص على أنه:

"يجب أن يتم السماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة في أقرب وقت ممكن، وينبغي أن يدفع للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم تعويضات عن ممتلكاتهم المغتصبة، أو الأضرار التي لحقت بهم وأن يعيشوا بسلام". ومع ذلك تجاهلت إسرائيل هذا القرار، ولم تنفذ التدابير الواردة فيه. ثم بعد ذلك صدر القرار رقم 273 بتاريخ 1949/05/11، والمتضمن قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة بشرط تنفيذ التدابير الواردة في القرار رقم 194، ولا سيما حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، إلا أن هذا الأمر لم يتحقق واستمر وضع التشريد واللجوء للفلسطينيين الذين تم تهجيرهم من ديارهم. **(الشمري، 2014)**.

وحين ننظر إلى مأساة الملايين من الفلسطينيين اللاجئين الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة ويحصلون على مساعدات من وكالة الغوث (الأونروا)، في أربعة بلدان فقط وهي: سوريا، ولبنان، والأردن، وقطاع غزة، والضفة الغربية. وبالنظر إلى الإشكالات المتعلقة بالحماية الكاملة للاجئين، ينبغي على المجتمع الدولي وضع حقوق اللاجئين على أولوياته من خلال إيجاد حل عادل وشامل لهم.

وتؤكد رانية ماضي، أن قضية اللاجئين الفلسطينيين لا تقتصر على موضوع التهجير القسري المستمر، وإنما هناك فجوات أخرى تكمن في تمثيل قضيتهم ومشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بمصيرهم، إضافة إلى موضوع الحماية الدولية التي من المفترض توفيرها للاجئين والتي تظهر بشكل أو بآخر مشوهة أو منقوصة، خاصة وأن وجود اللاجئين الفلسطينيين أو بعضهم في أماكن تتعرض لنزاعات مسلحة، فقد تكفل القانون الدولي الإنساني بتأمين الحماية الدولية لهم من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك كون القانون الإنساني مختص في معالجة الجوانب القائمة على أساس حماية

المدنيين خلال النزاعات المسلحة سواء الدولية أو سواها، فعلى سبيل المثال: لجأ العديد من الفلسطينيين إلى قطاع غزة والضفة الغربية عقب النكبة، ولاحقاً في العام 1967، إبان حرب حزيران/ يونيو.

ويندرج هؤلاء تحت الحماية الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني؛ بسبب وقوع هذه المناطق تحت السلطة العسكرية الإسرائيلية، بالإضافة إلى صفة اللجوء التي اكتسبوها بحكم تعجزيهم الأصلي، بالرغم من أن صفة اللاجئين لم تحضر بشكل صريح في تعريف المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين خلال وقت الحرب، إلا أنهم مشمولون ضمناً في التعريف الذي يوضح أن المدنيين هم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. بناءً على هذا التعريف، وبالرجوع إلى المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة، نجد بأن اللاجئين الفلسطينيين يتمتعون بصفة الحماية تحت القانون الدولي الإنساني. **(ماضي، 2015)**.

ويرى الباحث أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتحمل المسؤولية الدولية الأكبر والأبرز عن مأساة اللاجئين الفلسطينيين المتواصلة والمستمرة، خاصة وأنها خالفت وانتهكت التزاماتها الناشئة عن قواعد القانون الدولي، وقامت بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهذه الأعمال مجرمة وفقاً للقانون الدولي، ولم تكتف سلطات الاحتلال بذلك بل لاحقت اللاجئين الفلسطينيين بعدما تركوا قراهم ومدنهم الأصلية وفروا منها تحت وطأة أعمال القتل والتدمير التي أرغمتهم من خلالها العصابات الصهيونية على ترك ممتلكاتهم ولجأوا إلى قطاع غزة وأقاموا فيها مخيمات.

استكملت قوات الاحتلال جرائمها بعد السيطرة على قطاع غزة في عام 1967، حيث استأنفت أعمالها العدائية وفرضت مجموعة من القرارات التي تقيد من حركتهم، واستخدمت قانون الطوارئ البريطاني لسنة 1945، لتمنع النازحين من العودة إلى ديارهم وقراهم.

لقد جرى الاعتراف بإسرائيل في الأمم المتحدة بعد قبولها شرط تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم (181) الخاص بتقسيم فلسطين، ورقم (194) المتعلق بعودة اللاجئين، لكن إسرائيل خدعت الأسرة الدولية وتنكرت لالتزاماتها السابقة.

خلاصة الفصل الثاني:

يظهر من خلال الفصل السابق أن هناك مسؤولية تترتب على الدول والأجسام الدولية لحماية اللاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مسؤوليات المنظمات والمحاكم المحلية والدولية، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والمعاهدات والقرارات الدولية ذات العلاقة، وتحديد أركان المسؤولية الدولية عن الجرائم المقترفة بحق اللاجئين الفلسطينيين.

فقضية اللاجئين الفلسطينيين لا سيما في قطاع غزة، لا تقتصر على حالة التهجير القسري التي ما زال يعاني منها المهجرون إلى يومنا الحالي، بل تعداه ليطال أمنهم الشخصي والمعيشي، في مخالفة واضحة وصريحة لمجمل الاتفاقيات والقوانين الدولية.

ويظهر ذلك جلياً مواصلة قوات الاحتلال الإسرائيلي استهدافها للاجئين الفلسطينيين وإخضاع سكان قطاع غزة عامةً إلى العقاب الجماعي من خلال فرض الحصار المشدد للعام الـ 16 على التوالي، وشنها هجماتها واسعة النطاق التي تطال الممتلكات الخاصة والعامة؛ والتي تسببت في تدهور الأوضاع الإنسانية والمعيشية للاجئين والمدنيين المحميين وفق قواعد القانون الدولي الذي أكد على ضرورة إنصافهم من خلال تطبيق قرارات الشرعية الدولية من أجل الوصول إلى حل مستدام.

الفصل الثالث

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وانعكاسات عدوان أيار/ مايو 2021 على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة

مقدمة

يتناول الفصل الحالي واقع اللاجئين في قطاع غزة من الناحية الجغرافية والديموغرافية، وأنشطة وخدمات وكالة الغوث ومستوى الخدمات المقدمة، والأزمة الإنسانية التي تعاني منها المخيمات، وأبرز الممارسات الإسرائيلية التي تسببت في تراجع الأحوال الإنسانية، خاصة سياسة الحصار المفروض منذ 16 عاماً، فضلاً عن أشكال الانتهاكات التي تعرض لها اللاجئون الفلسطينيون، والكشف عن تداعيات عدوان أيار/ مايو 2021، على حقوق اللاجئين وخاصة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قطاع غزة، وإبراز مستوى التدخلات من المؤسسات الدولية والمحلية. كما يتناول ظاهرة النزوح خلال العدوان، وكيف تعاملت الأونروا مع النازحين داخلياً، فضلاً عن أرقام وتفاصيل حول الضحايا من اللاجئين جراء استهداف الممتلكات الخاصة والعامة.

3.1 المبحث الأول / الواقع الديموغرافي والجغرافي للمخيمات وواقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها:

3.1.1 المطلب الأول: الواقع الديموغرافي والجغرافي للمخيمات في قطاع غزة.

أولاً: الواقع الجغرافي والديموغرافي.

تتواصل مأساة الفلسطينيين الناجمة عن طردهم وتهجيرهم من أراضيهم، بعدما سيطر الاحتلال الإسرائيلي خلال مرحلة النكبة على 774 قرية ومدينة فلسطينية، حيث تم تدمير 531 منها بالكامل، وما تبقى جرى إخضاعه إلى كيان الاحتلال وقوانينه، وقد رافقت عملية التطهير هذه اقتراف العصابات الصهيونية أكثر من (70) مجزرة بحق الفلسطينيين؛ أدت إلى استشهاد ما يزيد عن 15 ألف فلسطيني. (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2022).

وحول الواقع الديموغرافي بعد (74) عاماً من النكبة، فقد بلغ عدد الفلسطينيين الإجمالي في العالم نهاية عام 2020، حوالي 13.7 مليون نسمة؛ ما يشير إلى تضاعف عدد الفلسطينيين أكثر من 9 مرات منذ أحداث نكبة 1948، أكثر من نصفهم (6.8 مليون) نسمة في فلسطين التاريخية (1.6 مليون في المناطق المحتلة عام 1948)، وتشير التقديرات السكانية أن عدد السكان نهاية 2020، في الضفة الغربية "بما فيها القدس" بلغ 3.1 مليون نسمة، وحوالي 2.1 مليون نسمة في قطاع غزة، وفيما يتعلق بمحافظة القدس فقد بلغ عدد السكان حوالي 467 ألف نسمة في نهاية عام 2020. (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2022).

استقبل قطاع غزة جزءًا كبيراً من اللاجئين الذي توزعوا على مختلف مدن وقرى القطاع وفي المساجد والكنائس، وفي الأرض الفضاء (العراء)، وفي ثكنات سابقة للجيش البريطاني (البريج)، إلى أن عملت جمعية الأصدقاء الأمريكية (الكويكرز) على إنشاء المخيمات في مناطق تواجدها الآن، وأعطيت أسماء المدن المجاورة لها، وقد قامت الجمعية المذكورة بتوزيع الخيام على اللاجئين، واستمرت بالإشراف على مخيماتهم حتى تشكيل وكالة الغوث "الأونروا".

وبناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 6 كانون الأول/ عام 1949 حيث باشرت الوكالة عملها رسمياً في أيار 1950، وعرفت اللاجئ الذي ستقدم له المساعدة على أنه: الشخص الذي كان موطنه الأصلي فلسطين لسنتين على الأقل قبل حرب 1948 والذي نتيجة لهذه

الحرب فقد بيته ووسائل معيشته، وأصبح لاجئاً عام 1948 في أحد الأقطار التي تمنح وكالة الغوث الدولية مساعداتها وإعاناتها.

ويمثل اللاجئون في قطاع غزة حوالي (66%) من مجموع السكان، إذ بلغ مجموع من هو مسجل لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطيني (الأونروا) من اللاجئين حتى يوليو/ تموز 2021 (5,710,025) لاجئ، موزعين على (61) مخيماً، بواقع (34) مخيماً خارج فلسطين (سوريه ولبنان والأردن)، و(27) مخيماً داخل الأراضي المحتلة عام 67. (وكالة الغوث تشغيل اللاجئين الفلسطيني الأونروا،2021).

وهم موزعين على النحو الآتي:

- قطاع غزة: يبلغ عدد اللاجئين (1,476,706) لاجئ موزعين على 8 مخيمات.

- الضفة الغربية: يبلغ عدد اللاجئين (871,527) لاجئ موزعين على 19 مخيم.

- لبنان: يبلغ عدد اللاجئين (479,537) لاجئ يعيشون في 12 مخيم.

- سورية: يبلغ عدد اللاجئين (575,234) لاجئ يعيشون في 12 مخيم.

- في الأردن يبلغ عدد اللاجئين (2,307,011) لاجئ موزعين على 10 مخيمات.

وتتلخص مهمة الأونروا في المساعدة كي يتمكن اللاجؤون من تحقيق واستغلال كامل إمكانياتهم في مجال التنمية البشرية، وذلك إلى أن يتم التوصل لحل عادل ودائم لقضيتهم، وتشتمل خدمات الأونروا في مجال التعليم نحو (271,900) طالب/ طالبة، عبر (275) مدرسة، وفي المجال الطبي تقدم خدماتها للمرضى عبر (22) مركزاً صحياً، ويستفيد نحو (98,935) شخص من برنامج الأمان الاجتماعي، ويوجد (7) مراكز نسائية، وتواجه " الأونروا" طلباً متزايداً على خدماتها؛ بسبب الزيادة في أعداد اللاجئين، وجراء هشاشة الأوضاع التي يعيشون وسطها، وتتلقى الدعم المالي من المتبرعين على المستوى الدولي، لكن هذا الدعم لم يواكب مستوى الزيادة في الاحتياجات، إذ تعاني الموازنة من عجز متواصل. **(وكالة الغوث تشغيل اللاجئين الفلسطيني الأونروا،2021)**.

وفيما يلي نستعرض أسماء المخيمات في قطاع غزة والتي تتوزع على خمس محافظات:

مخيم جباليا:

أقيم في سنة 1948، على جزء من أراضي جباليا ويقع شمال شرق مدينة غزة، ويعد المخيم من أكبر المخيمات في قطاع غزة، حيث تجمع فيه عدد كبير من اللاجئين، ووفق (بلدية جباليا النزلة) فإن مخيم جباليا سمي بهذا الاسم نسبة إلى نصب الخيام على أرض جباليا التي احتضنت اللاجئين الفلسطينيين الذين طردوا من أراضيهم وتم تشريدهم على إثر النكبة، (الموقع الإلكتروني لبلدية جباليا النزلة، تاريخ الاسترجاع (20 مايو، 2022). ووفق دائرة شؤون اللاجئين يبلغ عدد سكانه (119,486)، لاجئ يعيشون في مساحة من الأرض تبلغ (1.4) كيلو متر، ويواجه سكانه ظروف معيشية قاسية.

مخيم الشاطئ:

يقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط في مدينة غزة، ويبلغ عدد سكانه حوالي (84,077)، لاجئ يسكنون جميعهم في بقعة لا تزيد عن (0.5) كيلو متر مربع، ويعد من أكثر المنطق اكتظاظاً بالسكان. (دائرة شؤون اللاجئين، 2018).

مخيم النصيرات:

"يقع مخيم النصيرات في منتصف قطاع غزة، وأنشأ المخيم على أرض النصيرات والذي اتخذ اسمه نسبة إلى عشيرة النصيرات التي كانت تسكن المنطقة، وتقدر نسبة السكان فيه بحوالي (85,00) نسمة، وتبلغ مساحة المخيم حوالي (9,8) كليو متر مربع. (الموقع الإلكتروني لبلدية النصيرات، تاريخ الإطلاع 20 مايو 2022).

مخيم البريج:

يعد مخيم البريج صغيراً نسبياً ويقع وسط قطاع غزة، وتم إنشاء المخيم لاستضافة اللاجئين الذين كانوا يعيشون في ثكنات الجيش البريطاني والخيام على أرض المخيم. (دائرة شؤون اللاجئين، 2018)

مخيم المغازي:

يقع مخيم المغازي وسط قطاع غزة، وتوضح بلدية المغازي أن المخيم سمي بهذا الاسم نسبة إلى أحد المجاهدين ويسمى (المغزا) ويوجد له ضريح، وتبلغ مساحته حوالي (3) كيلو متر مربع، وقدرت المصادر عدد سكان المخيم بنحو (19,557) نسمة. (الموقع الإلكتروني لبلدية المغازي. تاريخ الإطلاع 25 مايو 2022).

مخيم دير البلح:

هو أصغر مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، ويقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، إلى الغرب من المدينة التي تحمل ذات الاسم في وسط قطاع غزة، وفي البداية سكن اللاجئون في الخيام ومن ثم تم استبدالها بمساكن من الطوب الطيني، ولاحقاً بمساكن اسمنتية. (الموقع الإلكتروني للأونروا. مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة).

مخيم خان يونس:

يقع على بعد نحو (2) كيلو متر عن شاطئ البحر الأبيض المتوسط، إلى الشمال من رفح وإلى الغرب من مدينة خان يونس التي تعد مركزاً تجارياً. (الأونروا، مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة).

مخيم رفح:

يقع مخيم رفح إلى الجنوب من الحدود المصرية، وقد انتقل الآلاف من اللاجئين من المخيم إلى المشروع الإسكاني القريب في تل السلطان؛ الأمر الذي جعل المخيم لا يكاد يمكن تمييزه عن المدينة المحاذية له.

ثانياً: دور دائرة شؤون اللاجئين:

أنشأت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية دائرة شؤون اللاجئين، إيماناً من المنظمة بأن تحسين الظروف المعيشية للاجئين يساهم في تعزيز صمودهم وتمسكهم بحقهم في العودة إلى ديارهم التي شردوا منها، والتزمت المنظمة منذ تأسيسها بحماية قضية اللاجئين الفلسطينيين والدفاع عن حقوقهم في جميع أماكن تواجدهم، وأعلنت اللجنة مراراً وتكراراً عن التزامها بالنهوض بقضية اللاجئين والعمل على إنجاز حقوقهم المشروعة وخاصة حقهم في العودة إلى ديارهم التي هجروا منها، واستعادة ممتلكاتهم والتعويض عن أية أضرار لحقت بهم وفق مبادئ القانون الدولي التي أكدت أن عودة اللاجئين إلى ديارهم حق أساسي، وهو حق غير قابل للتصرف ولا يسقط بمرور الزمن، وهو ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194، الصادر في 11 كانون ثاني 1948، وأعادت الجمعية تأكيده. كما أن حق العودة نابع من حرمة الملكية الخاصة وعدم زوالها بالاحتلال أو السيادة وهو الحق الذي طبق على اليهود الأوروبيين الذين استعادوا أملاكهم التي صودرت أثناء الحرب العالمية الثانية دون الرجوع إلى قرار دولي محدد.

وتتضمن رسالة دائرة شؤون اللاجئين ضرورة العمل وبشكل فاعل من أجل قضية اللاجئين الفلسطينيين، والعمل لإنجاز حقوقهم المشروعة والإسهام في رفع المعاناة عن اللاجئين وبخاصة سكان المخيمات في الوطن والدول المضيفة، وحشد وتنسيق الدعم اللازم لتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك مشاريع البنية التحتية والإنشاءات والترميم وصيانة المرافق العامة، ورعاية مصالح اللاجئين الحياتية، وتطوير الصلة مع وكالة الغوث الدولية (الأونروا)، وتعزيز علاقات التنسيق مع مختلف الأطراف والدول العربية المضيفة للاجئين. (دائرة شؤون اللاجئين. 2018).

ومن أبرز التحديات التي تواجه دائرة شؤون اللاجئين، تأجيل التفاوض على قضية اللاجئين إلى قضايا الحل النهائي التي تتهرب حكومة الاحتلال من الحديث فيها، واستمرار طرح مشاريع تهدف لتصفية القضية والتنكر لحقوقهم، علاوة على التركيز الإسرائيلي الأمني على المخيمات الفلسطينية من خلال استهدافها واعتقال أبنائها ومهاجمتها بشكل متكرر ورفض قوات الاحتلال تنفيذ المشاريع في المخيمات مثل: مخيم شعفاط وقلنديا والجلزون في الضفة الغربية، والأعباء الناجمة عن واقع تشتت اللاجئين في الوطن والشتات، وتردي أوضاعهم المعيشية، وتدني مستوى الخدمات، وتباين النظم القانونية والسياسية التي يعيش في ظلها اللاجئون. (دائرة شؤون اللاجئين، 2018).

علاوة على ذلك، الانحياز من المجتمع الدولي ضد قضية اللاجئين، وعدم تمتع اللاجئين بالحماية التي تنص عليها القوانين الدولية بما فيها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ مما يعرضهم باستمرار إلى الاستهداف وعدم الاستقرار.

3.1.2 المطلب الثاني: الواقع الإنساني والمعيشي

تشهد الأوضاع الإنسانية في داخل المخيمات تدهوراً غير مسبوق؛ نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان التي اتخذت أشكالاً وأنماطاً عديدة، من أبرزها الحصار الإسرائيلي المشدّد، ومواصلة الهجمات الجوية والبرية والبحرية، واستخدام القوة المفرطة والمميتة، وفي ظل هذه الظروف بات اهتمام معظم اللاجئين ينصب على توفير الاحتياجات الأساسية. وخلفت الهجمات ضد السكان وممتلكاتهم دماراً بالغاً، وطال المصانع والمتاجر، والبنى التحتية، والخسائر البشرية التي خلفتها من القتلى والجرحى.

وتفاقمت داخل المخيمات وبشكل حاد الأزمات، وظلت جملة واسعة من الحقوق والخدمات كالحق في المأوى المناسب، والحق في العمل، والحق في الصحة والتعليم المناسبين، أمنية بعيدة المنال للآلاف من اللاجئين، فضلاً عن التحديات الخطيرة في الوصول للمياه الصالحة للشرب والعيش في بيئة آمنة وصحية.

وتراجعت الأنشطة الاقتصادية؛ نتيجة القيود المفروضة على المعابر في القطاع، وتقييد حركة التجارة الخارجية والتي طالت بتأثيراتها الأوضاع الاجتماعية، ومؤشرات الاقتصاد مثل: البطالة والتشغيل والفقر، إذ ارتفعت معدلات البطالة في صفوف القوى العاملة، وتوسعت دائرة الفقر.

وتعد المخيمات من المناطق الأكثر ارتفاعاً في معدل الكثافة السكانية، فقطاع غزة بشكل عام يعد منطقة مكتظة سكانياً، وتقدر نسبة اللاجئين بحوالي (66%) من مجموع السكان فيه، من بينهم (924310) لاجيء فلسطيني يعتمد على المساعدات الغذائية الطارئة من (الأونروا). وعلى صعيد المأوى المناسب، يوجد في قطاع غزة (55100) أسرة لاجئة بحاجة إلى إصلاح مسكنها، وعلى صعيد الأطفال، يعاني (81500) طفل من الصدمة النفسية وهم بحاجة إلى دعم نفسي واجتماعي متخصص. (**الأونروا، النداء الطارئ، 2018**).

تصاعدت أزمة الخدمات الصحية وتعرض النظام الصحي المهترئ أصلاً إلى التهميش، واستمرت موانع الوصول إلى الرعاية الصحية، كما يواجه أفراد المجتمع، خاصة النساء والأطفال، انتهاكات متعددة ومخاطر صحية؛ نتيجة ضعف التدابير والسياسات والخطط والبرامج الهادفة لتوفير الحماية لأفراد الأسرة، والقضاء على جميع أشكال العنف الأسري والمجتمعي.

وعلى صعيد الحق في المأوى المناسب، يواجه اللاجئون ظروفاً بالغة الصعوبة نتيجة غياب المسكن المناسب، ومن أبرز الظواهر أن المساكن مكتظة بالسكان، وعند مقارنة المساحة بالسكان تكتشف حجم الكثافة داخل الغرف. ومن ناحية أخرى توصف العديد من المنازل بأنها غير ملائمة ولا تقي من حرارة الصيف أو أمطار الشتاء، والعديد منها مغطى بألواح الاسبستوس التي لا تقي أيضاً من خطورة الهجمات وتناثر الشظايا والحجارة، حيث فقد عدد من اللاجئين حياتهم نتيجة الغارات الإسرائيلية التي تسببت بسقوط ألواح الاسبستوس.

وعلى صعيد مياه الشرب والصرف الصحي، تعاني المخيمات من ضعف مرافق البنية التحية، وشبكات المياه والصرف الصحي المناسبة والمتطورة، وانعكست أزمة الكهرباء المتواصلة سلباً على قدرة الناس والمواطنين في الحصول على مياه الشرب بكمية ملائمة، وانقطاع الكهرباء المتكرر حرم اللاجئين من القدرة على تشغيل المولدات من أجل ضخ المياه إلى الخزانات العلوية، وأصبح كثير منهم يعاني من شح المياه خاصة خلال فترة الصيف، وهذا ينسحب على قدرة الجهات الرسمية على تشغيل محطات معالجة المياه العادمة، ويضطر المشرفون على قطاع الصرف الصحي إلى ضخ المياه لجهة البحر؛ مما يتسبب في تلويث البحر وزيادة الخطورة على المصطافين في فصل الصيف.

أولاً: الواقع الاقتصادي:

واصلت قوات الاحتلال ارتكاب انتهاكات منظمة للقانون الدولي طالت تأثيراتها الكارثية حوالي مليوني إنسان، وظهرت آثارها على جملة واسعة من الحقوق والخدمات الأساسية؛ كالحق في السكن المناسب، والحق في العمل، والحق في الصحة والتعليم، كما تراجع النمو في الأنشطة الاقتصادية، وضعفت قدرة السكان على التكيف ومواجهة الصدمات، اذ شكل الحصار الإسرائيلي المفروض على القطاع للعام السادس عشر على التوالي، أحد أهم الأسباب التي أفضت إلى تدهور الأوضاع الإنسانية.

وكنتيجة للتدهور في القطاعات الاقتصادية وتراجع معدلات الإنتاج والتشغيل إلى أسوأ مستوياتها نتيجة الحصار المشدد وأصبح الفقراء أكثر فقراً، وباتت الأسر تواجه صعوبات في توفير كمية ونوعية الطعام؛ ما انعكس سلباً على أفراد الأسر لاسيما الأطفال والنساء وكبار السن، وذوي الإعاقة، الذين يتأثرون وتظهر عليهم آثار انعدام الأمن الغذائي بصورة مباشرة؛ وذلك لعدم قدرتهم على مواجهة الصدمات الاقتصادية التي يتعرض لها أرباب الأسر، وحال دون مضي كثير منهم في حياتهم اليومية بكرامة. كما تركت آثاراً اجتماعية وأمنية، وتداعيات خطيرة على الحقوق الأساسية للإنسان كالتعليم وغيرها من الخدمات الأساسية.

كما تشير المعطيات إلى أن عام 2020، وبداية عام 2021، شهدا تراجعاً ملحوظاً وخطيراً على صعيد الحق في العمل؛ نتيجة سنوات طويلة من الحصار الإسرائيلي المشدد، والاستهداف المنظم للمنشآت التجارية والصناعية، والأراضي الزراعية، والبنية التحتية في قطاع غزة.

وبحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، لقد انخفضت نسبة المشاركة في القوى العاملة، وحافظت المؤشرات المتعلقة بسوق العمل على تدهورها، نتيجة ضعف الجهود المبذولة لخلق فرص عمل، اذ بلغت نسبة البطالة في قطاع غزة (47%) في صفوف القوى العاملة. وارتفعت في قطاع غزة نسبة المستخدمين بأجر في القطاع الخاص الذين يتقاضون أجراً شهرياً أقل من الحد الأدنى للأجور، لتسجل نسبتهم (82%) عام 2020.

انعكس هذا الواقع على سكان المخيمات وكان له أثره البالغ في تدهور الأوضاع الاقتصادية للفئات الأكثر هشاشة والأضعف من المجتمع ممن لا يمتلكون خيارات وقدرات اقتصادية تمكنهم من إقامة مشاريع اقتصادية خاصة أو خلق فرص عمل جديدة، وتعتبر المخيمات من أكثر المناطق تضرراً من تداعيات الحصار والتدهور الاقتصادي.

ثانياً: الواقع الاجتماعي:

ساهمت الآثار المركبة للحصار والتدهور الاقتصادي في قطاع غزة، في تدهور الأوضاع الاجتماعية وترك آثاراً نفسية على سكان قطاع غزة، وبشكل خاص على الفئات الهشة وسكان المخيمات، إذ أعلن برنامج الصحة النفسية المجتمعية في الأونروا أن اللاجئين الفلسطينيين في غزة يعانون وبشكل متزايد

من مستويات عالية من التوتر والضيق النفسي. كما وتشير ارتفاع حالات الانتحار المسجلة في أرجاء قطاع غزة – والتي لم تكن ظاهرة معروفة، ولكنّها غدت أمراً معتاداً–إلى استنزاف قدرات الفلسطينيين على التأقلم. وفي أوساط الأطفال اللاجئين الفلسطينيين، تقدر الأونروا وجود 30% على الأقل ممن هم بحاجة إلى تدخلات نفسية اجتماعية منظمة، وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعًا في: (الكوابيس، واضطرابات الأكل، والخوف الشديد، والتبول اللاإرادي)، كما يشكل الملل العامل الرئيس وراء الاكتئاب واليأس ما بين الشباب، حيث يجلسون في الظلام – حرفيّاً نتيجة لانقطاع الكهرباء–ويشعرون أن لا حول لهم ولا قوة، كما يفكرون بحياتهم ولا يجدون سوى الحلول السلبية". **(تيسير دياب، برنامج غزة للصحة النفسية، 2014)**.

من جهة أخرى ارتفع عدد الحاصلين على المساعدات الإغاثية إلى ما يقارب (12) مرة، مقارنة مع ما قبل الحصار، الذي تسبب في تدهور غير مسبوق على الصعيد الاجتماعي، وقدمت (الأونروا) خلال العام 2000– قبل الحصار– المساعدة الغذائية لـ 80.000 مستفيد، بينما تدعم اليوم ما يزيد على 930.000 مستفيد، ما يعني زيادة اثنى عشر ضعفاً.

وتمثل البطالة أبرز التحديات التي تركت آثاراً اقتصادية واجتماعية وأمنية على سكان قطاع غزة، وانعكست سلبيّاً على مؤشرات الحياة في الصحة والتعليم وتمتع الأطفال بحقوقهم، وبرزت ظواهر في المجتمع منها قيام الأطفال والفتية جراء انخفاض مستوى المعيشة داخل أسرهم للبحث عن فرصة عمل، وتزايدت معها في السنوات الأخيرة وبشكل ملحوظ أعداد المتسللين عبر حدود الفصل الشرقية والشمالية لقطاع غزة، في رحلة محفوفة بالمخاطر للبحث عن فرصة عمل، حيث تعرض عدد منهم للقتل والإصابة، ومعظمهم تعرضوا للاعتقال من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة عند السياج الفاصل.

يعاني سكان المخيمات في قطاع غزة من تدهور الأوضاع الاجتماعية؛ كنتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية وانتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي والحصار المتواصل على قطاع غزة، وفي هذا السياق أثبتت الدراسات التي أجريت في الأراضي الفلسطينية أن الأوضاع الاقتصادية المتدهورة والقاسية ظهرت أعراضها على الصعيد الاجتماعي والنفسي، وتحديداً على مستوى العنف الداخلي، حيث أن هذه الأوضاع التي يعيشها الإنسان الفلسطيني من ضغوطات نفسية وغيرها تؤدي إلى الكثير من الإحباطات والمشاكل الاجتماعية، وعدم الاستقرار الأسري والعنف الأسري وغيره؛ مما ينعكس

على الحالة النفسية، وقد تحدث الصراعات النفسية غير الواعية والتي يكون أحد أشكال حلها والتخلص منها ظهور الاضطرابات جسدية الشكل كنوع من التكيف المرضي مع هذه الضغوطات والصراعات النفسية، وكحل مؤقت لها. **(وكالة سما الإخبارية، 2016)**.

كما طال التدهور الاجتماعي العلاقات الأسرية داخل المخيمات، إذ إن الكرامة المتأصلة في الإنسان تهدرها الحاجة، والعوز المادي، خاصة عندما يكون الإنسان مسؤولاً عن أسرة في ظل متطلبات الحياة المتزايدة، وغياب فرصة العمل الكريمة، وتطال في تأثيراتها الفئات الضعيفة، مثل: النساء والأطفال وعدم تمكن رب الأسرة من توفير مستلزمات الحياة، وتزيد من تدهور العلاقات الاجتماعية.

وتراجعت حالة حقوق الإنسان، لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها الحق في العمل والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في حماية الأسرة، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسدية والعقلية، والحق في التعليم، وأثرت على الواقع الثقافي في مخيمات قطاع غزة والحق في التنمية، وتراجعت بشكل واضح الأنشطة الثقافية والمراكز الثقافية في مخيمات قطاع غزة، وتأثرت بشكل واضح بالحصار المفروض على قطاع غزة.

3.2 المبحث الثاني/ الهجمات الحربية على قطاع غزة قبل عدوان 2021

عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي على اعتماد إجراءات تعسفية امتدت على مدار سنوات طويلة وليس فقط إبان سيطرة حركة حماس على قطاع غزة، إذ شكل الحصار الإسرائيلي المشدد الذي تفرضه على قطاع غزة منذ عام 1996، عند أول تقليص لمساحة الصيد البحري من 20 ميلاً بحرياً إلى 12 ميلاً بتاريخ 3/22 من نفس العام واحداً من أبرز انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي في السنوات الأخيرة، والتي قد ترقى لمستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي أثرت بدورها على المدنيين الفلسطينيين لا سيما اللاجئين، ودهورت من حالة حقوق الإنسان والواقع المعيشي والوضع الإنساني بالنسبة لهم. (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2019)،

وقد أورد تقرير بعثة تقصي الحقائق التي شكلتها الأمم المتحدة للتحقيق بشأن النزاع بغزة برئاسة القاضي جولدستن، (أن الفترة التي سبقت الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة 2008-

2009، فرضت إسرائيل خلالها حصاراً يصل إلى حد العقاب الجماعي ونفذت سياسة منهجية من العزلة والحرمان التدريجي لقطاع غزة). (الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، 2009).

ولم تكتف قوات الاحتلال بالحصار الخانق الذي تفرضه على سكان القطاع، بل كانت بين الفينة والأخرى تشن هجمات محدودة على مناطق مختلفة من قطاع غزة، سواء من خلال التوغل في المناطق المحاذية للسياج الشرقي والشمالي الفاصل، وانتهاكاتها بحق الصيادين في عرض البحر، وعمليات القصف والاغتيال، وما ينتج عنها من ضحايا وأضرار.

في حين أخذت الانتهاكات الإسرائيلية لاحقاً بعداً جديداً، تمثل في شنها لعدوان واسع النطاق أطلقت عليه اسم (الرصاص المصبوب)، نتج عنه الآلاف من الضحايا، ودمرت خلاله عشرات آلاف الأعيان المدنية ولم تراع مبادئ القانون الدولي الإنساني فيما يخص التناسب والتمييز، بل كان المدنيون واللاجئون فيه هدفاً لتلك القوات. وتلته عدوانات أخرى عانى خلالها المدنيون ولا سيما اللاجئون أشد معاناة، وشكلوا هدفاً لعدواناتها اللاحقة.

1. عدوان 2009/2008:

شنت إسرائيل عدواناً غير مسبوق في قسوته ودمويته، عرف باسم عدوان الرصاص المصبوب، بدأ بتاريخ 2008/12/27، واستمرة لمدة 23 يوماً، أظهرت قوات الاحتلال من خلاله تحللاً واضحاً من أي التزام قانوني بموجب القانون الدولي الإنساني منذ اللحظة الأولى للعدوان، وكان من بين النماذج الأكثر قسوة من بين جرائم الحرب التي ارتكبت بحق السكان المدنيين في قطاع غزة.

واستخدمت خلال العدوان القوات والأسلحة المختلفة كالطائرات الحربية بأنواعها (نفاثة – عمودية – مراقبة أو استطلاع)، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالقوات البرية حيث شاركت الدبابات بأنواعها وناقلات الجند ومدفعية الميدان المتمركزة على حدود الفصل، والأمر نفسه يتعلق بسلاح البحرية حيث شاركت أنواع مختلفة من الزوارق والبوارج الحربية.

كما أشركت قوات الاحتلال الجرافات الضخمة في المناطق التي توغلت فيها برياً، وأمعنت في تجريف المنازل السكنية والمنشآت المدنية المختلفة والبنية التحتية، كالطرق المرصوفة، وشبكات الكهرباء

والمياه والهاتف، التي جرفت بطريقة كان من الصعب على ضحايا هدم المنازل التعرف على أماكن منازلهم التي جرى تجريفها وتجميع ركامها في أماكن بعيدة نسبياً، وأحياناً جرى دفن الركام في باطن الأرض بطريقة تجعل من الصعب على من هم ليسوا من سكان المكان أن يصدقوا حجم التدمير الذي وقع. (مركز الميزان لحقوق الإنسان. 20011).

هذا وتميزت الهجمات الحربية الإسرائيلية إلى جانب قسوتها، بكونها انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني كافة، ولاسيما مواد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب (1949)، والبروتوكول الإضافي الأول (1997) الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

كما تعمدت قوات الاحتلال قتل المدنيين أثناء تواجدهم داخل منازلهم السكنية أو قربها وفي محيطها. وتهجيرهم قسرياً عن منازلهم تحت وطأة القصف، بل واستهدافهم أثناء محاولتهم الفرار من مناطق سكناهم، بعدما شرعت في عملية التوغل البري التي بدأت بتسلل القوات الخاصة الراجلة ليل السبت الأحد الموافق للثالث من كانون الثاني (يناير) 2009.

ولاحقت قوات الاحتلال المهجَّرين – ممن أجبرتهم آلتها الحربية وجرائمها على مغادرة منازلهم واللجوء إلى مراكز إيواء – داخل مراكز الإيواء نفسها وفي محيطها، فقصفت ثلاثة من مراكز الإيواء التي افتتحتها وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، على رغم أن هذه المراكز مدارس تتبع للمنظمة الدولية وسبق للأخيرة أن زودت قوات الاحتلال بإحداثيات تحدد مواقع منشآتها. وهي منشآت ترفع علم الأمم المتحدة وترسم العلم نفسه بحجم كبير على أسطح مبانيها. كما مارست أعمال قتل منظم ضد السكان المدنيين، كما حدث في جرائم قتل عشرات الأسر بكاملها أو عدد كبير من أفرادها. واستخدمت المدنيين دروعاً بشرية. في حين قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي (1411) فلسطينيً من بينهم (355) طفل و(111) سيدة، ودمرت (11152) منزل وهجرت قسرياً (22053) مواطن، من بينهم (54.92%) من اللاجئين. (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2011).

2. عدوان 2012:

شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدواناً شاملاً على قطاع غزة استمر ثمانية أيام متواصلة، واستهدفت خلاله المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت العامة والممتلكات الخاصة، على نحو أعاد إلى الأذهان ما ارتكبته تلك القوات من جرائم خلال عدوانها السابق "الرصاص المصبوب"؛ ما كرَّس قناعة لدى المدنيين الفلسطينيين بأن سلطات الاحتلال تتمتع بحصانة تجعلها لا تلقي بالاً بالقانون الدولي أو المجتمع الدولي.

وشرعت قوات الاحتلال في عدوانها باغتيال القائد العام لكتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس عند حوالي الساعة 15:50 من مساء يوم الأربعاء الموافق 2012/11/14، ولتعلن فور تنفيذ هذه الجريمة عن بدء عملية عسكرية أسمتها (عامود السحاب). (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2012).

وهاجمت قوات الاحتلال المدنيين والمنشآت المدنية بشكل بدى واضحاً من خلاله أن تلك القوات عمدت على إيقاع أكبر قدر من القتلى والجرحى وأكبر قدر من الخسائر المدنية، بشكل يخالف أبسط معايير القانون الدولي الإنساني، ولاسيما وسط كثافة الهجمات الجوية والقصف المدفعي ولاسيما تلك التي استهدفت منازل سكنية على رؤوس ساكنيها من المدنيين ولاسيما الأطفال والنساء. وهي هجمات تظهر مدى تحلل قوات الاحتلال من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني الذي يحظر استهداف المدنيين والأعيان المدنية، ويفرض قيوداً على استخدام القوة.

وتجاوز العدوان في آثاره الخسائر البشرية والمادية المباشرة ليطال مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان في قطاع غزة، لا سيما لفئة اللاجئين الفلسطينيين، حيث يأتي هذا العدوان وسط استمرار الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، والذي حال دون قدرة الفلسطينيين على إعادة إعمار ما دمره العدوان السابق (الرصاص المصبوب)، وعدم قدرة السكان أو حتى الحكومة على الاستجابة للحاجات الملحة للسكان. (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2012).

وأفضى العدوان إلى معاناة المئات من الأسر التي دمرت مساكنها ولم تتمكن من إعادة إعمارها، في ظل ما شهده من تدمير لمئات المساكن؛ ما ساهم في مزيد من تدهور أوضاع حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية. كما تأثر الحق في التعليم كثيراً بعد الأضرار الكبيرة التي لحقت بعشرات

المدارس، ومن بينها مدارس أنشأتها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين حديثاً؛ ما دفعها لإغلاقها ودمج طلابها في مدارس أخرى ما جعل من الكثافة الصفية تصل نسباً غير مسبوقة. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالحق في العمل بعد تدمير عشرات المنشآت الصناعية والتجارية وكلها خسائر تسهم في تدهور أوضاع حقوق الإنسان وحقوق الطفل على وجه الخصوص.

وتشير المعطيات إلى أن قوات الاحتلال استهدفت المدنيين بشكل متعمد، ودمرت المساكن والمنشآت المدنية كافة في مخالفة واضحة لقواعد القانون الدولي التي تفرض قيوداً على استخدام القوة – كما تشترط التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية. حيث قتلت (171) فلسطينياً، من بينهم (34) طفلاً، و(13) سيدة، ودمرت (2174) منزلاً، وهجرت قسرياً (1700) شخص، جلهم من اللاجئين الفلسطينيين. (مركز الميزان لحقوق الإنسان. 2012).

3. عدوان 2014:

صعدت قوات الاحتلال الإسرائيلي من هجماتها على قطاع غزة مساء يوم الأحد الموافق 6 تموز/ يونيو 2014، عندما قصفت وعلى مدار يومين مجموعات من المقاومة الفلسطينية، لتنتقل بعدها من حالة التصعيد العسكري إلى الإعلان عن الشروع في عملية عسكرية واسعة النطاق أطلقت عليها اسم "الجرف الصامد" بتاريخ 2014/7/8، وشنت خلالها هجوماً حربياً واسع النطاق وغير مسبوق على قطاع غزة، شاركت فيه القوات البرية والبحرية والطائرات الحربية بأنواعها المختلفة. وارتكبت قوات الاحتلال خلالها جرائم وأعمال قتل وتدمير واسع النطاق، حيث استهدفت المدنيين بشكل مباشر ومتعمد وقتلت المئات منهم داخل منازلهم، وألحقت دماراً واسعاً بالسكان المدنيين وممتلكاتهم وبالمنشآت والمرافق الحيوية الأساسية في القطاع. كما طال الاستهداف منشآت طبية ومستشفيات وطواقم الطبية، في انتهاكات صارخة للقانون الدولي قبل أن يُعلن عن التوصل لاتفاق وقف إطلاق النار يوم الثلاثاء الموافق 26 آب /أغسطس 2014. (مؤسسة الحق، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2015).

وجاء هذا الهجوم الحربي واسع النطاق في ظل استمرار الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، وفي ظل استمراره زاد في تدهور الحالة الإنسانية ومستوى الخدمات الأساسية ولاسيما خدمات

الرعاية الصحية وأضعف من قدرة المستشفيات والطواقم الطبية على العمل في ظل نقص الأدوية والمعدات والمستهلكات الطبية؛ الأمر الذي ضاعف من معاناة قطاع الصحة خلال الهجوم الحربي 2014 على قطاع غزة.

وكان هذا العدوان من بين العدوانات الأشد قسوة ودماراً، حيث قتلت قوات الاحتلال (2217) فلسطيني، من بينهم (556) طفل، و(293) سيدة، ودمرت (31974) منزل بشكل كلي وجزئي، وهجرت ما يزيد عن (25000) فلسطيني أغلبهم من النساء والأطفال؛ نتيجة تدمير منازلهم، ونتيجة شعورهم بعدم الأمان، بالأخص بعد إعلان مناطق عسكرية مثل شرق حي الشجاعية في غزة، وخزاعة في خان يونس. (مؤسسة الحق، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2015).

في حين صعدت قوات الاحتلال من جرائم الحرب وارتكبت مجزرة غير مسبوقة في استهداف مباشر للاجئين في محيط أماكن الإيواء، حيث قصفت محيط مدرسة الفاخورة للاجئين، التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، والتي افتتحت من قبل الوكالة لاستقبال المهجرين قسرياً جراء العدوان، إذ سقطت ثلاث قذائف في الساحة المقابلة للجهة الجنوبية الغربية للمدرسة؛ وتسبب القصف في قتل (39) شهيداً، من بينهم (13) طفلاً، و(6) نساء، وأصيب (50) آخرين، كلهم من اللاجئين، كما لحقت أضرار مادية بمركز الإيواء. (مؤسسة الحق، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2015).

تظهر المعطيات التي تندرج تحت هذا العنوان وإحصاءات الضحايا والأضرار المادية التي لحقت بالسكان المدنيين وممتلكاتهم لا سيما اللاجئين منهم، وما لحق بالمنشآت والمرافق العامة أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة، أن قوات الاحتلال أظهرت قدراً كبيراً من التحلل من المعايير القانونية والأخلاقية، وقدر أكبر من عدم الاكتراث بحياة المدنيين الذين قتل عدد كبير منهم عمداً وبدون أي وجه من أوجه الضرورة العسكرية ودون تمييز أو تناسب.

يضاف إلى ذلك الأثر الذي أحدثته ممارسات قوات الاحتلال ضد سكان قطاع غزة الذي يشكل نسبة كبيرة من سكانه من اللاجئين، كالعقوبات الجماعية وتدمير خطوط المياه والكهرباء، وتدمير الطرق، وخزانات المياه الرئيسية التي تغذي أحياء ومناطق سكنية بكاملها في قطاع غزة، والتسبب بقدر كبير

من المعاناة بفعل انقطاع التيار الكهربائي والمياه ونقص الطعام والدواء بعد سنوات من الحصار والإغلاق، والمعاناة النفسية التي تسببت بها الهجمات الكثيفة على المناطق السكنية وأعمال القتل والتدمير، بحيث لم يكن هناك مكان واحد يأمن فيه المدنيون على أنفسهم، واستهدفت حتى الملاجئ التي أقامتها الأمم المتحدة لإيواء المهجرين.

3.3 المبحث الثالث / الهجمات العسكرية في مايو 2021 في ظل الحصار واستهداف اللاجئين الفلسطينيين

3.3.1 المطلب الأول: الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة منذ 2007 والهجمات الإسرائيلية في مايو 2021

أولاً: الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة منذ 2007

يقبع أكثر من مليوني إنسان في قطاع غزة، تحت الحصار الإسرائيلي، وبموجب سياسة الحصار قيدت قوات الاحتلال الإسرائيلي حرية الحركة والتنقل للأفراد والبضائع من وإلى قطاع غزة، وتذرعت تلك القوات أن فرض الحصار جاء في أعقاب سيطرة حركة حماس على القطاع، وتؤكد المراكز الحقوقية أن قطاع غزة يخضع للقيود والإغلاقات منذ احتلال قطاع غزة عام 1967، حيث إن القاعدة هي تقييد الحركة بينما الاستثناء هو السماح للمدنيين بحرية التنقل.

ويشير (مركز الميزان لحقوق الإنسان،2022)، إلى أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي أغلقت قطاع غزة بأمر عسكري منذ احتلالها للقطاع في 6 حزيران/ يونيو 1967، ولم يلغ الأمر العسكري حتى بعد توقيع اتفاقيات أوسلو. وبعد اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية (2000/9/28)، وتحديداً في 9 أكتوبر 2000، فرضت قوات الاحتلال إغلاقاً على القطاع.

ويؤكد مركز الميزان أن قوات الاحتلال شددت من حصار غزة، بعد سيطرة حركة حماس على القطاع وانقسام النظام السياسي الفلسطيني، لتضاعف من القيود المفروضة على حرية حركة وتنقل الأفراد والبضائع، حيث ألغت الكود الجمركي بتاريخ 21 حزيران/ يونيو 2007، فيما أعلن المجلس الوزاري الإسرائيلي المصغر بتاريخ 19 أيلول/ سبتمبر من العام نفسه قطاع غزة "كياناً معادياً"؛ لتعطي بعداً أشد قسوة للحصار، وتحرم الضحايا الفلسطينيين من اللجوء للمحاكم والوصول إلى العدالة.

ويؤكد **مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية،** أنه عقب فرض الحصار، انخفض عدد الشاحنات التي تغادر غزة محملة بالبضائع إلى شاحنتين فقط في المتوسط شهرياً في عام 2009، وبعد تصعيد الأعمال العدوانية في عام 2014، استؤنفت عمليات النقل التجاري من غزة إلى الضفة الغربية، كما استؤنفت الصادرات إلى إسرائيل بدءاً من آذار/مارس 2015. وفي آب/أغسطس 2021، استهل التصدير إلى مصر للمرة الأولى؛ مما رفع المتوسط الشهري للصادرات إلى 787 شاحنة خلال الأشهر الخمسة الأولى من العام 2022. وكان المتوسط الشهري يصل إلى 961 شاحنة قبل فرض الحصار، بينما كان عدد الشاحنات التي دخلت غزة محملة بالبضائع خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام 2022، نحو 8,000 شاحنة في الشهر، أقل بما نسبته 30 بالمائة من المتوسط الشهري خلال النصف الأول من عام 2007، قبل فرض الحصار. وتفرض القوات الإسرائيلية قيوداً على الوصول إلى المناطق الواقعة على مسافة 300 متر على جانب غزة من السياج الفاصل مع إسرائيل. ولا تنعم المناطق التي تبعد عدة مئات من الأمتار عن هذا السياج بالأمان؛ مما يحول دون مزاولة الأعمال الزراعية فيها أو يعطلها.

وعلى صعيد التيار الكهربائي، لا تستطيع محطة توليد كهرباء غزة، بقدراتها التشغيلية الحالية، إنتاج سوى 80 ميغاواط، و120 ميغاواط من الكهرباء يتم شراؤها من إسرائيل، ويلبي ذلك نحو 50 بالمائة من الطلب على الكهرباء في غزة (400–450 ميغاواط). وفي عام 2021، بلغ متوسط انقطاع الكهرباء المزمن 11 ساعة في اليوم. وعلى صعيد الحق في الحصول على المياه الصالحة للشرب بكميات كافية ونظيفة بلغ ما نسبته 78 بالمائة من المياه المنقولة بالأنابيب بأنها غير صالحة للاستهلاك البشري.

لقد تضاعفت معاناة الناس في قطع غزة جراء الحصار، إذ تأثرت أبرز الخدمات وخاصة الصحية ولم تتمكن العديد من المرافق الطبية تشغيل الأجهزة الطبية نتيجة انقطاع التيار الكهربائي؛ والتي تسببت في أعطال للمعدات الطبية، وتأثرت خدمات المرضى في المستشفيات خاصة مرضى الكلى والقلب. كما أثرت أزمة الكهرباء المتواصلة على السكان وخاصة فئات كبار السن والمرضى والمواطنين الذين يقطنون في الطبقات العليا من البنايات العالية والأبراج، وتأثر التشغيل والإنتاج في المنشآت الصناعية، وطالت أزمة الكهرباء قدرة المزارعين على إدارة شؤونهم الزراعية سواء فيما يتعلق بري المزروعات أو تخزين المنتجات في أماكن التبريد.. الخ.

يأتي تنفيذ الإغلاق والحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، الذي يشكل عقاب جماعي محظور وفق القانون الدولي الإنساني، ليتم في سياق الاحتلال الاستيطاني الاستعماري للأرض الفلسطينية. ويتوافق نظام التمييز العنصري والهيمنة والظلم ضد الشعب الفلسطيني مع تعريف الفصل العنصري وفق القانون الدولي. **(مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، 2022)**.

تداعيات الحصار على الأوضاع الإنسانية:

يعاني سكان المخيمات في قطاع غزة، من تدهور الأوضاع الإنسانية، وأثرها على مدى تمتعهم بحقوقهم الأساسية كالحق في الصحة الجسدية والنفسية، وحماية الحق في الغذاء والبيئة النظيفة والمياه وغيرها من الحقوق؛ ويأتي ذلك نتيجة للتدهور في القطاعات الاقتصادية، وتراجع معدلات الإنتاج والتشغيل إلى أسوأ مستوياتها؛ والذي انعكس بدوره في عدم قدرة السكان على تلبية احتياجاتهم الأساسية.

وكان أثر الحصار الإسرائيلي واضحاً على قطاع التعليم، إذ تعد المدرسة محوراً رئيسياً في العملية التعليمية، كونها الحاضنة التي تعتمد فعاليتها على شروط متعددة من بينها الموقع، والمساحة، وعدد التلاميذ في كل فصل، والإضاءة الجيدة، ومستوى الضوضاء في محيط المدرسة، وتوافر المرافق الصحية وارتباطها بشبكة الصرف الصحي، ومن أهم المعايير التي يجب أن تتوفر في المرفق التعليمي، البيئة الآمنة والصحية. وجراء الحصار الإسرائيلي المفروض منذ أكثر من 16 عاماً، تفتقر العديد من المدارس في قطاع غزة لهذه المعايير.

كما أثرت أزمة الكهرباء على الحقوق الثقافية بشكل عام، والحق في التعليم بشكل خاص، وشكّلت تحديّاً حقيقيّاً أمام سير الخدمات التعليمية، وأدى طول فترات انقطاع التيار الكهربائي على مستويات الطلبة/ات التعليمية في المراحل العمرية كافة، إذ واجهوا صعوبة حقيقية في الدراسة والمذاكرة، وتأدية الواجبات البيتية سواء أثناء التعليم الوجاهي أو التعليم الإلكتروني.

كما تفاقمت الأوضاع الصحية للمرضى الفلسطينيين في قطاع غزة وتضاعفت معاناتهم، جراء القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحقهم، والتي تسببت في تدهور الخدمات الصحية، ففي الوقت الذي تواصل فيه قوات الاحتلال فرض حصاراً مشدداً على القطاع أدى إلى تدهور الأوضاع الصحية، تواصل استغلال سيطرتها وتحكمها المطلقين بالمعابر التي تربط قطاع غزة بالعالم الخارجي لتحولها إلى مصيدة للإيقاع بالفلسطينيين ووسيلة لابتزازهم والضغط عليهم، وتتعمد تأخير وصول كثيرين منهم للمستشفيات، فيما تحرم عدداً كبيراً منهم من السفر خارج القطاع للوصول إلى مستشفياتهم وتلقي العلاج، من خلال رفض منحهم التصاريح اللازمة، أو المماطلة في إصدار تلك التصاريح. **(مؤسسة العون الطبي، 2022).**

خلال فترة الحصار تعمدت سلطات الاحتلال معاقبة المرضى بالرغم من استيفاء كافة المعايير والإجراءات المطلوبة، وكان مصير حوالي (30%) من مجموع الطلبات إما الرفض الصريح أو المبطن، وجرى اعتقال (43) مريضاً، فيما اعتقلت (28) من مرافقي المرضى ممن حصلوا على تصاريح للمرور، والأخطر من ذلك تسببت القيود المفروضة على حرية تنقل المرضى والوصول للعلاج في وفاة (72) مريضاً من بينهم (10) أطفال، و(25) سيدة. **(مركز الميزان، 2022)** .

ثانياً: الهجمات العسكرية (مايو/2021) في ظل الحصار

شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي هجوماً حربياً واسع النطاق مساء الاثنين ١٠ أيار/ مايو ٢٠٢١، ونفذت قواتها الجوية والبرية والبحرية هجمات مكثفة على مناطق مختلفة من قطاع غزة بما فيها المخيمات الفلسطينية. وبعد بدء الهجوم أعلنت قوات الاحتلال عن شروعها في عملية عسكرية على قطاع غزة، أطلقت عليها اسم (حارس الأسوار)، وأنها مستمرة في هجماتها تجاه قطاع غزة.

وتمهيداً لمواصلة الهجمات، وحتى تتسبب بمعاناة كبيرة للسكان بما فيهم اللاجئين، أعلنت عن إغلاق شامل لكافة معابر القطاع أمام حركة البضائع والمسافرين، وحظرت دخول الصيادين للبحر، واستهدفت المدنيين والأعيان المدنية، وطالت الهجمات منازل سكنية وأراض زراعية ومواقع أمنية ومؤسسات أهلية وحكومية، واستهدفت المقرات الإعلامية والاقتصادية، ووضعت مرافق البنية التحتية في دائرة الاستهداف؛ الأمر الذي تسبب بكارثة إنسانية حقيقية، لاسيما وأن القطاع يعاني من تدهور متسارع في الأوضاع الإنسانية، مع استمرار حصار غزة وتداعياته الكارثية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والخدمات الأساسية، خصوصاً خدمات الرعاية الصحية والمياه والكهرباء والصرف الصحي.

وأكدت مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية (مؤسسة الحق، مؤسسة الضمير، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2022)، في تقاريرها أن قوات الاحتلال استمرت في إغلاق المعابر، ومنعت دخول الغذاء والدواء، وخلقت واقعاً كارثياً تضاعفت فيه معاناة السكان، في حين يعاني سكان قطاع غزة من تفشي متصاعد لفايروس كورونا، وشكل الإغلاق والهجمات المتصاعدة تحد غير مسبوق، في ظل الارتفاع المتصاعد لأعداد الشهداء والمصابين، وحاجة المئات من مصابي كورونا للعلاج في المستشفيات، ومعاناة القطاع الصحي من نقص حاد في الأدوية والمستلزمات الطبية، وشكل إغلاق المعابر، لا سيما حاجز بيت حانون (إيرز)، تحد أمام حصول المئات من مرضى الأورام وغيرها من الأمراض الخطيرة، التي لا يستطيع الجهاز الصحي في قطاع غزة التعامل معها، على العلاج الملائم والوصول إلى المستشفيات الفلسطينية في الضفة الغربية، بما فيها مدينة القدس المحتلة؛ ما شكل خطراً محدقاً وتهديداً جدياً على حياتهم. وقد شهدت فترة العدوان وفاة مريضين اثنين من الأطفال جراء إغلاق قوات الاحتلال للمعابر.

ونتيجة الهجمات العنيفة وحجم الضحايا أعلنت **(اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2021)**، أن ثمة حاجة ماسة للسكان في غزة وإسرائيل إلى هدنة إنسانية من الأعمال القتالية التي لا تتوقف، في الوقت الذي ندخل فيه الأسبوع الثاني من الغارات الجوية ورشقات الصواريخ، حيث إن الناس في غزة منهكون؛ مما كابدوه من ليال مؤرقة وخوف دائم وقلق وحزن وبحاجة إلى سبيل يمكنهم من الخروج من ديارهم ومباشرة أعمالهم دون الشعور بخوف من التعرض للقتل أو الإصابة أو رؤية الآخرين يتعرضون

للمصير نفسه. فهم بحاجة إلى الاطمئنان على أفراد عائلاتهم وشراء الحاجيات الأساسية وزيارة الطبيب إن أمكن، بالإضافة الى ترميم منازلهم وإصلاح أعمالهم التجارية، التي تضرر الكثير منها.

لقد تميزت الهجمات الحربية بكثافتها واستخدام صواريخ وقنابل ذات قدرات تدميرية هائلة بحيث تسببت في تدمير بنايات سكنية على ساكنيها. وتجدر الإشارة إلى أن الهجمات الحربية توقفت عند الساعة ٢:٠٠ من فجر يوم الجمعة الموافق2021/5/21 ، وتوقفت معها أعمال القتل والتدمير التي مارستها قوات الاحتلال على نطاق واسع، وتكشف حجم الخسائر في الأرواح والممتلكات.

3.3.1 المطلب الثاني / حجم الخسائر البشرية والمادية خلال عدوان مايو/2021

أولاً: التداعيات والآثار السلبية للانتهاكات الإسرائيلية على اللاجئين.

تسبب العدوان الإسرائيلي في أيار/ مايو 2021، في وقوع خسائر وأضرار كبيرة في صفوف الفلسطينيين، إذ تعرضوا للاستهداف على امتداد فترة العدوان، وبالنظر إلى الظروف الخاصة للمساكن والمناطق التي يقطن بها اللاجئون والتي سرعان ما تتأثر بأعمال القصف نتيجة أن أغلب المساكن متواضعة؛ فقد أسهم ذلك في تعميق معاناتهم، وتضاعفت معاناة اللاجئين خاصة بعدم وجود مأوى مناسب لهم يحميهم ويوفر لهم مستوى من الأمان خلال فترة العدوان، إذ حاول اللاجئون التوجه إلى مدارس الأونروا لكنهم فوجئوا بقرار وكالة الغوث بعدم فتح أبواب المدارس.

1- نستعرض أبرز الخسائر المادية والبشرية التي لحقت بسكان قطاع غزة عامةً خلال فترة العدوان.

جدول رقم(1) يوضح حجم الخسائر والبشرية والمادية التي لحقت بسكان قطاع غزة وممتلكاتهم خلال عدوان أيار/ مايو 2021

اجمالي عدد الشهداء	**240**
عدد الشهداء المدنيين	**151**
توزيع الشهداء المدنيين	
الأطفال	**59**

النساء	**38**
الذكور البالغين	**45**
الذكور المسنيين	**9**
عدد الوحدات السكنية المتضررة	**7680**
توزيع المنازل وفق حجم الضرر	
الوحدت السكنية المتضررة بشكل كلي	**1313**
الوحدت السكنية المتضررة بشكل جزئي	**6367**
المنشآت الصناعية المتضررة	**59**
عدد المنشآت التجارية المتضررة	**483**
مساحة الأراضي المتضررة	**4208153م**
آبار المياه المتضررة	**132**
المركبات	**129**

المصدر: تقرير توثيقي صادر عن مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية 2022

يبرز الجدول السابق حجم الأضرار والخسائر التي لحقت في صفوف المواطنين وممتلكاتهم، حيث استمر العدوان لمدة عشرة أيام سقط خلالها 240 شهيد وآلاف الوحدات السكنية والمنشآت التجارية والصناعية والأراضي الزراعية وآبار المياه، وهذا يؤكد استخدام قوات الاحتلال للقوة المفرطة بدون تناسب وتمييز، وهي تهدف إلى إيقاع أكبر الخسائر في صفوف المدنيين في مخالفة واضحة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

3 – نستعرض التداعيات والآثار السلبية للانتهاكات الإسرائيلية على اللاجئين خاصة.

1- انتهاك الحق في الحياة للاجئين الفلسطينيين:

جدول رقم(2) يوضح عدد القتلى في صفوف اللاجئين خلال عدوان أيار/ مايو 2021

الخسائر البشرية / عدد القتلى (100)		
منهم قتلى الأطفال	منهم قتلى نساء	منهم ذكور بالغين
25	**18**	**57**

المصدر: قاعدة البيانات، مركز الميزان لحقوق الإنسان. (2022)

تشير الإحصائيات السابقة إلى أن 100 من الشهداء الذين سقطوا خلال الهجمات الحربية الإسرائيلية على قطاع غزة خلال عدوان أيار/ مايو 2021، كانوا من اللاجئين الفلسطينيين، الذين كفل لهم القانون الدولي حماية خاصة، وعند تتبع أعداد الشهداء من الأطفال والنساء، وهم تقريباً نصف عدد الشهداء، ذلك يوضح أن قوات الاحتلال استهدفتهم في مساكنهم الآمنة، وتهدف بذلك إلى إيقاع الأذى وكسر إرادة المجتمع الفلسطيني، لا سيما في استهدافها للأطفال والنساء الذين كفل لهم القانون الدولي حماية خاصة بالنظر إلى أنهم من الفئات الأكثر تأثراً.

2- تدمير المنازل السكنية:

جدول رقم(3) يوضح أعداد المنازل السكنية التي يملكها اللاجئون والتي تعرضت بشكل جزئي وكلي للتدمير خلال عدوان أيار/ مايو 2021

	وحدة سكنية	عدد سكان المنزل	عدد النساء منهم	عدد الأطفال منهم
كلي	**(459)**	**(3403)**	**(926)**	**(1597)**
جزئي	(2459)	(16827)	(4603)	(7526)

المصدر: قاعدة البيانات، مركز الميزان لحقوق الإنسان (2022)

يظهر الجدول السابق أعداد الوحدات السكنية المملوكة للاجئين والتي دمرتها قوات الاحتلال في سياق حربها على قطاع غزة في أيار/ مايو 2021، ويتضح من خلال الجدول الحالي وبالمقارنة مع مجمل

أعداد الوحدات المدمرة والمشار لها في جدول رقم (1)، فإن ما يقارب من (50%) من المنازل المدمرة تعود للاجئين، وهم بذلك هجروا أكثر من مرة من منازلهم عند احتلال الأراضي الفلسطينية عام 1948، وعلى مدار سنوات الاحتلال اللاحقة، تعرضوا للمعاناة من جديد أكثر من مرة.

3- الأراضي الزراعية:

بلغت مساحة الأرض الزراعية المتضررة خلال عدوان أيام/ مايو 2021، والتي تعود ملكيتها للاجئين (293163) م^2. **(مركز الميزان لحقوق الإنسان (2022)**

عند استهداف الأراضي الزراعية لا يقتصر الأمر فقط على حالة الأمن الغذائي بالنسبة لسكان القطاع، وإنما تنسحب آثارها على مصادر رزق الأسر التي استهدفت أراضيها، ويضعهم في خانة الفئات الأشد فقراً، في حين يعتبر استهداف موارد المواطنين التي لا غنى عنها لحياتهم كالمياه والغذاء، انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني قد يرقى لمستوى جرائم الحرب.

4- المركبات.

جدول رقم(4) يوضح أعداد المركبات التي تعود ملكيتها للاجئين والتي تعرضت للتدمير خلال عدوان أيار/ مايو 2021

نوع الضرر	العدد
كلي	27
جزئي	82

المصدر: قاعدة البيانات، مركز الميزان لحقوق الإنسان (2022)

يأتي تدمير مركبات المواطنين والتي يستعمل عدد كبير منها كمصادر للدخل، حيث يعمل عدد كبير من المواطنين كسائقي أجرة، واحدة من الانتهاكات التي لا توليها الجهات التي تقوم بالتوثيق اهتماماً واضحاً، إلا أن تدمير المركبات وخاصة مركبات اللاجئين، يندرج في إطار تدمير مصادر دخل الأسر، ومحاصرتهم وتعريضهم للعوز والحاجة، في مخالفة واضحة للقانون الدولي

5- المنشآت الصناعية:

جدول رقم(5) يوضح عدد المنشآت التجارية والصناعية حسب نوع الضرر وتعود ملكيتها للاجئين وتضررت خلال عدوان أيار/ مايو 2021

نوع الضرر	العدد
كلي	70
جزئي	166

المصدر: قاعدة البيانات، مركز الميزان لحقوق الإنسان (2022)

شكّل استهداف المنشآت التجارية والصناعية وهي من الأعيان المدنية، واحدة من أبرز الانتهاكات التي سعت قوات الاحتلال على الاستمرار بها في سياق تعاملها مع السكان في قطاع غزة، وهي بذلك تحاول تدمير القطاع الاقتصادي للقطاع، هذا ونجحت قوات الاحتلال على مدار السنوات الماضية في تقويض الاقتصاد الفلسطيني جراء هذه الانتهاكات؛ ما أثر على دخل المواطنين وساهم في ازدياد نسب الفقر والفقر المدقع والبطالة.

وبحسب القانون الدولي الإنساني، يقع على عاتق الدولة المحتلة تسهيل ورفد المناطق التي تقع تحت سيطرتها بمقومات الحياة ومن بينها تسهيل مرور حركة البضائع والأفراد والتصدير والاستيراد بما يدعم اقتصاد المناطق المحتلة، في حين مارست قوات الاحتلال من خلال استهدافها للمنشآت الصناعية والبنية التحتية الفلسطينية، انتهاكات مركبة، حرمت من خلالها المواطنين لا سيما اللاجئين من حقهم في الاستفادة من الصناعة والانتاج والتجارة، وحركة تنقل الأفراد والبضائع. وهي جرائم قد ترقى لمستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحسب القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: النزوح والتهجير قسرياً:

اضطر الآلاف من النازحين والمهجرين قسرياً إلى الفرار من مناطق مختلفة في قطاع غزة واللجوء إلى المدارس التابعة لوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)؛ هرباً من وطأة القصف الشديد الناجم عن استهداف المنازل السكنية والمرافق العامة والمناطق المفتوحة. واستمرت على مدار أيام العدوان عمليات النزوح، حيث اضطر المهجرون قسرياً إلى فتح أبواب المدارس عنوة، وعلى مسؤوليتهم بعدما رفضت (الأونروا) فتح المدارس واعتمادها كمراكز للإيواء بشكل رسمي.

واجه المهجرون قسرياً في تلك المدارس أوضاعاً وظروفاً بالغة الصعوبة، إذ اضطروا إلى النوم في الفصول الدراسية دون وجود أغطية أو أفرشة، وبدون توفر المستلزمات الأساسية من المأكل والمشرب والمياه النظيفة، وقامت العائلات الفلسطينية وبعض المؤسسات التابعة لمؤسسات المجتمع المدني بتقديم بعض الدعم وطرود الغذاء والأغطية.

وترافق كل ذلك مع أوضاع ومخاطر صحية محدقة، إذ ارتفعت مؤشرات الإصابة بفايروس كورونا في قطاع غزة مع صعوبة التزام وتقيد المهجرين قسرياً بالإجراءات اللازمة لتفادي انتشار الفايروس، خاصة في ظل عدم وجود رعاية صحية رسمية تقوم بفحص المصابين أوقات العدوان.

وأشارت تقارير حقوقية إلى أن المهرجين قسرياً واجهوا ظروفاً اجتماعيةً بالغة القسوة جراء غياب الخدمات الضرورية، وانتشار فايروس كورونا (كوفيد 19)، حيث أشارت المعلومات أن عدد المهجرين قسرياً بلغ – مساء يوم 2021/5/20م– داخل مدارس (الأونروا) نحو (71,232) فرد. وتوزعوا على (63) مدرسة في مناطق متفرقة من القطاع، وبعد توقف العدوان غادر معظمهم المدارس، بينما استمر في البقاء (308) فرد. وتحملت النساء القسط الأكبر من المعاناة، وبلغت نسبتهن (53%) من بين من بقوا في المدارس حتى يوم (6 أغسطس 2021)، وإذا اعتبرنا أن هذه عينة من المهجرين فيمكن تطبيق هذه النسبة على العدد الكلي للمهجرين قسرياً. (مركز الميزان، التقرير السنوي 2021).

خلاصة

تؤكد البيانات والمعلومات الواردة بأن قوات الاحتلال ارتكبت الانتهاكات الجسيمة والمنظمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ينطبق عليها توصيف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بموجب ميثاق المحكمة الجنائية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة، خاصة القتل العمد للاجئين ومن بينهم الأطفال والنساء، علاوة على تعمد استهداف الممتلكات والأعيان المدينة دون الاكتراث بالمعاناة التي يسببها التدمير وانعكاساته على الظروف المعيشية، كما تخلل الهجمات استهداف لمرافق حيوية مثل: شبكات مياه الشرب والصرف الصحي، علاوة على تدمير خطوط الكهرباء وتدمير الطرقات والشوارع؛ ما تسبب في قدر كبير من المعاناة النفسية والجسدية للاجئين.

الفصل الرابع

منهجية الدراسة وإجراءاتها

4.1 مقدمة

تعد منهجية الدراسة وإجراءاتها بمثابة الموجه الأساسي والمنظم للعمل البحثي الذي يساهم في تأطير الأعمال العلمية بشكل منهجي يستند إلى النظريات العلمية الرصينة التي يتم الاعتماد عليها في إقرار كافة الجوانب العلمية التفصيلية المرتبطة بإنجاز الأعمال البحثية.

فمنهجية الدراسة تحدد الأساليب والإجراءات التي قام الباحث باتباعها من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف المرصودة، حيث إن غياب المنهجية الواضحة تفقد الدراسة قيمتها العلمية الأصلية التي يجب أن ترتبط بشكل واضح بطرق محددة لها أصولها التي ساقتها المناهج البحثية.

وفي هذا السياق فإن هذا الفصل من الدراسة يوضح المنهجية التي اتبعها الباحث في دراسته من حيث الأساليب والطرق والإجراءات والأدوات التي تم تطبيقها من بداية المشكلة وتحديدها ومروراً بالمنهج الذي اختاره كمسار للدراسة، وانتهاءً بالإجابة على تساؤلات البحث، للوصول إلى تحقيق الهدف النهائي الذي صممت هذه الدراسة من أجله.

4.2 منهج الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لملائمته لطبيعة الدراسة، فالمنهج الوصفي يقوم بدراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها بشكل دقيق ويعبر عنها تعبيراً كيفياً أو تعبيراً كمياً، فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطينا وصفاً رقمياً يوضح مقدار هذه الظاهرة وحجمها ودرجات إرتباطها مع الظواهر الأخرى المختلفة. **(الخرابشة،2021)**.

ويساعد المنهج الوصفي في وصف وتوضيح القوانين والمبادئ الناظمة والمحددة لحماية المدنيين وخاصة اللاجئين في مناطق النزاعات، بالإضافة إلى تتبع الأوضاع والظروف المحيطة باللاجئين الفلسطينين، مروراً بتحليل والوقوف على عدوان أيار/ مايو 2021، بغية استخلاص الانتهاكات والجرائم التي لحقت باللاجئين ومن أجل الخروج بنتائج وتوصيات حول موضوع الدراسة.

4.3 أداة الدراسة

جرى استخدام أداة "المقابلة،" وهي إحدى أدوات جمع المعلومات والبيانات في الدراسة العلمية، وتتمثل هذه الطريقة بقيام الباحث بطرح أسئلة مفتوحة على أفراد العينة لجمع بيانات عن موضوع ما، أو في معظم الحالات يكون المحاور هو الباحث الذي يقوم بطرح مجموعة من الأسئلة والاستفسارات والايضاحات للحصول على بيانات مرتبطة بمشكلة الدراسة. وقد عرفت المقابلة بأنها "مقابلة موجهة يقوم بها شخص مع شخص آخر هدفها الحصول على المعلومات وإستغلالها في بحث علمي أو للإستعانة بها في التوجيه والتشخيص والعلاج. **(الخرابشة، 2021)**.

وقد اعتمد الباحث في إجراء المقابلات، المقابلة شبه المنظمة وكانت الأسئلة مفتوحة، وتعرف المقابلات شبه المنظمة بأنها تعطي مساحة كبيرة للباحث لاستطلاع آراء المستجيبين مع الحفاظ على هيكل المقابلات الأساسية، وهي توفر مرونة كبيرة للباحث في إدارة المقابلة، ومن مزاياها أنه يمكن جمع بيانات نوعية وموثوقة من خلال هذه المقابلات.

ويتناسب هذا مع الموضوع البحثي الذي يهدف إلى كشف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وانعكاساتها على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة –"عدوان أيار/ مايو 2021 أنموذجاً"، حيث إن الاعتماد على هذه الأداة يعطي الباحث قدرة على وصف الظاهرة كما هي على أرض الواقع والتحديد الكمي والكيفي لأبعادها المتنوعة، وهو ما يرتبط بأهداف الدراسة، وقد كانت الأسئلة على النحو الآتي:

1. من وجهة نظرك ما هي أشكال وأنماط الانتهاكات الإسرائيلية التي يتعرض لها اللاجئون في قطاع غزة؟
2. ما الحقوق المقررة للاجئ الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان؟
3. ما هي حقوق اللاجئين الفلسطينيين المكفولة بموجب وثائق الأمم المتحدة؟
4. من وجهة نظرك ما هو أثر التغيرات الدولية والإقليمية على قضية اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة؟
5. ما هي أجهزة الحماية الدولية للاجئين، وكيف تقيمون دور (الأونروا) في عدوان مايو/ أيار 2021؟
6. ما انعكاسات عدوان مايو/ أيار 2021، على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين؟
7. ما الصعوبات التي تحول دون توفير الحماية الكاملة والشاملة للاجئين في قطاع غزة؟
8. أي مقترحات أو توصيات أو إضافات ذات علاقة بموضوع الدراسة ترغبون بذكرها؟

4.4 مصادر جمع البيانات

استخدمت الدراسة ما يلي:

1. **المصادر الثانوية:** حيث اتجه الباحث في معالجة الإطار النظري للدراسة إلى مصادر البيانات الثانوية، والتي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والدوريات والمقالات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدارسة، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.

2. **المصادر الأولية:** لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع الدراسة لجأ الباحث إلى جمع البيانات الأولية من خلال المقابلة كأداة رئيسة للدراسة، صممت خصيصاً لهذا الغرض.

4.5 مجتمع الدراسة

يعرف مجتمع الدراسة بأنه: جميع الأفراد أو العناصر التي تعاني من مشكلة الدراسة أو ذات علاقة بها، ويسعى الباحث إلى تعميم نتائجه عليها **(الخرابشة، 2021)**. وبناءً على مشكلة الدراسة وأهدافها، فإن المجتمع المستهدف يتكون من الجهات المطلعة على مجتمع اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة.

4.6 عينة الدراسة

قام الباحث بإجراء المقابلات على عينة من مجتمع الدراسة، وكانت العينة مكونة من (11) مقابلة، وهم من: اللجان الشعبية للاجئين الفلسطينيين، والمجالس المحلية (البلديات) المشرفة على المخيمات، بالإضافة إلى مختصين من مؤسسات حقوقية وبحثية.

جدول (7): يوضح توزيع عينة الدراسة

#	الجهة	المؤسسة
.1	المجالس المحلية	بلدية النصيرات
.2		بلدية البريج
.3		بلدية المغازي
.4		بلدية دير البلح
.5	اللجان الشعبية للاجئين في المناطق	اللجنة الشعبية للاجئين– النصيرات
.6		اللجنة الشعبية للاجئين– المغازي
.7		اللجنة الشعبية للاجئين– البريج
.8		اللجنة الشعبية للاجئين– دير البلح
.9		اللجنة الشعبية للاجئين– خان يونس
.10	مؤسسات حقوقية وبحثية	مركز الميزان لحقوق الإنسان
.11		مركز عبد الله الحوراني للتوثيق

4.7 تحليل بيانات استمارة المقابلة

حلل الباحث إجابات المبحوثين حول الأسئلة التي قام بطرحها على مجموعة من أصحاب الشأن في المجالس البلدية لمخيمات اللاجئين، وأعضاء اللجنة الشعبية للاجئين والمسؤولين الحقوقيين، ومن خلال المقابلات التي أجراها الباحث، مع السادة المبحوثين وسؤال الباحث لهم حول **وجهة نظرك ما أشكال وأنماط الانتهاكات الإسرائيلية التي يتعرض لها اللاجئون في قطاع غزة؟**

أوضح محمد رباح: رئيس اللجنة الشعبية للاجئين- خان يونس، **أن** أشكال وأنماط الانتهاكات الإسرائيلية كثيرة، منها ما يختص باللاجئين الفلسطينيين، ويتمثل بالتضييق على مؤسسات (الأونروا)؛ لدفعها لتقليص خدماتها تمهيداً لإفراغها من مسؤولياتها المناطة بها، وتمهيداً لإنهاء وجودها كشاهد حي وحقيقي على مأساة ومعاناة الشعب الفلسطيني، إضافة إلى تحريض الدول الأوروبية على المنهاج الفلسطيني، وهذا يستهدف بالدرجة الأولى المرحلتين الابتدائية والإعدادية والتي تشرف عليهما وكالة الغوث الدولية (الأونروا)، أيضاً عدوان (أيار/ مايو 2021)، واستهداف مساكن اللاجئين بالقصف، بالإضافة لأصوات طائرات الاستطلاع المزعجة على مدار الساعة في سماء قطاع غزة. (محمد رباح: رئيس اللجنة الشعبية للاجئين- خان يونس، مقابلة شخصية: 22 يونيو 2022.).

في حين رأى محمد شاكر البحيصي: رئيس اللجنة الشعبية للاجئين- دير البلح،أن من أهم وأبرز الانتهاكات هو انتهاك حق العودة حسب الميثاق العالمي لحقوق الإنسان 1945/12/15، وانتهاك آخر يتمثل في حرمان الفلسطيني من حق الانتفاع من أرضه وممتلكاته، وانتهاك الحق في التعويض، وجبر الضرر الذي تعرض له الفلسطيني جراء عدم تمكنه من الاستفادة من ممتلكاته وأرضه بينما ينتفع بها الآخرون. (محمد شاكر البحيصي: رئيس اللجنة الشعبية للاجئين- دير البلح، مقابلة شخصية: 23 يونيو 2022).

ويرى مازن موسى: رئيس اللجنة الشعبية للاجئين- مخيم المغازي، أن اللاجئين الفلسطينيين يتعرضون للانتهاكات الإسرائيلية، ولعل أبرزها الاعتداءات المتكررة بأنماط مختلفة مثل عدوان أيار مايو 2021، والذي راح ضحيته العشرات من السكان من اللاجئين، إلى جانب تدمير العشرات من المباني والمصانع وإتلاف مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، فضلاً عن الاعتداءات المتكررة على المزارعين في الأراضي الشرقية المحاذية للسياج الفاصل، والاعتداءات على الصيادين في عرض البحر لمنعهم وثنيهم عن عملهم الذي يوفر لهم لقمة العيش، كما يواجه اللاجئون انتهاكات لها علاقة بحرمانهم من الحصول على كميات ونوعية ملائمة من مياه الشرب، حيث تستولي قوات الاحتلال على موارد المياه، بالإضافة إلى انتهاك حرية الحركة والتنقل بين الأراضي الفلسطينية، علاوة على حالة الخوف والقلق الناجمة عن الاعتداءات خاصة الآثار النفسية التي يسببها التحليق المكثف لطائرات الاستطلاع على مدار الساعة؛ مما يسبب الأذى النفسي للأطفال والشيوخ وكبار السن. (مازن موسى: رئيس اللجنة الشعبية للاجئين- مخيم المغازي، مقابلة شخصية، 20 يونيو 2022).

من جهة أخرى أكد حاتم قنديل: رئيس اللجنة الشعبية للاجئين– البريج، أن من أبرز أشكال الانتهاكات ارتكاب الجرائم بحق اللاجئين الفلسطينيين المدنيين وإبادة عائلات بأكملها من السجل المدني، وقصف وتدمير المنشآت المدنية والمؤسسات الأهلية والثقافية والمجتمعية وتدمير البنية التحتية، بالإضافة للانتهاكات الموجهة ضد الصحافيين وتدمير مقراتهم، واستهداف المدنيين الأطفال والنساء العزل، وقصف وتدمير المنشآت الصناعية والتجارية والمرافق السياحية، ونزوح المواطنين من مساكنهم. (حاتم قنديل: رئيس اللجنة الشعبية للاجئين– البريج، مقابلة شخصية: 20 يونيو 2022).

وأضاف ماهر نسمان: رئيس اللجنة الشعبية للاجئين – مخيم النصيرات، بأن اللاجئون الفلسطينيون يتعرضون لانتهاكات مختلفة من أبرزها الحرمان من " الحق في السفر، الحق في التعليم، الحق في الحياة الآمنة والمستقرة، وحق الأطفال في الترفيه واللعب داخل مخيمات قطاع غزة، يضاف إلى ذلك الإغلاق المستمر للمعابر وشلّ حركة المسافرين، خاصة أن الاحتلال يتحكم في المعبر الإنساني " معبر بيت حانون "، إلى جانب الحصار المستمر؛ ما أوجد آثاراً سلبية على حياة اللاجئين في المخيمات وعلى مستوى التعليم والصحة والبنى التحتية، وانعدام الأمان نظراً للعدوان المستمر على القطاع ومخيماته، إلى جانب عدم توفر مياه صالحة للشرب وتحكم الاحتلال بها وتأثير الانقطاع المستمر للتيار الكهربائي، وحاجة اللاجئين لعودتهم لديارهم التي هُجروا منها. (ماهر نسمان: رئيس اللجنة الشعبية للاجئين – مخيم النصيرات، مقابلة شخصية، 21 يونيو 2022).

ويرى إياد المغاري: رئيس بلدية النصيرات، أن أشكال وأنماط الانتهاكات الإسرائيلية التي يتعرض لها اللاجئون في قطاع غزة، تتمثل في الاستهداف المنظم للمناطق القريبة من السياج الفاصل، ومنع المواطنين من الوصول لأراضيهم، وحرمناهم من ممارسة عملهم ومصدر رزقهم، وكذلك منع وملاحقة الصيادين من العمل في البحر، وتحديد مساحات معينة وضيقة للصيد، واعتقال الصيادين وتخريب معداتهم، والحصار الشامل المفروض من قبل سلطات الاحتلال على قطاع غزة ومنع دخول البضائع، بالإضافة للطائرات العسكرية التي لا تغادر سماء القطاع وعمليات القصف المتكرر ضد المدنيين ومنشآتهم. (إياد المغاري: رئيس بلدية النصيرات، مقابلة شخصية، 20 يونيو 2022).

وأكد على ذلك أيمن الدويك: رئيس بلدية البريج، موضحاً أن اعتقال الصيادين ومصادرة مراكبهم وتقييد حركة البضائع على معابر قطاع غزة، وفرض سياسة العقاب الجماعي على أكثر من مليوني فلسطيني يعيشون في قطاع غزة، ومنع المرضى من الوصول للعلاج في مستشفيات الضفة الغربية والقدس المحتلة ومستشفيات الداخل، ومحاولة ابتزاز المواطنين أثناء تنقلهم عبر الحواجز والمعابر،

تعتبر من أهم اشكال وأنماط الانتهاكات الإسرائيلية ضد اللاجئين الفلسطينيين. (أيمن الدويك: رئيس بلدية البريج، مقابلة شخصية، 26 يونيو 2022).

وأضاف حاتم الغمري: رئيس بلدية المغازي،أن الانتهاكات والجرائم التي ارتكبها ويرتكبها الاحتلال داخل قطاع غزة مثل ما جرى خلال عدوان أيار/ مايو 2021، وما بعدها من انتهاكات يومية من قصف للبيوت، واستهداف المرافق والخدمات العامة والبنية التحتية من شبكة مياه وصرف صحي وكهرباء، بالإضافة إلى استمرار الاجراءات الممنهجة الهادفة للتضييق على الفلسطينيين في قطاع غزة من خلال منع وتقييد الحركة داخل القطاع (بفعل تدمير شبكة الطرق أثناء الحرب) وخارجها بفعل المنع بحجج واهية، يشار إلى أن المخيمات وكنتيجة لتكدس البيوت بجانب بعضها، فعندما كان يقصف بيت واحد يتسبب بانهيار وتدمير عدد كبير من المنازل الأخرى الملاصقة. (حاتم الغمري: رئيس بلدية المغازي، مقابلة شخصية: 19 يونيو 2022).

من جانبه أكد دياب الجرو: رئيس بلدية دير البلح، أن الحصار المفروض على المواطنين والذي يحرمهم من الحق في التنقل والحركة والعبادة سيما عند رغبتهم في الصلاة والوصول للمسجد الأقصى، والتهديد المستمر بالحرب والقصف للمنشآت المدنية والاقتصادية، وأصوات الطائرات المراقبة للقطاع، وحرمان ومنع المرضى من العلاج في مستشفيات الضفة والداخل، وحرمان العمال من العمل في الداخل المحتل جميعها تعد من أشكال الانتهاكات المنافية للقانون الدولي. (دياب الجرو: رئيس بلدية دير البلح، مقابلة شخصية، 26 يونيو 2022).

وتطرق (باسم أبو جريّ: باحث أكاديمي بمركز الميزان لحقوق الإنسان)، إلى أشكال وأنماط الانتهاكات الإسرائيلية والتي تتمثل في استمرار انتهاك الحق في الحياة، واستهداف المدنيين وممتلكاتهم بشكل متواصل ومتعمد، يأتي في ظل قيود مشددة مفروضة على حرية الحركة والتنقل جراء الحصار الإسرائيلي الذي نجم عنه تداعيات خطيرة على مجمل حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الاستيلاء على الموارد الطبيعية والتي من بينها موارد المياه، وفرض مناطق حدودية عازلة في البر والبحر. (باسم أبو جريّ: باحث أكاديمي بمركز الميزان لحقوق الإنسان، مقابلة شخصية، 18 يوليو 2022).

من جانبه يرى ناهض زقوت: مدير عام مركز عبد الله الحوراني للتوثيق، أن اللاجئين الفلسطينيين يتعرضون لأكثر أنماط الانتهاكات والتي تتمثل في تهجيرهم من أرضهم، وتدمير ممتلكاتهم، وارتكاب المذابح بحقهم، وما زالت إسرائيل تواصل تدمير بيوت اللاجئين، وتدمير المصادر الاقتصادية من

أراضي زراعية ومصانع وورش، ومحال تجارية، واستهداف مقومات الحياة المعيشية لدفعهم على الهجرة خارج قطاع غزة. (ناهض زقوت: مدير عام مركز عبد الله الحوراني للتوثيق، مقابلة شخصية، 1 أغسطس 2022م).

الإجابة على السؤال الثاني والذي ينص على:" ما الحقوق المقررة للاجئ الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان؟

من خلال المقابلات التي قام بها الباحث مع السادة المبحوثين والسؤال الموجه لهم حول رؤيتهم بماهية الحقوق المقررة للاجئ الفلسطيني في القانون الدولي لحقوق الإنسان، يرى **السيد رئيس اللجنة الشعبية للاجئين خان يونس** أنها تتمثل في: حق العودة والتعويض وفق القرار 194، والحق في تقرير المصير والسيادة الوطنية، والحق في الحصول على الحماية من أي تهديد، والحق في التعليم، والرعاية الصحية، والسكن والعمل.

فيما يرى **رئيس لجنة اللاجئين في دير البلح** أنها: حق العودة وحق تقرير المصير الذي لا يقل أهمية عن حق الاحتفاظ بالجنسية الفلسطينية وضمان حرية الحركة والتنقل.

بينما أضاف **السيد رئيس لجنة اللاجئين المغازي** أن اللاجئ الفلسطيني مثله مثل غيره من البشر يتمتع بالحقوق الأساسية للقانون الدولي وفي مقدمتها الحق في الحياة والحق في المأكل والملبس والمشرب والحق في الحصول على المسكن وعلى العمل، وغيرها من الحقوق التي يتمتع بها إنسان يعيش في نيوزلندا، أو جنوب افريقيا، أو غواتيمالا، أو أي مكان على كوكب الأرض.

ويرى السيد رئيس لجنة اللاجئين– البريج أن الحقوق تطال جمع شمل الأسر الفلسطينية المشتتة ومنحهم وثائق سفر، وتسهيل السفر وإقامة الفلسطينيين وتسهيل معاملتهم في الدول العربية، ومنح جنسية بعض الدول العربية لبعض اللاجئين الفلسطينيين، علاوة على توفير المساعدات الإنسانية

المقدمة خاصة من المنظمات الدولية للاجئين وعدم المماطلة والمساومة من قبل هذه المنظمات، وتوفير الأمن والأمان والحماية للاجئين الفلسطينيين ووقف الجرائم بحقهم.

ويلاحظ أن المستجيبين عبروا عن اهتمامهم بالحقوق التي لها علاقة بحرية الحركة والتنقل وهذا يدلل على أن هذا الحق فيه معاناة حقيقية وحرمان من الرعاية الصحية والعمل وتطوير الحياة، إذ يرى **رئيس لجنة اللاجئين –مخيم النصيرات، أن الحقوق تمتد وتشمل** الحق في الحرية وفي المساواة، وحرية التنقل داخل وخارج الدولة، والحق في العمل والحماية من البطالة، والحق في مستوى لائق من المعيشة والحق في التعليم، بجانب كل ذلك الحق في العودة وإقامة دولة فلسطينية على حدود الرابع من يونيو 1967، وعاصمتها القدس الشريف، وأكد على أنها حقوق ثابتة للشعب الفلسطيني ولا يجوز التنازل عنها.

من وجهة نظره **يرى السيد رئيس بلدية البريج** أن الحقوق المقررة والتي كفلها القانون الدولي هي الحق في الصحة، حيث كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات الحرب والسلم للاجئين الرعاية الصحية والخدمات الصحية المطلوبة، ومن الحقوق المكفولة الحق في التعليم من خلال توفير الظروف المناسبة لتمكين اللاجئين من تلقي حقهم في التعليم، والحق في توفير الغذاء نظراً لخصوصية اللاجئين، إذ يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول الموقعة على المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي توفير الغذاء لهم.

وأضاف رئيس بلدية المغازي أنها حقوق واضحة ومعروفة، وأشار إلى أن حق العودة والتعويض وحق السيادة على الأرض، والحق في الحصول على الجنسية الفلسطينية، وحق الملكية الفردية علاوة على الحقوق الدينية والمدنية، هي حقوق أصيلة، وأوضح أن سياسة الكيل بمكيالين المتبعة عالمياً لم تحم هذه الحقوق ولم تطبق على أرض الواقع وظلت حبر على ورق.

ويرى رئيس بلدية دير البلح أن الحقوق تتضمن الحق في العيش بسلام، والحق في التعليم والحق في الحصول على فرصة عمل لضمان العيش الكريم، ومن حق الشعوب المحتلة في مقاومة الاحتلال وتحقيق الاستقلال وتقرير المصير.

ويرى باسم أبو جري من قسم الدراسات والأبحاث في مركز الميزان لحقوق الانسان أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض التزامات ومسؤوليات على دولة الاحتلال تضمن لهم الحماية وذلك

عبر تعزيز حقوق الإنسان وضمان الحريات الأساسية للأفراد والجماعات، سواء أوقات النزاع حيث إن القانون الإنساني الدولي يرتب التزامات بشأن حماية أرواح اللاجئين والمدنيين وممتلكاتهم، ويوفر للأشخاص الذين لايشاركون في الأعمال العدائية مثل الجرحى والمرضى والمدنيين واللاجئين الرعاية والحماية في جميع الأحوال، وذلك وفق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، إذ يحظر القانون الدولي الاعتداء على حياتهم أو إخضاعهم لممارسات تندرج في سياق التعذيب والمعاملة المهينة. كما يحظر مهاجمة الأعيان اللازمة لبقاء اللاجئين والمدنيين، كما لا يسمح لدولة الاحتلال القبض ومحاكمة اللاجئ كونه من الأشخاص المحميين أو إدانته أو إبعاده وذلك وفق المادة (70) من اتفاقية جنيف الرابعة، إذ تؤكد قواعد القانون الدولي على ضرورة حماية اللاجئين وأرواحهم وكرامتهم، ومنحهم فرصة لعيش حياة أقرب ما تكون إلى الطبيعية حتى في ظل النزاع المسلح والاحتلال، بما في ذلك حماية وتشغيل الخدمات الأساسية، كالصحة والتعليم، والمياه وغيرها دون إبطاء.

وأكد مدير عام مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق **ناهض زقوت، أن** القانون الدولي الإنساني نص على العديد من الحقوق التي تنظم الحماية التي يتمتع بها اللاجئون الفلسطينيون، وبيّن المركز القانوني للاجئ الفلسطيني، ولكن المشكلة تكمن في عدم تفعيل هذه النصوص القانونية بالقدر الذي يحقق الغرض الذي وضعت من أجله. ومن أبرزها، التأكيد على عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي شردوا منها عام 1948، وتعزيز الاجراءات الكفيلة بتحسين وضع اللاجئين الفلسطينيين في البلدان المضيفة، وتشجيع اتخاذ الاجراءات الكفيلة بإعادة ممتلكات اللاجئين إلى ما كانت عليه، أو دفع تعويض يوازي قيمتها.

وأوضح زقوت، أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، التي أبرمت لصالح اللاجئين بشكل عام، يستفيد منها اللاجئون الفلسطينيون، في التأكيد على حرية العقيدة والتنقل، والتعليم، ووثائق السفر، وإتاحة الفرصة للعمل، كما يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

وعندما سُئل المبحوثون عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين المكفولة بموجب وثائق الأمم المتحدة، فكانت إجابتهم على النحو التالي:

أكد رئيس لجنة لاجئي خانيونس بأن حقوق اللاجئين تتمثل في حقهم بالعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم بموجب القرار 194. والحق في تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنية، وأشار إلى أنه في أعقاب مجازر صبرا وشاتيلا عام 1982، اعترفت مفوضية الأمم المتحدة بوجود فجوة في الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين، وعبرت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة عن أملها بأن تتخذ إجراءات لحماية اللاجئين؛ لضمان أمنهم وسلامتهم في المناطق المحتلة وحقوقهم القانونية والإنسانية.

وهذا توافق مع رأي رئيس لجنة لاجئي دير البلح الذي أشار إلى أن حق العودة وحق التعويض عن الممتلكات، وحق الانتفاع بالممتلكات الخاصة باللاجئ الفلسطيني التي تركها نتيجة التهجير، من الحقوق المكفولة وفق ميثاق الأمم المتحدة.

بينما أشار رئيس لجنة لاجئي المغازي إلى القرار رقم 194 في العام 1949، الذي كفلت بموجبه الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين عودتهم إلى ديارهم التي هجروا منها في حرب عام 1948، وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم جراء هذه الحرب، إلى جانب ذلك القرار رقم 302 والذي نص على إنشاء وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التي تقدم الخدمات التعليمية والصحية والمساعدات الغذائية إلى جانب خدمات البيئة، وهذه كلها قرارات جاءت بتصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أي أنها مقرة من الأمم المتحدة ومن دول العالم التي تؤكد في كل عام على هذه القرارات حتى يومنا هذا.

وأكد السيد رئيس لجنة لاجئي البريج على هذه الحقوق، وضرورة رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل الجهات المسؤولة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوفير المساعدة المعيشية وبناء القدرات للسلطات والمؤسسات الفلسطينية، وقيادة مجموعة الحماية في الأراضي المحتلة وتنسيق أنشطة الحماية، ودعم أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان.

فيما أكد رئيس لجنة لاجئي النصيرات على أن الحقوق تتمثل في حق العودة، وحق التعويض، وتقرير المصير.

فيما أكد رئيس بلدية النصيرات أن من أهم الحقوق هو الاعتراف بحقهم في تقرير مصيرهم "وأننا شعب لنا هوية وطنية، ولنا الحق في الاستقلال والسيادة، والحق في العودة للأراضي التي هجرنا منها.

وأضاف السيد رئيس بلدية البريج أن حق العودة وهو حق الفلسطيني الذي هجر من أرضه عام 1948، في العودة إلى أرضه أو بيته الذي كان يعيش فيه حياة اعتيادية قبل عام 1948، وحق تقرير المصير، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1 في الفقرة 2 على ذلك، وأيضاً قرار رقم (2672) بتاريخ 1970/12/08، فقرة (ج) اعترف هذا القرار للشعب الفلسطيني بالتساوي في الحقوق مع الشعوب الأخرى وبحق تقرير المصير.

وشدد رئيس بلدية المغازي أن الحقوق تتمثل في حق تقرير المصير وحق الاستقلال والسيادة وحق العودة واسترداد الأملاك، علاوة على حقه في الإغاثة وتشغيل الفلسطينيين.

بينما أشار رئيس بلدية دير البلح أن هذه الحقوق تتمثل في الحق في التعليم، والحق في العلاج، والحق في مقاومة الاحتلال لاسترداد الحقوق المشروعة.

وأضاف باسم أبو جري من قسم الدراسات والأبحاث في مركز الميزان لحقوق الإنسان، أن حق العودة كما جاء في القرار (194) لا يسقط بالتقادم وغير قابل للتصرف، ولا يمكن التنازل عنه، حيث تقر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في الأمم المتحدة بوجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى بيوتهم، أو عن كل مفقود أو مصاب بضرر، وتوفير نوع من الحماية الدولية للاجئين وذلك من خلال تسهيل منحهم حق الملجأ.

وأكد مدير عام مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق **ناهض زقوت، أن** الأمم المتحدة ساهمت في ترسيخ الحقوق الإنسانية والسياسية والمعيشية للاجئين الفلسطينيين، وذلك من خلال العديد من القرارات التي أصدرتها، وكان من أبرزها: صدور القرار 194 الذي شرع الحق القانوني في عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي شردوا منها عام 1948. مع إقرار حق التعويض عن أملاكهم، وإنشاء وكالة الغوث (الأونروا) كمؤسسة دولية تساهم بتوفير المساعدة الإنسانية للاجئين الفلسطينيين من زاويتي الإغاثة والتشغيل، والتأكيد السنوي على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، واستمرار عمل وكالة الغوث ما دامت قضية اللاجئين لم تحل وفق الفقرة 11 من القرار 194 لسنة 1948.

ويلاحظ من الإجابات أن جميع المبحوثين يرون أن الحقوق الأساسية التي كفلتها قرارات الأمم المتحدة تحتل أولوية واهتمام كبير خاصة القرار رقم 194 لعام 1949، الذي كفلت بموجبه الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين عودتهم إلى ديارهم التي هجروا منها في حرب عام 1948، وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم جراء هذه الحرب، وهذا دليل على الإيمان الراسخ بعودة اللاجئين لديارهم وباعتبار تحقيق هذا الحق هو أحد عوامل الصراع الأساسية في المنطقة، حيث يتوقع أن تتغير هذه المعادلة وتحسن موقع اللاجئين في حالة طرأ تغير دولي.

وقد جاءت الإجابة على السؤال الرابع والذي ينص على "**من وجهة نظرك ما هو أثر التغيرات الدولية والإقليمية على قضية اللاجئين الفلسطينين في قطاع غزة؟**

أوضح رئيس لجنة لاجئي خان يونس أن التغيرات الدولية لها بالغ الأثر على قضية اللاجئين، فعلى سبيل المثال، أبرزت وقاحة الولايات المتحدة وأوروبا وبعض الدول في الإقليم المتمثل في التعاطف مع اللاجئين الأوكرانيين. أيضاً التغيرات الدولية انعكست آثارها على حجم المساعدات المقدمة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأونروا، فبين الفينة والأخرى تطلق الأخيرة نداءات لحشد التمويل، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وبريطانيا خصصت المليارات لدعم أوكرانيا. اللاجئون الفلسطينيون يعيشون حالة من الترقب والقلق ويتابعون مجريات الحرب الأوكرانية والروسية ويخشون من ارتداداتها وانعكاساتها عليهم، كما أن بعض السلع التي يتزود بها اللاجئون الفلسطينيون ارتفعت أسعارها ونقصت نتيجة لهذه الحرب.

فيما يخص التغيرات في الإقليم، امتنعت بعض الدول العربية عن تقديم الدعم لوكالة الغوث الدولية، وانعكس على جودة الخدمات المقدمة، وأصبح الوضع الإنساني بائساً، والتدخلات من بعض الدول في الإقليم ودعمها طرف على حساب الطرف الآخر، عمق من فجوى الانقسام الحاصل، وزاد من حدة الإحباط في صفوف اللاجئين، بحيث بات لا أفق ولا أمل لديهم في حياة كريمة، وأضحى تفكير الغالبية منهم بالبحث عن ملاذ يوفر لهم سبل العيش الكريم بحسب اعتقادهم بالهجرة لأوروبا وكندا.

ويرى رئيس لجنة لاجئي دير البلح أن التغيرات الدولية تسببت في عدم الأمان الوظيفي وعدم الاستقرار الاجتماعي، وانعكست على استقرار وعدم قدرة المزارع الفلسطيني، على سبيل المثال، من استغلال أرضه القريبة من السياج الفاصل، وتسببت في عدم التمكن من الصيد في البحر، وعدم استغلال الموارد الطبيعية في قطاع غزة مثل حقول الغاز الطبيعي.

ويرى رئيس لجنة لاجئي المغازي أن التغيرات الإقليمية تصب في خانة حرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقوقهم المشروعة والطبيعية، ولعل آخرها ما نراه من تقليص دعم الدول المانحة لموازنة الأونروا؛ ما ينذر بتوقف خدماتها وإنهاء عملها؛ الأمر الذي سيلقي بما يقارب 6 ملايين لاجئ فلسطيني في طريق مجهول لا تحمد عقباه، ناهيك عن التغييرات الإقليمية التي تتحدث عن مخططات التوطين أو حلول مجتزأة لقضية اللاجئين، وكلها بطبيعة الحال مرفوضة من جمهور اللاجئين؛ لأنها تحرمهم من حقهم الأساسي والذي طال انتظاره بالعودة والتعويض.

ويلخص رئيس لجنة لاجئي البريج أن التغيرات الدولية انعكست آثارها على النحو الآتي:

1. تراجع الدعم والحماية من قبل المؤسسات المانحة للاجئين في قطاع غزة.
2. التطبيع مع الكيان الصهيوني أصبح حالة طبيعية وهناك تغافل لقضية الاحتلال.
3. عدم التحقيق في جرائم المجازر بحق اللاجئين في قطاع غزة من قبل المجتمع الدولي.
4. التراجع الملحوظ في تطبيق قرارات الأمم المتحدة في عودة اللاجئين إلى ديارهم التي هجروا منها.

ويرى رئيس لجنة لاجئي النصيرات أنه بفعل التغيرات الدولية، باتت قضية اللاجئين ثانوية مقارنة بالمستجدات العالمية والدولية والحروب، وانكفاء الدول على حل مشاكلها الداخلية خاصة بعد الثورات العربية أو خلالها، بل إن الاستثناء لعقود من منظومة الحماية الدولية وضعف الحماية الإقليمية والوطنية؛ جعلهم عرضة لانتهاكات لحقوقهم وحرياتهم. كما بقي الاستثناء هو القاعدة العامة للتعامل مع الفلسطينيين في كل ما هو تطبيق عام للقانون والسياسات.

وبالتالي أصبحت قضية اللاجئين الفلسطينيين عرضة للتهميش والتجاهل والإضعاف والإقصاء ومحاولة لشطبها، خاصة وأن أمريكا نتيجة لهذه التغيرات ساندت الموقف الصهيوني وبدأت بمحاصرة قضية اللاجئين وتحديداً حق العودة، بفرض عقوبات اقتصادية ومالية، إلى جانب فرض عقوبات على الأونروا الشاهد الوحيد على قضية اللاجئين ومحاولة إنهاء خدماتها وتعزيز سياسة التقليصات بحق اللاجئين الفلسطينيين.

من جانبه أوضح رئيس بلدية النصيرات قائلاً: "مما لا شك فيه أن بداية عام 2011، كانت زلازلاً وكانت لها ارتدادات عميقة على القضية الفلسطينية، وأصبحت كل دولة شغلها الشاغل داخل حدودها

ولم تحظ القضية الفلسطينية بالاهتمام كالسابق، وتوجه الدول الكبرى لوقف التمويل عن بعض المشاريع في القطاع بحجة الإرهاب وأصبح هناك تمويلاً مشروطاً حتى وصل ذلك للأونروا وقامت بتقليص خدماتها.

وأضاف السيد رئيس بلدية البريج مما لا شك فيه أن التغيرات الدولية والإقليمية لها أثر كبير وواضح على قضية اللاجئين، فعلى الصعيد الإقليمي والدولي طرأت تغيرات كثيرة أثرت على قضية اللاجئين، ومن هذه الأحداث أزمة وحرب الخليج الثانية عام 1990-1991، حيث كان لنتائجها أثر سلبي على اللاجئين في دولة الكويت خاصة، وأيضاً أحداث الربيع العربي عام 2011، التي جاءت بنتائج عكسية على قضية اللاجئين الفلسطينين، بالإضافة إلى تولي دونالد ترامب الإدارة الأمريكية عام 2017، وما كان له من أثر بالغ على القضية الفلسطينية من حيث القرارت الخطيرة التي اتخذتها إدارة ترامب.

ويرى رئيس بلدية المغازي أن بعد صفقة القرن وما ترتب عليها من إبقاء المستوطنات غير الشرعية وإقناع اللاجئين بقبول الوضع؛ زاد من إحباطهم وعجزهم عن تحقيق حلم العودة، وترافق ذلك مع ضعف التمويل الدولي للأونروا الذي أسهم بشكل كبير في تقليص خدماتها المقدمة للاجئين، هذا بدوره زاد من معاناتهم ومشاكلهم، علاوة على أنه بفعل الحرب الروسية الأوكرانية ووجود أعداد من اللاجئين خارج أوكرانيا، تحولت أنظار واهتمام العالم نحوهم على حساب اللاجئين الفلسطينيين.

وأضاف السيد رئيس بلدية دير البلح أن القضية الفلسطينية تتأثر بأي مؤثر خارجي سواء إقليمي أو دولي، وخير مثال على ذلك، أحداث الربيع العربي ونتائجه العكسية على القضية الفلسطينية مثل تطبيع بعض الدول مع الاحتلال.

وأضاف باسم أبو جري من قسم الدراسات والأبحاث في مركز الميزان لحقوق الإنسان أن التطورات الإقليمية والدولية انعكست سلباً على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين، ونتيجة لاندلاع الصراعات في مناطق جديدة في المنطقة، تكبد اللاجئون الفلسطينيون معاناة وواجهوا مخاطر جمة، إذ أن فتح مناطق جديدة للصراعات والنزاعات كان على حساب التمويل الدولي المقدم للأراضي الفلسطينية، ودفع بالمانحين والمتبرعين لتوجيه الدعم المالي للمناطق الجديدة؛ مما أدى إلى انخفاض معدلات الدعم. ومن ناحية أخرى تسببت التطورات الإقليمية والدولية في غياب الزخم الذي كانت تتمتع فيه القضية الفلسطينية بشكل عام والتي كانت تحتل المرتبة الأولى بين القضايا الدولية من حيث الاهتمام

والمتابعة وأصبح التفاعل أضعف مما قبل؛ وكل ذلك انعكس سلباً على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم السياسية والاقتصادية. الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قلصت الدعم الموجه للأونروا؛ مما أضعف قدرتها على تلبية وتغطية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين.

وأكد مدير عام مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق **ناهض زقوت، أنه** لا يعيش اللاجئون الفلسطينيون في محيط منعزل، بل في إطار المنظومة الدولية والإقليمية والمحلية، لذلك يتأثرون سواء سلباً أو إيجاباً، كلما حدثت تغيرات على هذه المنظومة. لقد أصبحت الرؤية مغايرة لقضية اللاجئين الفلسطينيين منذ توقيع اتفاق أوسلو، هذا الاتفاق الذي جاء بعد تدمير العراق والهيمنة الأمريكية الكلية على منطقة الخليج، وتفكك الاتحاد السوفيتي، بمعنى أن الفلسطينيين فقدوا القوة المساندة لهم، لذا كان اتفاق أوسلو عبارة عن خروج من أزمة إلى أزمة وليس حلاً.

نظر اتفاق أوسلو إلى قضية اللاجئين على أنها قضية نازحين جراء عدوان 1967 وليس نكبة 1948، وهؤلاء من حقهم العودة إلى أراضي الدولة الفلسطينية وليس إلى أراضي الـ 48، أما لاجئي 1948 فيتم العمل على توطنيهم في الدول المضيفة، وعقدت لقاءات وورش عمل ومؤتمرات تطرح القضية وفق المنطلقات الجديدة، ولكنها لم تجد آذاناً صاغية لمثل هذه الطروحات، وبقي اللاجئون متمسكون بحق عودتهم.

وبعد اتفاق أوسلو تراجعت الولايات المتحدة عن تأييد القرار 194 في الأمم المتحدة، وأخذت تعمل على تقليص خدمات الأونروا كمظهر من مظاهر حق اللاجئين في العودة؛ بهدف تصفية الأونروا وخدماتها لإنهاء صفة اللجوء؛ مما أثر على تقديم الخدمات للأسر الفقيرة، بل ساهم تقليص الدعم الأمريكي للأونروا في ازدياد حالات الفقر وانعدام الأمن الغذائي لمئات العائلات اللاجئة، حتى وصلت نسبة المحتاجين للمساعدات في قطاع غزة إلى نحو 70% وهي نسبة عالية مقارنة مع عدد السكان.

تحاول إسرائيل وبدعم من الولايات المتحدة في ظل صمت عربي إلى الانتقاص من حقوق اللاجئين الفلسطينيين، والعمل على منع عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، والاتجاه للبحث عن حلول خارج أراضي الـ 48. وأمام الانحياز الأمريكي تم طرح العديد من المبادرات لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين مثل إعلان جنيف، ومبادرة كلينتون، ووعد بوش، وصفقة القرن، وجميعها جاءت ضمن

متغيرات دولية في الرؤية للقضية الفلسطينية، ولكنها فشلت أمام تصلب الفلسطينيين في موقفهم في حق العودة.

الإجابة على السؤال الخامس الذي نص على: ما أجهزة الحماية الدولية للاجئين، وكيف تقيّمون دور (الأونروا) في عدوان مايو/ أيار 2021؟، كانت على النحو الآتي:

صرح رئيس لجنة لاجئي خانيونس معلقاً على دور الأونروا مايلي: للأسف الشديد في عدوان 2021، لم يلحظ أي دور لأجهزة الحماية الدولية، ترك اللاجئون يواجهون الموت بأجسادهم وأرواحهم، فلم يكن هناك دور للأونروا على الإطلاق، كل ما يمكن قوله إنها تقاعست عن دورها في توفير أماكن آمنة، ولم تقم بفتح مقراتها للنازحين، أو للذين تهدمت بيوتهم، تفادياً لتحمل تكاليف ونفقات مادية، حتى أنها لم تقم بحصر الأضرار الناجمة عن العدوان، وبكل أسف أوكلت ذلك لوزارة الأشغال، وهذا يتنافى مع مسؤولياتها، فهي الجهة المسؤولة عن اللاجئين الفلسطينيين وكان حرياً بها هي أن تتولى المسؤولية كاملة.

وأضاف رئيس لجنة لاجئي دير البلح أن أجهزة الحماية الدولية هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية، وأكد أن الأونروا لم تقم ببناء ملاجئ آمنة للاجئيين الفلسطينين داخل المخيمات حتى اللحظة، ولم تقم الأونروا بإعطاء تحذير للاجئ عند بدء العدوان وتفعيل وتركيب أنظمة إنذار.

وأضاف رئيس لجنة لاجئي المغازي أنه تتوفر العديد من أجهزة الحماية الدولية الشكلية للاجئين مثل اتفاقيات جنيف والقوانين الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الخاصة وغيرها، وهي شكلية لأنها لا تساوي شيئاً، والدليل على ذلك الدور المستغرب الذي لعبته الأونروا خلال عدوان 2021، والذي اقتصر على قيام بعض النازحين بالدخول إلى بعض المدارس على إثر ضغوطات مورست على إدارتها لإيواء اللاجئين المشردين من آثار القصف، عوضاً عن ذلك، لم تظهر الأونروا حرصاً على حماية اللاجئين رغم التواصل الذي كان على مدار الساعة مع المسؤولين المحليين والدوليين؛ لمحاولة ثني الاحتلال عن التعرض لأي منشأة دولية، علماً أن مقر الأونروا الرئيسي تعرض للقصف في حينه، لذا عن أي حماية نتحدث!.

بينما رئيس لجنة لاجئي البريج وضح أنه تتمثل أجهزة الحماية الدولية للاجئين في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط. واعتبر أن دور الأونروا ضعيف في توفير المساعدة والحماية من التغول والعدوان على مؤسسات الأونروا.

وأضاف رئيس لجنة لاجئي النصيرات أن اتفاقية 1951، وفرت حماية للاجئين وقررت حقوقاً من أجل حماية اللاجئ، ووضعت التزامات لابد عليهم من أدائها. كما تتمثل الآليات المؤسساتية الخاصة بحماية اللاجئين في مختلف الأجهزة التي ترعى شؤون اللاجئين. وفي مقدمة هذه الأجهزة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فضلاً عن مختلف الجهود التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا). وأجهزة الحماية الدولية للاجئين متعلقة بما أفرزه القانون الدولي من قوانين ولا غير ذلك، ولا توجد حماية دولية مباشرة غير تلك التي تتعلق بإرسال المساعدات والتي لا ترتقي إلى حجم ما يعانيه اللاجئون داخل المخيمات.

أما عن دور الأونروا في عدوان مايو 2021، فهو دور هش وضعيف جداً وبالكاد يمكن تسميته بأنه هروب من الحفاظ على دور الأونروا بحماية اللاجئين داخل المخيمات، إذ أن الأونروا تدخلت في اللحظات الأخيرة للعدوان ولم تلبِ احتياجات اللاجئين ولم تلب احتياجات من تعرضوا للقصف المباشر ونزحوا لمدارسها.

وأكد رئيس بلدية النصيرات أن إسرائيل كيان محتل غاصب لا يعترف بأي أجهزة حماية دولية وكأنها لم تكن أصلاً، وظهر ذلك بوضوح في عدوان 2021، فقتل الأطفال والنساء وهدم المنازل المدنية كان دون تدخل دولي حقيقي.

والأونروا هي مؤسسة دولية وجدت لخدمة اللاجئين الفلسطينين وقامت بتوفير الخدمات الإغاثية الأساسية أثناء العدوان، وتوفير مساعدات بدل إيجار مؤقت، ولازالت حتى الآن المنازل التي قصفت لم يعد إعمارها.

وأضاف رئيس بلدية المغازي أن من أهم الأجهزة الخاصة بالحماية الدولية للاجئين هي منظمة الصليب الأحمر، بالإضافة إلى الأونروا التي توقفت خدماتها أثناء الحرب وأيضاً لا توفر ملاجئ آمنة للمدنيين، وتتوقف عن تقديم المساعدات الغذائية التي تقدمها في الأصل في أيام السلم، وأضاف بأن

هذا التقصير من الأونروا ناتج عن سياستها القائمة على توفير الاحتياجات اللحظية فقط والتي لا تحتاج لإمداد متواصل.

وأكد رئيس بلدية دير البلح أن أهم أجهزة الحماية هو مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، وكان دور الأونروا ضعيفا جداً حيث لم تستطيع وقف العدوان سواء على منازل المدنيين أو حتى على دور العبادة.

وأضاف باسم أبو جري من قسم الدراسات والأبحاث في مركز الميزان لحقوق الإنسان أن وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين " الأونروا" تعد واحدة من الأجهزة الضرورية لتوفير الحماية والإغاثة للاجئين، والتي يتمثل الغرض من تأسيسها تحقيق التنمية البشرية للاجئين الفلسطينيين حتى يتم التوصل إلى حل عادل وشامل لقضية اللاجئين. وتقدم الأونروا خدمات ضرورية ومهمة في مجال التعليم، والصحة، الإغاثة، التمويل، الإسكان، حيث ينبغي التمسك بها كونها شاهد رئيس على مأساة اللاجئين الفلسطينيين.

وبخصوص مستوى التدخل والأنشطة الخدماتية خلال عدوان أيار/ مايو 2021، لم يتم تفعيل خطط الطوارئ والاستجابة بشكل رسمي وملموس، ولم تفتح المراكز المخصصة للإيواء، بل اضطر المشردون والضحايا خاصة المدمرة مساكنهم وممتلكاتهم، دخول المدراس على مسؤولياتهم. ينبغي على (الأونروا) تشكيل لجان متخصصة لاستخلاص العبر والاستفادة من هذا الضعف في إدارة فترة الطوارئ وغياب الاستجابة، وإعلان حالة الطوارئ بشكل علني وواضح، وهذا الضعف خلق حالة من الغضب والاستياء في صفوف اللاجئين والمراقبين على حد سواء.

يشار إلى أن بعض مؤسسات المجتمع المدني بالإضافة إلى العائلات والأسر لعبت دوراً مهماً في توفير الاحتياجات الأساسية للمشردين داخل المدارس، ووفرت لهم المياه والطعام والأغطية وبعض مستلزمات الصحة.

وأكد مدير عام مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق **ناهض زقوت**، إن حماية اللاجئين الفلسطينيين مسؤولية تقع على الأمم المتحدة وفق قراراتها التي صدرتها، ووفق رعايتها للقانون الدولي الإنساني، وكذلك على الدول المضيفة للاجئين الفلسطينيين، أما مسؤولية الحماية المنوطة بوكالة الغوث الخاصة باللاجئين الفلسطينيين تتمثل في:

ـ الحماية المادية والعينية، وتشمل الأشخاص اللاجئين وممتلكاتهم.

ـ الحماية القانونية وتشمل تقديم استشارات قانونية.

ـ الحماية من خلال تقديم المعونات العامة وقت الكوارث أو الحروب.

ـ الحماية من خلال نشر وتوزيع المعلومات المتصلة باللاجئين وظروفهم.

إن جوهر تفويض وكالة الغوث هو توفير الخدمات الإنسانية الأساسية، وتمكين اللاجئين من تنمية قدراتهم الاقتصادية وخاصة في مجال التعليم، وذلك إلى أن يتم حل قضيتهم حلاً عادلاً وفق القرار 194 لسنة 1948، لهذا لا تمتلك الأونروا القوة وليس من صلاحياتها امتلاك القوة لتدافع عن اللاجئين، إنما صلاحياتها تتمثل فقط فيما ذكرناه سابقاً، لذلك نجد أن مقار ومؤسسات الأونروا في عدوان 2021، تعرضت للقصف والتدمير إلى جانب بيوت ومنازل اللاجئين، فهي لا تستطيع حماية منشآتها فكيف تستطيع حماية اللاجئين وممتلكاتهم.

ولكن تأتي مسؤولية الأونروا بعد وقوع الحرب في إعادة بناء أو اصلاح البيوت التي تعرضت للقصف، وذلك كنوع من مسؤولياتها في حماية اللاجئين.

ولوحظ أن المبحوثين أكدوا على أن دور الأونروا كان ضعيف خلال عدوان مايو/أيار 2021؛ وذلك نتيجة عدم إعلانها حالة الطوارئ وفتح مراكز الإيواء المتخصصة لاستقبال المهجرين والمشردين، إذ تسبب ذلك بحالة من القلق والخوف وحالة من السخط في صفوف اللاجئين.

السؤال السادس تمحور حول ما انعكاسات عدوان مايو/ أيار 2021، على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين؟

وفي هذا المجال أوضح رئيس لجنة لاجئي خانيونس أن انعكاسات عدوان مايو/ أيار 2021 كبيرة، فالعديد من المنشآت الاقتصادية تم استهدافها بالقصف؛ ما أدى لتسريح العاملين في تلك المنشآت، وبالتالي زاد من حدة البطالة، كما أن العديد من عمال المياومة إبان الحرب تأثرت أعمالهم، وأصبحوا بلا دخل، وأيضاً استهداف منازل اللاجئين دفعهم للمكوث عند أقاربهم بعد تجاهل الأونروا لنداءاتهم

ولم تستجيب لمطالبهم بتوفير مساكن لهم خلال فترة الحرب. أسر بأكملها تمت إبادتها، ومسحت من السجل المدني، وأطفال نتيجة الخوف أصيبوا بأمراض وباتوا اليوم ضحايا لهذه الحرب.

وأضاف رئيس لجنة لاجئي دير البلح أن انعكاسات العدوان الأخير أيار/ مايو/2021، تتمثل فيما يلي:

1. تدمير البنية التحتية في قطاع غزة.
2. تدمير المنشآت الصناعية.
3. تدمير أبراج سكنية ومنازل المواطنين.
4. تدمير الخطوط الرئيسية المزودة للكهرباء.
5. تدمير شبكات الاتصال والانترنت.
6. تدمير شبكات الطرق الرئيسة داخل المدن.

وأضاف رئيس لجنة لاجئي المغازي بأن عدوان أيار/ مايو 2021، على قطاع غزة ساهم بتعميق فقدان اللاجئين لحقوقهم المنتهكة أصلاً، نتيجة أن العشرات بل المئات من المنازل التي هدمت وشرد أصحابها هم بطبيعة الحال معظمهم من اللاجئين، وأصبحوا مشردين ناهيك عن تدمير المئات من المشاريع الاقتصادية التي توفر سبل عيش وحياة كريمة لأصحابها في ظل الوضع الاقتصادي الصعب الذي يعيشه أبناء قطاع غزة.

وأشار رئيس لجنة لاجئي البريج أن الحرب الأخيرة على قطاع غزة أدت إلى تضرر 490 منشأة زراعية، و300 منشأة اقتصادية، من بينها هدم 7 مصانع، وأدى ذلك الى تراجع اقتصادي وإغلاق هذه المنشأة وخسارتها، وأما من الجانب الاجتماعي فقد قصفت قوات الاحتلال ودمرت 7075 وحدة سكنية بشكل كلي أو بليغ، و15000 وحدة سكنية تضررت بشكل جزئي؛ مما أدى إلى نزوح هذه العائلات، ومن الجانب الثقافي فقد دمرت قوات الاحتلال مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، ومركز المسحال الثقافي.

إلى جانب هذا، تسبب العدوان في أضرار للشبكة الكهربائية للمخيمات وشبكة المياه الجوفية، وما زالت حتى يومنا هذه الانعكاسات موجودة مصحوبة بتراكمات الضغوط النفسية والتي زادت حدتها مع هذا العدوان قبل أن يشفى اللاجئون أصلاً من الضغوط النفسية الناجمة عن الاعتداءات السابقة للأعوام 2008 و2012 و2014، والتي كانت انعكاساتها بنفس القدر وأكثر.

وبَيّن رئيس لجنة لاجئي النصيرات أن الانعكاسات مختلفة وصعبة جداً، على مستوى الحقوق الاقتصادية، هناك حالة ركود وازدياد لحالة الفقر والفقر المدقع، وارتفاع للبطالة، وقلة الأيدي العاملة، ولم يف الاحتلال الصهيوني بوعوده لتحسين الحياة المعيشية، وزيادة نمو الحياة الاقتصادية، بل أصبح الوضع أكثر هشاشة وصعوبة على اللاجئين داخل المخيمات، وحتى العمال الذين سُمح لهم بالخروج للعمل داخل الأراضي المحتلة أعدادهم قليلة ويتحكم الاحتلال في مصيرهم ما بين السماح بدخولهم ورفض الدخول حين آخر، إلى جانب وجود آلاف العمال ينتظرون التصاريح ويتحكم الاحتلال بظروفهم تحت حجج ودواعي أمنية كاذبة.

وهذا مرتبط بشكل كبير بالحياة الاجتماعية والثقافية، إذ تسيطر حالة الفقر والإحباط على جموع اللاجئين وهذا له انعكاساته على كافة مكونات الحياة داخل المخيمات.

وأضاف رئيس بلدية النصيرات أن عدوان أيار/ مايو 2021، يعد صدمة لصدمات سابقة تعرض لها شعبنا عام 2008 –2009 و2012 و2014، وما خلفته من دمار في البنية التحتية والمرافق، والمؤسسات، والمباني والمساكن.

- هناك تدهور واضح في النشاط والنمو الاقتصادي وارتفاع معدلات البطالة.
- انتشار الفقر والحاجة؛ أدى إلى عزوف المواطنين عن الشراء والبيع.
- استهداف المراكز الثقافية والمكتبات وعدم إعادة إعمارها؛ أدى إلى تدهور الحقوق الثقافية.

ووضح رئيس بلدية البريج أنه خلال 11 يوم من العدوان في مايو 2021، استهدف الاحتلال ممتلكات السكان المدنيين في قطاع غزة والمرافق العامة والمستشفيات، والبنية التحتية والطرقات العامة والمصانع؛ مما كان له الأثر على الحق في الصحة والحق في التعليم، والحق في الحصول على المياه بكميات كافية، خاصة أن هناك أزمات لها علاقة بالعجز في التيار الكهربائي تزامن مع العدوان على قطاع غزة، وحظر دخول إمدادات الأدوية والمستلزمات الطبية؛ وهذا كله كان له الأثر الواضح على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين.

وعلّق رئيس بلدية المغازي أن انعكاسات العدوان 2021، لها أثر كبير على الأصعدة التالية:

- على الصعيد الاقتصادي: نتيجة لتدمير المنشآت الاقتصادية والبنية التحتية التابعة لها؛ زاد من أعداد العاطلين عن العمل الذي بدوره يؤثر على الدخل الخاص بهم.
- على الصعيد الاجتماعي: بفعل تدهور الوضع الاقتصادي انعكس بدوره على الصعيد الاجتماعي من تفاقم مشكلة الفقر وسوء التغذية.
- على الصعيد الثقافي: بالإضافة لتدهور المكتبات والطابعات توقفت المؤسسات والمرافق التعليمية لفترة وتأخر الطلاب عن مواصلة المرحلة التعليمية الخاصة بهم؛ انعكس سلباً على تحصيلاتهم الدراسية.

وأشار رئيس بلدية دير البلح أن عدوان مايو 2021، يعد بمثابة صدمة على الاقتصاد الفلسطيني، حيث دمر الكثير من الأبراج السكنية والمصانع بالإضافة إلى الحصار ومنع حرية الحركة للأفراد والبضائع والسلع الأساسية.

وكذلك أثر العدوان على الحقوق الاجتماعية لما كان له بالغ الأثر على مؤسسات الصحة والتعليم والرياضة والثقافة ودور العبادة، حيث كانت خسائر كبيرة في جميع هذه المجالات.

وأضاف باسم أبو جري من قسم الدراسات والأبحاث في مركز الميزان لحقوق الإنسان، تعرض المدنيون الفلسطينيون ومن بينهم اللاجئون إلى هجوم عدواني عسكري على مدار 11 يوماً طال ممتلكاتهم الخاصة والعامة، وتعرضت المنازل السكنية والبنايات العالية للتدمير الكلي والجزئي، وشردت الآلاف من العائلات، كما جرى تدمير المرافق التعليمية ومرافق البنية التحتية؛ الأمر الذي أدى إلى حرمانهم من حقوقهم الأساسية، ومدى حصولهم على كميات كافية من الشرب، والطاقة الكهربائية، وتصريف المياه العادمة والحفاظ على البيئة.

وانعكس العدوان خاصة أنه ترافق مع إغلاق لمعبر كرم أبو سالم وتقييد الحركة التجارية على مفاصل الاقتصاد في قطاع غزة، وضعفت قدرة المنشآت الإنتاجية على الدوران وإنتاج السلع والبضائع، خاصة أنه جرى استهداف أكبر منطقة صناعية في قطاع غزة، وتدمير المصانع والمخازن الموجودة فيها؛ وهذا انعكس سلباً على الحق في العمل، حيث اضطرت المنشآت إلى تسريح العمال؛ وهذا أسهم في راتفاع معدلات البطالة التي تعد من أعلى المعدلات في العالم.

وأكد مدير عام مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق **ناهض زقوت**، أنه لم يكن عدوان 2021، هو العدوان الأول، بل ثمة عدد من العدوانات تعرض لها الفلسطينيون في قطاع غزة، كان لها تأثيرات كبيرة وانعكاسات خطيرة على حياة السكان، وعلى عجلة الانتاج والاقتصاد، وتقديم الخدمات.

في عام 2021، تعرض قطاع غزة على مدار 11 يوماً إلى عدوان إسرائيلي؛ أدى إلى تدمير عشرات البيوت السكنية، والأبراج السكنية، ومباني المؤسسات العامة والحكومية، والجمعيات، والممتلكات الخاصة، والمنشآت الاقتصادية (محال تجارية، وشركات، ومصانع، ومخازن)، والمؤسسات الصحية، والمؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية والرياضية، والمساجد، والمقابر، بالإضافة إلى عناصر البنية التحتية لقطاع الخدمات العامة، حيث تمّ تدمير العديد من شبكات الصرف الصحي، وشبكات الطرق، وآبار المياه، والأراضي الزراعية. لقد تحول قطاع غزة وشوارعه إلى أكوام من الدمار والركام.

كل ذلك أصاب قطاع غزة أو أدخله في حالة الشلل الكبير على جميع المستويات الاقتصادية والسياسية والتنموية. يضاف إلى ذلك ما قامت وتقوم به إسرائيل من إغلاق المعابر، والعجز المزمن في الطاقة الكهربائية، وتشديد القيود على الاستيراد والتصدير؛ مما يؤثر على ارتفاع الأسعار، بالتالي تساهم في زيادة الأعباء المالية على السكان، الذين يعانون أصلاً من الفقر وارتفاع معدلات البطالة وانعدام الأمن الغذائي، بل في ظروف ما بعد الحرب زادت نسبة السكان الذين يحتاجون إلى مساعدات وصلت إلى ما يزيد عن 70% من إجمالي عدد السكان.

أجمع المبحوثون على أن عدوان أيار/ مايو 2021، كان له انعكاسات سلبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين؛ نتيجة تدمير المملتكات الخاصة والعامة ومرافق البنية التحتية، وأدى تدمير القطاعات الاقتصادية، والذي ترافق مع عجز في الطاقة الكهربائية، وإغلاق معبر كرم أبو سالم؛ في تراجع مستوى المعيشة جراء ارتفاع معدلات الفقر والبطالة.

تناول السؤال السابع: ما أبرز الصعوبات التي تحول دون توفير الحماية الكاملة والشاملة للاجئين في قطاع غزة؟

أجاب المبحوثون عن الصعوبات التي تحول دون توفير الحماية الكاملة والشاملة للاجئين في قطاع غزة **وعلق رئيس لجنة لاجئي خانيونس أن** الصعوبات تتمثل في رفض الاحتلال توفير الحماية الكاملة والشاملة للاجئين، وكثيراً ما نادت القيادة الفلسطينية بضرورة توفيرها إلا أن هذه المطالب تقابل بالرفض الشديد، كون توفير الحماية من شأنه أن يفضح الانتهاكات الإسرائيلية.

واقع الانقسام الذي يئن منه قطاع غزة من شأنه أن يدفع إلى رفض تواجد قوات دولية لتوفير الحماية، لاعتقاد أن هذه قوات هدفها إنهاء حكم حركة حماس لقطاع غزة وليس توفير حماية.

الحماية الدولية مطلب ضروري، ولكن قوات الحماية التي تواجدت في مناطق بالضفة الغربية لم تقم بالدور المناط بها، فكثيراً ما تعرض الفلسطينيون لانتهاكات إسرائيلية أمام مرأى ومسمع قوات الحماية الدولية، وكانت تكتفي برفع التقارير دون رادع.

ووضح رئيس لجنة لاجئي دير البلح أن الصعوبات أهمها مايلي:

1. الانقسام الفلسطيني.
2. اتهام العالم لقطاع غزة أنه دولة مستقلة وهذا يتنافى مع أرض الواقع.
3. تضخيم القدرات العسكرية للمقاومة.

ووضح السيد رئيس لجنة لاجئي المغازي أن الصعوبات تكمن في عدم التزام الاحتلال بالقوانين والأعراف الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، وتنكره بشكل واضح لكل المطالبات بتجنيبهم ويلات التدمير والتشريد؛ نظراً لما يعانوه أصلاً من ظروف حياتية صعبة تحد من قدرتهم على مواجهة الضغوط والتحديات التي تفرضها عليهم مثل هذه الأحداث.

إلى جانب ذلك فإن المجتمع الدولي يتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين بسياسة الكيل بمكيالين، فإذا نظرنا إلى اللاجئين المشردين من الحروب الأخرى الدائرة حول العالم وخاصة في أوروبا فإن البلدان تدعي حرصاً على اللاجئين، بل وتقر القوانين، لأجل ذلك فإنها تأوي إليها لاجئي أوروبا، بينما يعاني اللاجئون الفلسطينيون الويلات من أجل الحصول على حياة آمنة وكريمة؛ لذلك فإن هذا يمثل عامل

خطر علينا كلاجئين لما يؤسس له من تهميش متعمد لحقوق اللاجئين الفلسطينيين وضياعها مع الوقت.

ووضح رئيس لجنة لاجئي البريج أن الصعوبات تتمثل في يلي:

أولاً: الوضع المروع في غزة والذي يتطلب الحماية السريعة من قبل المؤسسات الدولية.

ثانياً: إن العنف له تداعيات خطيرة على أمن المنطقة على اتساعها وأن الأزمة الإنسانية والأمنية التي لا يمكن احتوائها تفاقم الوضع ليس فقط في الأراضي الفلسطينية، وإنما في المنطقة بشكل عام، ويسبب عدم الاستقرار بشكل كبير.

ثالثاً: ضرورة توفير الحماية للصحفايين والصحافيات والمسعفين من غطرسة قوات الاحتلال الإسرائيلي.

وأضاف رئيس لجنة لاجئي النصيرات تمثلت الصعوبات في النقاط التالية:

– الاحتلال الصهيوني وسيطرته على القرار الدولي والعالمي وإن كان بصورة غير مباشرة.

– تهرب المجتمع الدولي من مسئولياته تجاه اللاجئين الفلسطينيين على كافة الصعد، أبرزها توفير الحماية الكاملة والشاملة للاجئين.

– يردد المجتمع الدولي قوله حول وجود انقسام فلسطيني، وعدم خضوع قطاع غزة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية وأن الانقسام أثر بشكل كبير على القضية الفلسطينية وحياة اللاجئين.

– رفض الاحتلال بالقوة المسلحة وتجاهل القانون الدولي، وتجاهل كل الأصوات الدولية التي تنادي بضرورة توفير حماية للشعب الفلسطيني .

– تحكم الاحتلال وفرض حصاره على قطاع غزة، إذ أن أي تدخلات دولية يجب أن تتم عن طريق الاحتلال وهذا ما يرفضه الاحتلال ويحبط أي محاولات دولية.

وأضاف رئيس بلدية النصيرات أن من أهم الصعوبات ما يلي:

1. تملص الأونروا من اتفاقيتها ومسئوليتها تجاه أبناء شعبنا.
2. تحكم الاحتلال في معابر ومنافذ قطاع غزة.
3. عدم ضمان حصول موافقة من مجلس الأمن والأمم المتحدة بتوفير الحماية.

4. انحياز الولايات المتحدة للاحتلال واستخدام حق الفيتو لصالح الاحتلال الإسرائيلي.

ووضح رئيس بلدية البريج أن اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة هم محميون وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحظر على دولة الاحتلال استهداف المدنيين أو ممتلكاتهم، لكن تطبيق هذا القانون لا نجد له أثر في إطار توفير الحماية للاجئين في قطاع غزة ب؛سبب ضرب دولة الاحتلال بعرض الحائط كافة القرارات الدولية ذات العلاقة بحماية اللاجئين.

وأكد رئيس بلدية المغازي أن من أهم الصعوبات عدم تطبيق القوانين الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، ودعم الولايات المتحدة غير المشروط للاحتلال ضد الفلسطينيين، بالإضافة إلى عدم توفر ملاجئ آمنة للفلسطينيين أثناء الحروب.

ووضح رئيس بلدية دير البلح أن من أهم الصعوبات هو استمرار الاحتلال، والعدوان المستمر وعدم إعطاء اللاجئين حقوقهم المكفولة في مواثيق الأمم المتحدة والدولية.

وأضاف باسم أبو جري من قسم الدراسات والأبحاث في مركز الميزان لحقوق الإنسان أن من أبرز الصعوبات في توفير الحماية الدولية ما يلي:

1. غياب الدور الفاعل للمجتمع الدولي في التحقيق وملاحقة كل من ارتكب أو أمر بارتكاب أو تغاضى عن جريمة ارتكبت بحق اللاجئين.
2. ضعف وتيرة العمل في محكمة الجنايات الدولية والنظر في الملفات المتعلقة بجرائم الحرب في الأراضي الفلسطينية.
3. تغليب المصالح الدولية والإقليمية على حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، واستمرار سياسة تقليص الدعم المالي للأونروا.
4. ضعف الإرادة الدولية الهادفة إلى تطبيق قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية وحقوقه الثابتة والمشروعة.
5. غياب رؤية سياسية وطنية جامعة للأحزاب والحركات الفلسطينية وللسلطة الفلسطينة تهدف إلى حماية قضية اللاجئين الفلسطينيين.

من جانبه أشار مدير عام مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق **ناهض زقوت**، أن حماية اللاجئين الفلسطينيين مسؤولية المجتمع الدولي الذي تمثله الأمم المتحدة، وبما أصدرته من قرارات لصالح اللاجئين الفلسطينيين، والمطلوب هو تفعيل هذه القرارات لمواجهة إسرائيل التي تنتهك يومياً حقوق اللاجئين الفلسطينيين. ولكن المجتمع الدولي والأمم المتحدة يقفان عاجزان أمام إسرائيل لما تمثله من رأس حربة في خدمة المصالح الغربية، لذلك يشعر الفلسطينيون عامة، واللاجئون خاصة بالانحياز الكلي من هذا المجتمع الدولي لإسرائيل.

- أي مقترحات أو توصيات أو إضافات ذات علاقة بموضوع الدراسة ترغبون بذكرها؟

أوصى رئيس لجنة لاجئي البريج بتفعيل دور المؤسسات الدولية، ومنح التفويض الدائم والمستمر للمنظمات الفاعلة والعاملة على تشغيل اللاجئين.

مساندة "الأونروا" والحفاظ عليها إلى حين إيجاد حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرار 194.

وأوصى رئيس لجنة لاجئي المغازي بضرورة التركيز على الجوانب الإعلامية باللغات العالمية لإبراز الانتهاكات الإسرائيلية وإيجاد خطاب فلسطيني موحد لقضية اللاجئين من خلال المفاهيم والمصطلحات التي تعبر عن الوضع المأساوي الذي يعيشه هؤلاء اللاجئون حول العالم جراء الانتهاكات الإسرائيلية، إلى جانب تخصيص مسابقات عالمية تحاكي قصص اللجوء وربطها ثقافياً بالإنتاج الفني والسينمائي وتوافقها مع الأجيال الشابة وصغار السن في إطار التوعية الفكرية لما تمثله من أهمية بالغة في استمرار الرواية الفلسطينية وتثبيتها.

وأوصى رئيس بلدية البريج بـ:

1. ضرورة توسيع دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين خاصة في قطاع غزة.
2. ضرورة جعل الأونروا مستعدة دائماً لمواجهة حالات الطوارئ خاصة أن قطاع غزة معرض دائماً للعدوان وهذا يتطلب من الأونروا أن يكون لديها الموارد البشرية المدربة.

3. ضرورة التنسيق الكامل مع كافة المؤسسات الفاعالة كمؤسسات المجتمع المدني، والمجالس البلدية، والأونروا، واللجان الشعبية للاجئين، ووضع الخطط الاستراتيجية الكفيلة بإظهار معاناة اللاجئين.
4. ضرورة الضغط على الأمم التحدة لتفعيل قرارات المجتمع الدولي المتعلقة باللاجئين.

وأوصى رئيس بلدية المغازي بالآتي:

- ضرورة الاهتمام بإيجاد حل لمشكلة اللاجئين وإعادتهم لأرضهم.
- أثبتت حرب 2021، فاعلية مواقع التواصل الاجتماعي في فضح جرائم الاحتلال، وأسهمت في زيادة الدعم والتأييد الدولي للحقوق الفلسطينية؛ لذلك لابد من استثمار هذا المجال.
- تسليط الضوء على حرية الصحافة والصحافيين، وضرورة توفير الحماية لهم في ظل استهدافهم من قبل جيش الاحتلال.

وأوصى رئيس بلدية دير البلح بـ:

عمل ورشات عمل توضح كيف للفلسطينيين استخدام حقهم في المقاومة من خلال القانون الدولي، وكذلك على القيادة الفلسطينية عدم الخنوع لسياسة الاستسلام.

وأضاف باسم أبو جري من قسم الدراسات والأبحاث في مركز الميزان لحقوق الإنسان:

- ضرورة إنهاء الانقسام الفلسطيني الداخلي، وتوحيد الجهود الفلسطينية في الاشتباك القانوني والديبلوماسي، وتوحيد الرسالة الإعلامية.
- احترام وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وتوفير المتطلبات الأساسية لسكان الأراضي الفلسطينية، ومراعاة حقوقهم الأساسية في العيش الكريم، وحقهم في حرية الحركة والتنقل والتعبير.
- الاشتباك الدائم بالأدوات القانونية والإعلامية مع المجتمع الدولي، وتذكيره بشكل متواصل وفاعل بالتزماته القانونية والأخلاقية والإنسانية، ومطالبته بلعب دور فاعل في القضية الفلسطينية وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

- مراجعة الخطاب الإعلامي واستخدام مواد ومفردات القانون الدولي في مخاطبة العالم، واستثمار كافة التطورات الإقليمية والدولية لصالح القضية الفلسطينة عامةً وقضية اللاجئين خاصة، وتفعيل دور أنصار القضية الفلسطينية في العالم.

يلاحظ من الإجابات السابقة أن إنهاء ومعالجة العقبات الرئيسية على صعيد البيئة الداخلية، وخاصة إنهاء الانقسام الفلسطيني الداخلي وتوحيد النظام الفلسطيني يسهم في تحسين موقع القضية الفلسطينية على الصعيد الدولي، ويجمع الجهود الدوبلماسية والقانونية في قناة واحدة، علاوة على ضرورة الضغط على المجتمع الدولي بشكل متواصل لتذكيره بمأساة اللاجئين ووقف سياسة الكيل بمكيالين.

الخاتمة:

يتضح أن معظم العينة المستطلعة آرائهم أكدت على أن واقع المخيمات في قطاع بالغ الصعوبة، جراء جملة من التحديات يقف الاحتلال الإسرائيلي وممارساته على رأسها، كون هذه الممارسات أفضت وتسببت بآثار خطيرة وعميقة على اللاجئين، يضاف إليها مستوى التدخلات الدولية وسياسة الكيل بمكيالين التي ينتهجها المجتمع الدولي في التعامل مع قضية اللاجئين، إذ أن غياب التدخل الفاعل من المجتمع الدولي وعدم استخدام مبدأ المحاسبة والملاحقة للجرائم شجع الإسرائيليين على مواصلة هجماتهم، وتكبيد اللاجئين خسائر كبيرة، كما أن الآراء أجمعت على أن مستوى الحماية التي توفرها المؤسسات المناط بها هذه المهمة ضعيف جداً.

4.9 النتائج والتوصيات

4.9.1 تمهيد

ناقش الباحث في هذه الدراسة من خلال ما تطرقت إليه من تأصيل مفاهيمي في الإطار النظري وأدبيات الدراسة، بالإضافة إلى ما تمَ جمعهُ من بيانات أولية من خلال مقابلة معدَة لهذا الخصوص، وبعد تحليل إجابات المبحوثين لبيانات الدراسة، خلُصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي سيتمَ التطرق إليها.

4.9.2 النتائج:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

1. يتعرض اللاجئون الفلسطينيون إلى أشكال وأنماط مختلفة من الانتهاكات جراء استمرار ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي، وخاصة الهجمات الحربية التي تستهدف اللاجئين وممتلكاتهم الخاصة والعامة، وتأتي هذه الممارسات والانتهاكات في ظل حصار قاسي ومشدد تفرضه قوات الاحتلال أسهم في تراجع مقومات وظروف الحياة خاصة في صفوف اللاجئين.
2. نجم عن عدوان أيار/مايو 2021، خسائر بشرية ومادية هائلة، وبالرغم أن فترة العدوان قصيرة (11) يوم مقارنة بالحروب السابقة فقد قتلت قوات الاحتلال 100 من اللاجئين من بينهم (25) طفل، و(18) سيدة، كما دمرت (459) منزل سكني بشكل كلي، و(2459) منزل بشكل جزئي، فيما دمرت (27) مركبة بشكل كلي، و(82) بشكل جزئي.
3. تسببت الهجمات الحربية في عدوان أيار/ مايو 2021، في تدهور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين خاصة بعد تدمير الممتلكات الخاصة والعامة ومرافق البنية التحتية، ودمرت (19) منشأة صناعية يملكها لاجئين، و(280) منشأة تجارية، وأدى تدمير القطاعات الاقتصادية والذي ترافق مع عجز في الطاقة الكهربائية وإغلاق معبر كرم أبو سالم في تراجع مستوى المعيشة جراء ارتفاع معدلات الفقر والبطالة.
4. يواجه اللاجئون انتهاكات مركبة، فمن جهة تتنكر دولة لاحتلال لحقوقهم المشروعة التي أقرتها الأمم المتحدة وخاصة حقهم في العودة والتعويض وفق القرار 194، والحق في تقرير

المصير والسيادة الوطنية، وبموازاة ذلك تواصل هجماتها وحصارها لتقويض مقومات العيش الكريم، وتنتقم من اللاجئين الفلسطينيين.

5. يوفر القانون الدولي للاجئين الحماية إذا كانوا تحت سلطة الاحتلال ووفق قواعد القانون الدولي يتمتع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مثل الجرحى والمرضى والمدنيين واللاجئين بالرعاية والحماية في جميع الأحوال، وذلك وفق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، ويطالب بحماية اللاجئين وأرواحهم وكرامتهم، ومنحهم فرصة لعيش حياة أقرب ما تكون إلى الطبيعية حتى في ظل النزاع المسلح والاحتلال.
6. أقرت الأمم المتحدة للاجئين حقهم القانوني خاصة في عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي شردوا منها عام 1948، وفق ما جاء في القرار (194) الذي لا يسقط بالتقادم وغير قابل للتصرف ولا يمكن التنازل عنه، مع إقرار حق التعويض عن أملاكهم، وتسهم وكالة الغوث (الأونروا) كمؤسسة دولية بتوفير المساعدة الإنسانية للاجئين الفلسطينيين من زاويتي الإغاثة والتشغيل.
7. انعكست التطورات الدولية بشكل سلبي على قضية اللاجئين خاصة أن العالم أظهر سياسة الكيل بمكيالين والتمييز وتعامل مع اللاجئين الأوكرانيين وفق وقواعد قانونية وإنسانية وبشكل فوري بينما اللاجئين الفلسطينيين ومنذ عقود لم يحظوا بتدخل فاعل يوازي حجم المأساة التي لحقت بهم، وانخفضت حجم المساعدات المقدمة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وللمجتمع الفلسطيني؛ نتيجة الصراعات الجديدة والتغيرات السياسية في الدول الكبيرة خاصة بعد تولى دونالد ترامب رئاسة الإدارة الامريكية.
8. التغيرات الدولية والإقليمية أضعفت من مكانة قضية اللاجئين خاصة وأن الدول بدأت تتكفئ على نفسها وتهتم بمشاكلها الداخلية؛ وجراء ذلك باتت منظومة الحماية الدولية ضعيفة؛ مما جعل اللاجئين عرضة للانتهاكات والاعتداءات، وأصبحت قضيتهم عرضة للتهميش والتجاهل والاضعاف والاقصاء ومحاولات متكررة لشطبها.
9. أبدت وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" حالة من عدم الاهتمام والاكتراث بتطورات الأحداث خلال عدوان أيار/ مايو 2022، ولم توفر مأوى ملائماً، ولم تفتح أبواب مقراتها بشكل رسمي للنازحين والفارين من وطأة القصف، ولم توفر لهم الاحتياجات الأساسية

من الغذاء والشراب والدواء؛ نتيجة عدم تفعيل خطط الاستجابة والطوارئ، حيث لم تعلن عن الطوارئ طوال فترة العدوان، وترك اللاجئون يواجهون الموت بأجسادهم وأروحهم.

10. لعبت مؤسسات المجتمع المدني والمتطوعين والأهالي دوراً مهماً في دعم ومساندة المشردين والضحايا الذين لجأوا إلى مراكز الإيواء "المدارس" وذلك بشكل ملحوظ، حيث اجتهدت المؤسسات المجتمعية على توفير متطلبات البقاء على الحياة من المياه الصالحة للشرب، وتوفير المواد الغذائية والطبية، فيما ظل ضعف التمويل لمؤسسات المجتمع المدني معوقاً رئيسياً لجهة تلبية كافة الاحتياجات الضرورية للنازحين.
11. إنهاء ومعالجة العقبات الرئيسية على صعيد البيئة الداخلية، وخاصة معالجة آثار الانقسام الفلسطيني الداخلي وتوحيد النظام الفلسطيني من شأنه تحسين موقع القضية الفلسطينية على الصعيد الدولي، ويجمع الجهود الديبلوماسية والقانونية في قناة واحدة في سياق تذكير المجتمع الدولي بمأساة اللاجئين ووقف سياسة الكيل بمكيالين.
12. الخطاب الإعلامي لقضية اللاجئين خاصة في أوقات الأزمات والحروب ضعيف، ولم تظهر بشكل ملموس قضية اللاجئين وربطها بمأساتهم التاريخية في معرض فضح الجرائم الإسرائيلية بحق المخيمات واللاجئين.

4.9.3 التوصيات

1. ضرورة قيام المجتمع الدولي بواجباته الأخلاقية والقانونية وتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حجم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الاحتلال بحق اللاجئين في قطاع غزة، وتفعيل أدوات المحاسبة وحث المحكمة الجنائية الدولية على الإسراع في إجراءاتها وملاحقة المشتبه فيهم بارتكاب جرائم بحق الفلسطينين واللاجئين.

2. على المؤسسات الدولية وخاصة الإغاثية زيادة الدعم المقدم للاجئين الفلسطينيين سواء عبر "الأونروا" أو المؤسسات المشرفة على خدمة اللاجئين بغية تحسين الظروف المحيطة، وتسريع العمل في المشاريع القائمة لوضع حد للنقص الشديد في المياه الصالحة للاستخدام الآدمي، وحماية مكونات البيئة المختلفة التدهور في مقومات المعيشة.

3. توفير وزيادة حجم الدعم الدولي للأونروا؛ كي تتمكن الأونروا من مواكبة الزيادة في السكان والاحتياجات، حيث إن الزيادة المضطردة في أعداد اللاجئين؛ ضاعفت من حجم الاحتياجات المطلوبة لتحسين واقع اللاجئين في المجال الإغاثي والاجتماعي والصحي.

4. ضرورة إنهاء الانقسام السياسي الداخلي وتوحيد النظام الفلسطيني، وتوحيد الأدوات السياسية والديبلوماسية والإعلامية لخدمة القضية الفلسطينية، وخاصة قضية اللاجئين التي تتعرض إلى مخاطر حقيقية نتيجة تراجع الاهتمام الدولي بها.

5. ضرورة الاهتمام بمؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل دورها وتفكيك أزماتها خاصة على صعيد التمويل؛ كونها أثبتت قدرة عالية على توفير المقومات الأساسية للمهجرين الداخليين الذين لجأوا إلى مراكز الإيواء خلال عدوان أيار/ مايو 2021.

6. توفير دورات متخصصة لكافة القائمين على خدمة اللاجئين خاصة اللجان الشعبية للاجئين والبلديات وتزويدهم بمعارف ومهارات التواصل الإعلامي، واستخدام مفردات القانون الدولي في فضح جرائم الاحتلال بحق اللاجئين الفلسطينيين.

7. ضرورة أن تقوم إدارة (الأونروا) في قطاع غزة مراجعة مستقلة وحيادية بشأن عدم الاستجابة والاحجام عن تقديم تدخلات سريعة وشاملة، وتفعيل حالة الطوارئ وفتح أبواب مراكز الإيواء والمراكز المخصصة لحالات الطوارئ، والتصدي للأزمة الإنسانية التي نجمت عن عدوان أيار/ مايو 2021، وبات من الضروري استخلاص الدروس المستفادة ووضع الخطط الكفيلة بحماية اللاجئين وضرورة مناقشة جميع الأطراف المسؤولة الاستماع لتقييمها وملاحظاتها حتى تتجنب (الأونروا) الأخطاء التي ارتكبتها في عدم مساعدة اللاجئين وتوفير لهم الحماية والإغاثة والتأهب للمستقبل.

8. مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية بالوقوف عند مسؤولياتها ومضاعفة الجهود الديبلوماسية والقانونية الهادفة لإبراز وحماية قضية اللاجئين، وتوفير الدعم اللازم ورعاية مصالحهم.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

(1) الكتب:

1. أبراش، إبراهيم، (1999): المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية، غزة.
2. الشلالدة، محمد فهاد (2005): القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية.
3. الفرا، ماجد. مقداد، محمد (2012)، مناهج البحث العلمي والتحليل الإحصائي في العلوم الإدارية والاقتصادية. ط1. غزة.
4. الفوال، صلاح مصطفى (1982): مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، مكتبة غريب، القاهرة.
5. الخرابشة، عمر محمد عبد الله (2021). أساليب البحث العلمي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
6. عمر، عماد. (2000). سؤال حقوق الإنسان. ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان. الأردن.
7. المخزومي، عمر محمود (2008) القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان.
8. مصطفى، كمال سعدي (2009): حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان.
9. الدباس، علي، أبو زيد، علي (2005) حقوق الانسان وحرياته، ط1، دار الثقافة، عمان.

(2) المجلات والدوريات:

1. زقوت، ناهض، (2001)، اللاجئ في القانون الدولي، مجلة رؤية (7).
2. عبد السلام، مسعود. (2019). نطاق المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان. المعهد المصري للدراسات.

3. حوحو، ميلود. (2021). منهجية تحليل النصوص القانونية. المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

4. حسن، نبيل. (2008)، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما. القاهرة.

5. الديري، عبد العال عبد الرحمن (2022): مجلة السياسة والاقتصاد، جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان: دراسة في التجارب والخبرات، المجلد 16، العدد 15، يوليو 2022، الصفحة 287-237.

6. مصباح، رشيدة (2016): مجلة الدراسات القانونية، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد النزاع، كلية الحقوق، جامعة المدية، المجلد 3، رقم 2، ص 256-244.

7. ماضي، رانية (2015). فجوات الحماية الدولية وسُبل تجاوزها، مجلة حقوق العودة، التي تصدر عن بديل: المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، السنة الثالثة عشرة، العدد (63)، ص 13.

(3) رسائل علمية:

1. البنا، حسام. (2017). جريمة العدوان في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير غير منشورة). أكاديمية الإدارة والسياسية للدراسات العليا، فلسطين.

2. أبو رمضان، هناء. (2011). حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين – دراسة نفسية تحليلية. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية. غزة.

3. الجعب، علا، (2016). اتجاهات اللاجئين الفلسطينيين نحو قضايا الحل الدائم "محافظة رفح نموذجاً"، (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الأزهر، فلسطين.

4. حسن، بلال. (2016). دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً). دراسة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط.

5. حميدة، آلاء. (2016). الحماية القانونية الدولية للاجئين الفلسطينيين وفقاً لاتفاقية اللاجئين لعام 1951 (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القدس.

6. ظاهر، عبد اللطيف. (2016). المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

7. أبو عودة، محمد. (2016). دور وكالة الغوث الدولية في الحفاظ على قضية الفلسطينيين " مخيمات اللاجئين في محافظات غزة أنموذجاً"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر، فلسطين.

8. مبيض، هبة، (2010). اللاجئون الفلسطينيون بين الاغتراب والاندماج السياسي" دراسة حالة مخيم بلاطة"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح، فلسطين.

9. النواجحة، رمزي، (2016). الأداء الدبلوماسي الفلسطيني في تعزيز الموقف الدولي تجاه قضية اللاجئين، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة الأقصى، فلسطين.

10. أبو هاني، علي، (2010.). الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي (دراسة لحق اللاجئين لفلسطين في العودة والتعويض وفقا لقرارات الأمم المتحدة)، كلية الحقوق جامعة المدينة.

(4) تقارير :

1. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، (2012)، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك. وجنيف.

2. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، مؤشرات حقوق الإنسان دليل للقياس والتنفيذ. (2012).

3. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (2020) أوضاع الشعب الفلسطيني من خلال الأرقام والحقائق الإحصائية في الذكرى الرابعة والسبعين لنكبة فلسطين. رام الله، فلسطين. تم استرداده من: https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4235.

4. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (2022). بيان صحافي، د. عوض، رئيسة الإحصاء الفلسطيني، تستعرض أوضاع الشعب الفلسطيني من خلال الأرقام والحقائق الإحصائية في الذكرى الرابعة والسبعين لنكبة فلسطين. الرابط الإلكتروني: https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4235.

5. مؤسسة الحق، مؤسسة الضمير، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2022، العدوان في أرقام: تقرير يوثق حصيلة الضحايا والخسائر المادية التي لحقت بالمدنيين وممتلكاتهم خلال الفترة من 7 تموز حتى 26 آب 2014 على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي أو في مواجهتها.

6. المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (بديل). (2002). الأطفال الفلسطينيون اللاجئون الحماية الدولية والحلول الدائمة. بيت لحم، فلسطين.

7. مؤسسة الحق(1995) زاوية حقوق الانسان، المجلد الأول، رام الله.

8. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948. قرار الجمعية العامة رقم (217 ألف (د-3).

9. مركز الميزان لحقوق الإنسان، (2019) تقرير بحر غزة خطر الاقتراب. تم الاسترداد من : https://www.mezan.org/post/32710.

10. مركز الميزان لحقوق الانسان، (2011)، تقرير إحصائي، العدوان في أرقام. تم الاسترداد من: https://www.mezan.org/post/8839.

11. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، (2012) التقرير الأسبوعي حول الانتهاكات الإسرائيلية. تم الاسترداد من: https://2u.pw/hLQKc9.

12. مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير إحصائي، (2012). تقرير تقرير إحصائي شامل يوثق حصيلة الضحايا والخسائر المادية التي لحقت بالمدنيين وممتلكاتهم في قطاع غزة خلال العدوان الإسرائيلي 'عامود السحاب' الفترة من 14 إلى 21 تشرين الثاني (نوفمبر) 2012. تم الاسترداد من: https://www.mezan.org/post/16480.

13. مؤسسة الحق، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان، (2015). تقرير العدوان في أرقام.

14. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي. (2009). تقرير لجنة تقصي الحقائق التي شكلتها الأمم المتحدة للتحقيق بشأن النزاع بغزة برئاسة القاضي جولدستن.

(5) المواقع الإلكترونية:

1. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي. ما هي حقوق الإنسان. تم الاسترجاع بتاريخ 22 سبتمبر 2022 من: https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights.

2. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم الاسترداد من https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

3. مبتعث للدراسات والاستشارات الأكاديمية، https://mobt3ath.com/.

4. وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينين (الأونروا). مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة. تم الاسترداد من: https://2u.pw/dYeP0

5. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، (2018م)، النداء الطارئ لسنة (2018م) بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، تاريخ الاطلاع (10 يوليو 2022)، تم الاسترداد من: https://goo.gl/UGLHHz.

6. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (2019). الاحصاء الفلسطيني يستعرض واقع اللاجئين الفلسطينيين بمناسبة اليوم العالمي للاجئين 2019/06/20، الرابط الإلكتروني: https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3485.

7. جامعة محمد لمين دباغين، مصادر حقوق الإنسان. تاريخ الإسترجاع: 20 سبتمبر 2022، من: https://cutt.us/IO664.

8. وكالة الغوث تشغيل اللاجئين الفلسطيني (الأونرو)ا،(2021). إحصائية وكالة الغوث وتشغيل الأراضي الفلسطينية الأونروا لشهر يونيو/تموز 2021.

9. وكالة سما الإخبارية، (2016)، تم الاسترجاع من الموقع: https://goo.gl/dpYiUS.

10. للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2021. إسرائيل والأراضي المحتلة: السكان في غزة وإسرائيل بحاجة إلى هدنة إنسانية من القتال. تم الاسترداد من: https://2u.pw/YfMyF .

11. الشمري، يحيى (2014). اللاجئين الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي للاجئين (من غياب الحماية والرعاية إلى ضياع حق العودة). جامعة قطر.

12. مركز الميزان لحقوق الإنسان، (2013)، تقرير حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة، تم الاسترداد من: www.mezan.org.

13. مركز الميزان لحقوق الإنسان، (2022). ورقة حقائق: 15 عاماً من الحصار "غزة" مكان غير صالح للحياة! (14 يونيو/ حزيران 2007- 14 يونيو/ حزيران 2022). تم الاسترداد: https://www.mezan.org/post/33130.

14. منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون اللاجئين. (2018) المخيمات الفلسطينية، تم الاسترجاع من: http://plord.ps/post/7553/.

15. مؤسسة العون الطبي، مركز الميزان لحقوق الإنسان. (2022)، تقرير بعنوان: المماطلة والرفض: العقاب الجماعي للمرضى الفلسطينيين في قطاع غزة في سياق 15 عاما من الحصار والإغلاق الإسرائيلي. تم الاسترداد: https://www.mezan.org/post/33161.

16. مركز الميزان لحقوق الإنسان، ورقة حقائق: 15 عاماً من الحصار "غزة" مكان غير صالح للحياة! (14 يونيو/ حزيران 2007- 14 يونيو/ حزيران 2022). تم الاسترداد: www.mezan.org.

17. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، 2022، الأثر الإنساني للحصار المتواصل منذ 15 عاماً- حزيران/ يونيو 2022. تم الاسترداد من : United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs – occupied Palestinian territory | Publications (ochaopt.org)

18. مركز الميزان لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قطاع غزة خلال عام 2021. تم الاسترداد من: www.mezan.org.

19. مركز الميزان لحقوق الإنسان، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مؤسسة الحق لحقوق الإنسان. (2021). تقرير بعنوان: العدوان في أرقام، – تقرير يوثق حصيلة الضحايا والخسائر المادية التي لحقت بالمدنيين وممتلكاتهم والممتلكات العامة خلال عدوان قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة من 10–21 أيار/مايو 2021. النسخة الإلكترونية: http://mezan.org/uploads/files/1644219360370.pdf.

20. مركز الميزان لحقوق الإنسان، (2005)، ملخص لآثار الإغلاق المفروض على القطاع بعد ثلاثين يوماً من تطبيق خطة الانفصال الاسرائيلية –قطاع غزة يتحول إلى سجن كبير. تم الاسترداد من: www.mezan.org.

21. مركز دراسات الشرق الأوسط، (2002)، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطينيين الشتات، عمان.

22. إبراهيم، يوسف. (2006). التحول الديموغرافي القسري في فلسطين. تاريخ الإطلاع 5، يوليو 2022. من: https://cutt.us/uKXMN.

23. بلدية جباليا النزلة، نبذة تعريفية عن مخيم جباليا، تاريخ الاطعلاع 20 مايو 2022تم الاسترداد من: https://www.jabalia.ps/jabalia.

24. بلدية النصيرات، نبذة عن مخيم النصيرات. تم الاطلاع بتاريخ 20 مايو 2022 وتم الاسترداد من: https://www.nuseirat.ps/text/2.

25. بلدية المغازي، نبذة عن مخيم المغازي، تاريخ الاطلاع 25 مايو 2022تم الاسترداد: https://2u.pw/DfBKZ.

26. جامعة مينوستا، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مكتبة حقوق الإنسان. تم الاسترداد من : http://hrlibrary.umn.edu/arabic/.

27. جامعة محمد لمين دباغين سطيف، مفهوم حقوق الإنسان، تم الاسترداد من: https://cte.univsetif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=12140&chapterid=2782.

28. جمعية منتدى التواصل. أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات قطاع غزة. تم الاسترداد من: https://2u.pw/l9Q2H.

29. برنامج غزة للصحة النفسية، دياب، تيسير، (2014)، الاضطرابات جسدية الشكل، ، تم الاسترداد من: الموقع:gcmhp.com/ar/all_articles.aspx

30. دائرة شئون اللاجئين. منظمة التحرير الفلسطينية، مخيمات اللاجئين في قطاع غزة. (2018). تم الاسترداد من: http://plord.ps/post/7551/

31. الزيتونة للدراسات والاستشارات، حصار قطاع غزة: آليات الخروج من المأزق وفرص النجاح، تقدير استراتيجي (87)، بيروت، شباط/فبراير، تم الاسترداد من. www.alzaytouna.net.

32. عليوي، سجود. (2013). أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل قضية اللاجئين. جامعة بيرزيت. رام الله. تم الاسترداد من: https://fada.birzeit.edu/handle/20.500.11889/1513.

33. المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (بديل)، (آب 2007)، ورقة عمل بعنوان: الأطفال الفلسطينيون اللاجئون الحماية الدولية والحلول الدائمة.

34. مؤسسة الحق. (1995) زاوية حقوق الانسان، المجلد الأول، رام الله.

35. وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)، حرب حزيران 1967. تاريخ الاطلاع (10 مايو 2022)..

(6) بيانات وتصريحات:

1. بو، شاك، (2016م)، محرومون من مستوى معيشي إنساني: حصار غزة دخل عامه الـ 10، وكالة معا الإخبارية، تم الاسترداد من: https://www.maannews.net/Content.aspx?id=872246

(7) المقابلات

1. أيمن الدويك: رئيس بلدية البريج، مقابلة شخصية، 26 يونيو 2022.
2. إياد المغاري: رئيس بلدية النصيرات، مقابلة شخصية، 20 يونيو 2022.
3. باسم أبو جريّ: باحث أكاديمي بمركز الميزان لحقوق الإنسان، مقابلة شخصية، 18 يوليو 2022.
4. حاتم الغمري: رئيس بلدية المغازي، مقابلة شخصية: 19 يونيو 2022.
5. حاتم قنديل: رئيس اللجنة الشعبية للاجئين– البريج، مقابلة شخصية: 20 يونيو 2022.
6. دياب الجرو: رئيس بلدية دير البلح، مقابلة شخصية، 26 يونيو 2022.
7. ماهر نسمان: رئيس اللجنة الشعبية للاجئين – مخيم النصيرات، مقابلة شخصية، 21 يونيو 2022.
8. مازن موسى: رئيس اللجنة الشعبية للاجئين– مخيم المغازي، مقابلة شخصية، 20 يونيو 2022.
9. محمد شاكر البحيصي: رئيس اللجنة الشعبية للاجئين– دير البلح، مقابلة شخصية: 23 يونيو 2022.
10. محمد رباح: رئيس اللجنة الشعبية للاجئين– خان يونس، مقابلة شخصية: 22 يونيو 2022.
11. ناهض زقوت: مدير عام مركز عبد الله الحوراني للتوثيق، مقابلة شخصية، 1 أغسطس 2022.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Abdalhadi Alijla,(2019) **Political Division and Social Destruction, Generalized Trust in Palestine, Contemporary Arab Affairs** 12 (2): 81–104).
2. Fahim Ghaffar. (2022) **Israel -Palestine Conflict and the Role of International Organizations.** Pakistan Review of Science.
3. The Ibrahim Abu-Lughod Institute of International Studies. (2012), **Palestinian Refugees: Different Generation, but One Identity.**
4. The United Nations Development Program. (U.N.D.P) 2021. **Gaza infrastructure Damage Assessment Report**.

الملاحق

الملحق رقم (1): أسئلة المقابلة في صورتها النهائية.

ملحق رقم (1)

جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

الدراسات السياسية والإقليمية

برنامج ماجستير العلوم السياسية.

حضرة السيد/ة: ..... المحترم/ة

بداية نتقدم لكم بالتحية والتقدير على جهودكم في خدمة اللاجئين الفلسطينيين من خلال موقعكم الوظيفي ومساهماتكم الإنسانية والوطنية المختلفة، وإنني بصدد إعداد دراسة الماجستير حول **(الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وانعكاساتها على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة "عدوان أيار/ مايو 2021 أنموذجاً")**، لذا أرجو من سيادتكم التفضل بالإجابة على الأسئلة المرفقة بهذا الخصوص مقدراً لكم جهودكم وشاكراً حسن تعاونكم.

1- من وجهة نظرك ما هي أشكال وأنماط الانتهاكات الإسرائيلية التي يتعرض لها اللاجئون في قطاع غزة؟

.....

.....

.....

2- برأيك ما هي الحقوق المقررة للاجئ الفلسطيني في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

.....

.....

.....

3- ما هي حقوق اللاجئين اللاجئين الفلسطينيين المكفولة بموجب وثائق الامم المتحدة؟

.....

.....

.....

4- من وجهة نظرك ما هو أثر التغيرات الدولية والإقليمية على قضية اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة؟

.....

.....

.....

5- ما هي أجهزة الحماية الدولية للاجئين، وكيف تقيمون دور (الأونروا) في عدوان مايو/ أيار 2021؟

.....

.....

.....

6- ما هي انعكاسات عدوان مايو/ أيار 2021، على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين؟

.....

.....

.....

7. ما الصعوبات التي تحول دون توفير الحماية الكاملة والشاملة للاجئين في قطاع غزة؟

.....

.....

.....

8- أي مقترحات أو توصيات أو إضافات ذات علاقة بموضوع الدراسة ترغبون بذكرها؟

.....

.....

.....

الباحث: يامن المدهون

0599327961

شاكرين لكم حسن تعاونكم

الملحق رقم (2): قائمة بالمبحوثين.

#	الجهة	المؤسسة	الاسم	الوصف الوظيفي	تاريخ المقابلة
.1	المجالس المحلية	بلدية النصيرات	اياد مغاري	رئيس البلدية	2020/06/20
.2		بلدية البريج	أيمن الدويك	رئيس البلدية	2022/06/26
.3		بلدية المغازي	حاتم الغمري	رئيس البلدية	2022/06/19
.4		بلدية دير البلح	دياب الجرو	رئيس البلدية	2022/06/26
.5	اللجان الشعبية للاجئين في المناطق	اللجنة الشعبية للاجئين– النصيرات	ماهر نسمان	رئيس اللجنة	2022/06/21
.6		اللجنة الشعبية للاجئين– المغازي	مازن موسى	رئيس اللجنة	2022/06/20
.7		اللجنة الشعبية للاجئين– البريج	حاتم قنديل	رئيس اللجنة	2022/06/20
.8		اللجنة الشعبية للاجئين– دير البلح	محمد شاكر البحيصي	رئيس اللجنة	2022/06/23
.9		اللجنة الشعبية للاجئين– خان يونس	محمد رباح	رئيس اللجنة	2022/06/22
.10	مؤسسات حقوقية وبحثية	مركز الميزان لحقوق الإنسان	باسم أبو جريّ	باحث أكاديمي	2022/7/18
.11		مركز عبد الله الحوراني للتوثيق	ناهض زقوت	مدير عام مركز عبد الله الحوراني للتوثيق	2022/8/1

الفهرس

الإقــرار.....أ

شكر وتقدير..... ب

مصطلحات الدراسة.....ج

ملخص الدراسة: ..... د

الفصل الأول.....1

الإطار العام للدراسة.....1

1.1 مقدمة الدراسة.....1

1.2 مشكلة الدراسة وأسئلتها 3

1.3 أهداف الدراسة: 4

1.4 أهمية الدراسة:.....4

1.5 منهج الدراسة: 5

1.6 حدود الدراسة:.....6

1.7 الدراسات السابقة.....7

أولاً: الدراسات العربية: 7

ثانياً: الدراسات الأجنبية:.....13

1.8 التعقيب على الدراسات:.....14

1.9 محتويات الدراسة 16

الفصل الثاني 18

القانون الدولي الناظم لحقوق الإنسان واللاجئين الفلسطينيين.....18

2.1 تمهيد: 18

2.2 المبحث الأول /ماهية قانون حقوق الإنسان 19

مقدمة: 19

2.2.1 المطلب الأول / مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها..... 20

1. مفهوم حقوق الإنسان..... 20

2. النشأة والتعريف: 20

3. خصائص حقوق الإنسان..... 23

2.2.2المطلب الثاني/ مفهوم الانتهاك ومسؤولية الدول تجاه حقوق الإنسان 24

1. مفهوم "الانتهاك" في حقوق الإنسان:..... 25

2. أركان المسؤولية الدولية عن الجرائم:..... 26

2. دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان:..... 27

3. دور منظمات حقوق الإنسان المحلية في الدفاع عن حقوق الإنسان 29

2.3 المبحث الثاني / القواعد الحاكمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان 31

مقدمة 31

2.3.1 المطلب الأول / القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني..... 31

1. تعريف القانون الدولي لحقوق الانسان:..... 31

2. مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني..... 34

3. مقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني 37

4. الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي للمناطق المحتلة..... 38

5. مبادئ القانون الدولي الإنساني: 39

أولاً: مبدأ الضرورة العسكرية..... 39

ثانياً: مبدأ التناسب والتمييز..... 39

2.3.2 المطلب الثاني / الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين وفق القانون الدولي 40

1. احتلال الأراضي الفلسطيني ومكانة قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي..... 40
2. الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين وفق القانون الدولي: 42
3. واجب المجتمع الدولي تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين وأجهزة الحماية الدولية..... 46
الفصل الثالث 50
الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وانعكاسات عدوان أيار/ مايو 2021 على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة 50
مقدمة 50
3.1 المبحث الأول / الواقع الديموغرافي والجغرافي للمخيمات وواقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها: 50
3.1.1 المطلب الأول: الواقع الديموغرافي والجغرافي للمخيمات في قطاع غزة..... 51
3.1.2 المطلب الثاني: الواقع الإنساني والمعيشي 56
3.2 المبحث الثاني/ الهجمات الحربية على قطاع غزة قبل عدوان 2021 60
3.3 المبحث الثالث / الهجمات العسكرية في مايو 2021 في ظل الحصار واستهداف اللاجئين الفلسطينيين..... 66
3.3.1 المطلب الأول: الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة منذ 2007 والهجمات الإسرائيلية في مايو 2021..... 66
أولاً: الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة منذ 2007..... 66
تداعيات الحصار على الأوضاع الإنسانية:..... 68
ثانياً: الهجمات العسكرية (مايو/2021) في ظل الحصار 69
3.3.1 المطلب الثاني / حجم الخسائر البشرية والمادية خلال عدوان مايو/2021 71
أولاً: التداعيات والآثار السلبية للانتهاكات الإسرائيلية على اللاجئين..... 71
ثانياً: النزوح والتهجير قسرياً:..... 75
خلاصة 76

الفصل الرابع 77
منهجية الدراسة وإجراءاتها 77
4.1 مقدمة 77
4.2 منهج الدراسة 78
4.3 أداة الدراسة 78
4.4 مصادر جمع البيانات 80
4.5 مجتمع الدراسة 80
4.6 عينة الدراسة 80
4.7 تحليل بيانات استمارة المقابلة 81
4.9 النتائج والتوصيات 108
4.9.1 تمهيد 108
4.9.2 النتائج: 108
4.9.3 التوصيات 110
المصادر والمراجع 112
الملاحق 122